الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم –

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية ميدان العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، شعبة: العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير

بعنوان:

الرقابة المالية على ميزانية البلدية

دراسة حالة بلدية الرمكة– ولاية غليزان

من إعداد الطلبة:

- عبد القادر زروقي
- محمد عشاب

تحت إشراف أ. الدكتورة:

فاطمة لعلمي

تم مناقشة المذكرة بتاريخ:..... بحضور أعضاء اللجنة التالية أسمائهم:

الرقم	اسم العضو	الجامعة	الصفة
01	د. منصورية زعفران	مستغانم	رئيسا
02	د. شهرزاد برواين	مستغانم	ممتحنا
03	أ.د فاطمة لعلمي	مستغانم	مشرفا

السنة الجامعية: 2021–2022

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ

رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَىٰهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي حمدا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي تتم به الصالحات، فسبحانه الذي أنعم علينا أن أتممنا هذا العمل المتواضع، ثم صلاته على مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

من تتمة شكر الله أن نشكر عباده، وعليه لا يفوتني أن نشكر أولئك الذين كانوا نبراس منيرا في سبيل صقل وتطوير كفاءتنا العلمية، أساتذتنا الكرام، ونخص بالذكر **الأستاذة الدكتورة المشرفة فاطمة لعلمي** التي لم تدخر أي مجهود من أجل مساعدتنا على انجاز هذه الفسحة العلمية لتكون نواة مشعة في الحياة العلمية.

كما نشكر القائمين على **كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير،** وكل الطاقم الاداري والبيداغوجي، وفقهم الله لكل خير، خاصة ما تعلق باهتمامهم وانشغالات الطلبة وتطوير البحث العلمي.

والشكر موصول **لكل عمال بلدية الرمكة وعلى رأسهم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي،** الذين استقبلونا بصدر رحب، وفتحوا لنا المؤسسة، وأعانونا من انجاز التربص بصورة جيدة .

إهـــــــداء

أهدي ثمرة مشواري المتواضع إلى:

- ✓ الوالدين الكريمين: رمز العطاء وصدق الوفاء، من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، والدتي أطال الله في عمرها. إلى الدرع الواقي من علمني أن الحياة كفاح، من كان له الفضل الأول في بلوغي ما أنا عليه والدي طيب الله ثراه.
- ✓ إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، من تقاسمني حياتي، زوجتي الغالية.
- ✓ إلى من زين حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، قرة عيني ابني محمد إسلام.
- ✓ إلى من كان لهم الأثر البالغ في كثير من العقبات والصعاب، من تقاسموا معي حياتي، من اعتمدت عليهم في كل صغيرة وكبيرة، إخوتي وأخواتي وعائلاتهم حفظهم الله.

عبد القادر زروقي

إهـــــــداء:

وجد الإنسان على وجه البسيطة ولم يعش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر، وأولى الناس الوالدين الكريمين لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء، فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

- ✓ إلى زوجتي العزيزة ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة.
- ✓ إلى من ملأوا علي حياتي بهجة وسرورا، أبنائي الأعزاء.
- ✓ إلى أصدقائي الذين أشهد لهم نعم الرفقاء في جميع الأمور.

أهديكم بحثي المتواضع.

محمد عشاب

الملخص

باللغة العربية:

نظرا للأهمية التي تكتسيها البلدية، باعتبارها القاعدة الأساسية للدولة بشكل عام ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بشكل خاص، هو ما ألزم الدولة الجزائرية على صياغة قوانين تضمن تسيير أحسن لهاته الركائز، ولعل بؤرة هاته الرعاية تمثلت في السعي لضبط تسيير الموارد المالية المتعلقة بها بشكل يضمن استغلال الامثل لكل الموارد المتاحة.

وهو ما جعل الهيئات العليا للدولة تضع سياج هائل من الهيئات الرقابية، سواءا تلك التي تمثل وزارة المالية مثل المجلس الاعلى للمحاسبة بكل فروعه او المراقبين الماليين أو المحاسبين العموميين، وحتى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي سخرت رؤساء المجالس الشعبية البلدية ليكونوا هيئات رقابية وكذا السادة الولاة باعتبارهم سلطات وصية.

ويبقى مصير أموال البلدية وموارد المالية المتاحة بمختلف مصادرها رهين التنسيق بين كفاءة السلطات المحلية التي اثبت في كثير من الاحيان عدم كفاءتها والهيئات الرقابية التي لم ترقى بعد لضبط الاختلالات المالية على مستوى البلديات، الامر الذي فتح الباب امام ان تكون الهيئات الرقابية القضائية انسب الرقابات وانجعها، وهو ما يستدعي تدخل الهيئات العليا الوصية لاستحداث قوانين وهيئات اكثر نجاعة لكبح اهدار المال العام وتحقيق استغلال امثل للموارد المتاحة.

الكلمات المفتاحية: ميزانية، بلدية، مراقبة مالية، محاسب عمومي، المفتشية العامة للمالية.

باللغة الاجنبية:

Etant donné l'importance de la commune, comme règle de base de l'Etat en général et du ministère de l'Intérieur, des collectivités territoriales et de l'urbanisme en particulier, c'est ce qui a obligé l'Etat algérien à formuler des lois qui assurent une meilleure gestion de ces piliers, et peut-être que l'objectif de ces soins était de chercher à contrôler la gestion des ressources financières qui leur sont liées d'une manière qui assure une utilisation optimale de toutes les ressources disponibles.

Ce qui a poussé les hautes autorités de l'Etat à mettre en place une immense clôture d'organes de contrôle, qu'il s'agisse de ceux représentant le ministère des Finances comme le Conseil suprême de la responsabilité dans toutes ses branches, des contrôleurs financiers ou des comptables publics, et même du ministère de l'Intérieur et des collectivités territoriales. des groupes qui ont exploité les chefs des conseils populaires municipaux pour en faire des organes de surveillance ainsi que les gouverneurs car ils sont des pouvoirs de volonté.

Le sort des fonds de la commune et des ressources financières disponibles auprès de ses différentes sources reste soumis à une coordination entre l'efficacité des collectivités locales, qui se sont souvent révélées incompétentes, et les organes de tutelle qui ne se sont pas encore levés pour contrôler les déséquilibres financiers au niveau communal , qui a ouvert la voie aux organes de contrôle judiciaire comme étant le contrôle le plus approprié et le plus efficace, ce qui appelle l'intervention des organes supérieurs de tutelle pour créer des lois et des organes plus efficaces pour freiner le gaspillage de l'argent public et parvenir à une utilisation optimale des ressources disponibles.

Mots clés : budget, commune, contrôle financier, comptable public, conseil générale de comptabilité.

الفهرس

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
آية	
كلمة شكر	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	I
فهرس الأشكال والجداول	V
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: ميزانية البلدية واستقلاليتها المالية	
▪ تمهيد	02
❖ المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية	03
✓ المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية وأشكالها	03
✓ المطلب الثاني: خصائص ومبادئ ميزانية البلدية	04
✓ المطلب الثالث: أقسام ميزانية البلدية	06
❖ المبحث الثاني: إعداد ميزانية البلدية	11
✓ المطلب الأول: مرحلة تحضير ميزانية البلدية	11
✓ المطلب الثاني: مرحلة اعتماد ميزانية البلدية	15
✓ المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية	18
❖ المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للبلدية	22
✓ المطلب الأول: ماهية الاستقلالية المالية للبلدية	22
✓ المطلب الثاني: صلاحيات البلدية ومواردها المالية	23
✓ المطلب الثالث: اسس الاستقلالية المالية للبلدية	27
▪ خلاصة الفصل	29

قائمة المحتويات

الفصل الثاني :الرقابة المالية واليات تطبيقها على ميزانية البلدية	
▪ **تمهيد**	**31**
❖ **المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية**	**32**
✓ المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية	**32**
✓ المطلب الثاني: خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية	**33**
✓ المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية وأنواعها	**34**
❖ **المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية**	**39**
✓ المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	**39**
✓ المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	**42**
✓ المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية والمجلس الشعبي البلدي	**50**
❖ **المبحث الثالث: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية**	**54**
✓ المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة	**54**
✓ المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	**57**
✓ المطلب الثاني: رقابة السلطات القضائية	**58**
▪ **خلاصة الفصل**	**61**
الفصل الثالث: الجانب التطبيقي	
▪ **تمهيد**	**63**
❖ **المبحث الأول: تقديم بلدية الرمكة والهيكل التنظيمي لها**	**64**
✓ المطلب الأول: تعريف البلدية وهيئاتها	**64**
✓ المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الإداري	**66**
✓ المطلب الثالث: شرح الهيكل التنظيمي:	**67**
❖ **المبحث الثاني: نماذج من الرقابة على ميزانية بلدية الرمكة**	**71**
✓ المطلب الاول: رقابة المراقب المالي	**71**
✓ المطلب الثاني: نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي:	**79**
✓ المطلب الثالث: رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصية ولجنة الصفقات العمومية	**83**

قائمة المحتويات

❖ **المبحث الثالث: الرقابة واثرها في التسيير المثالي للموارد المالية للبلدية**	**87**
✓ المطلب الاول: أهم معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية	**87**
✓ المطلب الثاني: أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات	**89**
✓ المطلب الثالث: أثر الرقابة في ترشيد نفقات البلدية	**90**
▪ **خلاصة الفصل**	**92**
الخاتمة	**93**
المراجع	**96**

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الجداول:

الفصل	الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
02	01	نفقات وإيرادات قسم التسيير	08
	02	قسم التجهيز والاستثمار	09
	03	الايرادات الجبائية الحصيلة لميزانية البلدية	26

قائمة الأشكال

الفصل	الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	01	الهيكل التنظيمي لبلدية الرمكة	66
	02	نموذج لبطاقة تكفل	71
	03	يمثل المصفوفة	73
	04	سند طلب	74
	05	تقرير تقديمي	76
	06	استشارة	77
	07	يمثل سند التحصيل	80
	08	يمثل حوالة الدفع	82
	09	يمثل موافقة السلطة الوصية	84
	10	يمثل مقرر منح التأشيرة	86

المقدمة

العامة

تلعب البلدية دورا مهما في تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والأمنية في المحافظة على الإطار المعيشي والصحة العمومية للمواطنين، فهي تمثل النواة الأساسية في الدولة باعتبارها الشريك الاجتماعي المكلف بتسيير الشؤون العامة داخل الإقليم الخاص بها .

إذ تندرج علاقة البلدية بالمواطن في إطار الديمقراطية التشاركية المباشرة، فالبلدية تقوم بوضع الخطط والبرامج التنموية، ورصد الاعتمادات لتنفيذ المشاريع وهذا ضمن ميزانيتها الأولية وميزانيتها الإضافية.

ولما كانت البلدية هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإن هذه الخاصية لا تمنعها من أن تمارس على ماليتها الرقابة وبالتالي ضرورة وجود رقابة تتم على مستوى جميع مراحل الميزانية والسلامة على تنفيذ الخطة المالية وفقا للتشريع المعمول به، وهذا لضمان حسن تنفيذها وحمايتها من الفساد لتحقيق الأهداف المنشودة.

تعد الرقابة على ميزانية البلدية ركيزة أساسية لصرف ميزانيتها بطريقة سليمة ، فهي تحتل بالأساس مكانة تجعلها تتميز مع كافة الوسائل العملية الإدارية من دراسة وضبط و توجيه بالرغم من عدم إمكانية مباشرتها بمعزل عنها ، ومن بين أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها ميزانية البلدية نجد الرقابة المالية التي يواكب جميع مراحل الميزانية من الإعداد والاعتماد والتنفيذ وللقيام بهذه المهام يستوجب تحضيرها و المصادقة عليها ثم تنفيذها، فهي تلعب أيضا دورا هاما بالنسبة للموظفين الإداريين في مختلف مجالات الحياة .

تمكن الرقابة المالية من الاطلاع على التعرف على الأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ ميزانية البلدية، مما يمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص، وكذلك محاربة جرائم الفساد وتفعيل السير الحسن وتنفيذ النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات من خلال مراجعة القوانين والتطبيقات وتنظيمها ضمانا لحماية الاقتصاد الوطني، إخضاع البلديات للرقابة المشددة على التسيير وصرف المال العام .

إن التطبيق السليم للميزانية يتعلق بمدى التطبيق السليم للقواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها، وبالتالي فهي عمل يهدف إلى ردع كل من يقوم بالتلاعب بالإيرادات والنفقات وهذا بتدخل جهات مختصة تقوم بتطبيق القوانيـــن و إقرار الإحكام والتعامل مع كل المخالفات، وهذه الجهات المختصة نجد فيا جهات إدارية وجهات قضائية .

إن المشرع الجزائري قد أخذ بأنظمة رقابية متعددة الأوجه من رقابة داخلية إلى رقابة خارجية و من رقابة قبلية إلى رقابة بعدية، حيث كانت الانطلاقة مع بداية الثمانينات بصدور القانون رقم 80-05 المؤرخ بتاريخ 10

مارس 1980 المتعلق بممارسة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة وكذا صدور المرسوم 53/80 المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية .

إشكالية البحث: من خلال ما سبق تتبلور إشكالية هذا البحث من خلال السؤال التالي:

- **ما هي أنواع الرقابة المالية على ميزانية البلدية؟ وكيف يمكن تفعيل عمليات هيئات الرقابة المالية على ميزانيات البلديات في الجزائر؟ .**

الاسئلة الفرعية: من خلال الاشكالية الرئيسة للبحث ينبثق لدينا مجموعة من الاسئلة الفرعية نذرها كالتالي:

- ماهي ميزانية البلدية؛
- ما هي أجهزة الرقابة الداخلية وكيف تمارس رقابتها على ميزانية البلدية؛
- ما هي أجهزة الرقابة الخارجية و كيف تمارس رقابتها على ميزانية البلدية؛
- ماهي الصعوبات التي تحد من وجود رقابة فعالة على بلديات الجزائر؟

فرضيات البحث: من خلال التساؤلات المطروحة حول هذا الموضوع فقد اعتمدنا على الفرضيات التالية:

✓ ميزانية البلدية هي الوثيقة التي تقدر السنة المالية بنفقاتها وإيراداتها وبقسميها التسيير والتجهيز، أما النفقة فهي تغطية حاجيات وأعباء المصالح البلدية

✓ الرقابة الداخلية وهي عبارة عن هيئات تقوم بمراقبة مدى شرعية النفقات العمومية قبل الآمر بصرفها.

✓ الرقابة الخارجية وهي هيئات تقوم بمراقبة شرعية النفقات العمومية بعد صرفها.

✓ المعوقات التي تقف إما فعالية و نجاعة الرقابة على البلديات .

أسباب اختيار البحث: لقد تم اختيار موضوع الرقابة المالية على ميزانية البلدية نظرا للمكانة الأساسية للبلدية في المجتمع باعتبارها النواة الأساسية للتنمية المحلية ، وكذلك بسبب صعوبة التسيير المالي لهاته البلديات من طرف الآمرين بالصرف، بالإضافة إلى ضعف وظيفة أجهزة الرقابة المالية القبلية والبعدية والصعوبات التي تواجهها في تطبيق هذه الرقابة وكيفية تفعيلها مقارنة بالتطورات الحاصلة في الدول المتقدمة .

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في المرحلة الاقتصادية الحالية التي تعيشها الجزائر والتي تستوجب الرقابة في مراجعة البيانات والسجلات والمعطيات المالية ومراقبة النتائج المترتبة عليها والتي تهدف إلى تحقيق كفاءة عالية في تسيير المال العام، كما أن الرقابة المالية أصبحت وسيلة ضرورية في كل القرارات والعمليات بطرقة مباشرة غير مباشرة باعتبارها النواة التي يعتمد عليها في مراقبة المال لعام وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات، بالإضافة إلى هذا فان تسيير ميزانيات البلدية وتمويلها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى نجاعة وفعالية الرقابة المالية المطبقة عليها .

أهداف البحث: تتجلى في النقاط الآتية:

- ✓ التعريف ميزانية البلدية ومراحل إعدادها وتنفيذها.
- ✓ التعريف بالرقابة المالية.
- ✓ دراسة آليات الرقابة المالية على ميزانية البلدية.
- ✓ الصعوبات والعراقيل التي تعترض عمل أجهزة الرقابة المالية.

خطة البحث: تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي، الفصل الأول والذي وسم بميزانية البلدية واستقلاليتها المالية، والذي يحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول عنون بمحتوى ميزانية البلدية ومكوناتها؛ أما المبحث الثاني فقد عنون بمراحل إعداد ميزانية البلدية؛ أما المبحث الثالث فقد عنون بالاستقلالية المالية للبلدية، أما الفصل الثاني فوسم بالرقابة المالية وآليات تطبيقها على ميزانية البلدية، والذي يحتوي هو الأخر على ثلاثة مباحث، المبحث الأول عنون ماهية الرقابة المالية؛ أما المبحث الثاني فقد عنون بالرقابة الداخلية على ميزانية البلدية؛ أما المبحث الثالث فقد عنون بالرقابة الخارجية على ميزانية البلدية، وختاما الفصل التطبيقي والذي يحتوي هو الأخر على ثلاثة مباحث، المبحث الأول عنون بتقديم بلدية الرمكة والهيكل التنظيمي لها ؛ أما المبحث الثاني فقد عنون بنماذج من الرقابة على ميزانية بلدية الرمكة ؛ أما المبحث الثالث فقد عنون بالرقابة واثرها في التسيير المثالي للموارد المالية للبلدية.

الفصل الأول:

ميزانية البلدية

واستقلاليتها المالية

تمهيد:

البلدية هي الجماعية الإقليمية القاعدية التي تتميز بالاستقلال المالي، فهي تتميز بميزانية خاصة ترصد فيها جميع النفقات والإيرادات، حيث تلعب ميزانية البلدية دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها، وترسيخ مبادئ الديمقراطية المحلية، ذلك أنها أهم إدارة جوارية تتميز باحتكاكها المباشر مع المواطنين، والقدرة على معرفة احتياجاتهم وتوفير خدمات لتحقيق مصالحهم المتعددة والمتجددة، فهي الموكل لها تسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا، مما يؤدي بها إلى تحمل نفقات هذا التسيير عن طريق البحث عن موارد كافية من أجل تحمل هذه الأعباء.

هذه العمليات المالية يجب تقييدها في وثيقة محاسبية ألا وهي الميزانية، والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي المنتخب خاصة فيما يخص التنمية المحلية، والتكفل بمصاريف تسيير مختلف المرافق العمومية وكذلك صيانة وزيادة ممتلكات البلدية، حيث تمر ميزانية البلدية بعدة مراحل متتالية خلال نفس السنة بداية من ميزانية أولية مبنية على التقديرات إلى ميزانية حقيقية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى مرحلة اعتمادها من طرف السلطة الوصية.

وقد حاولنا تسليط الضوء في هذا البحث على ما يلي:

- ✓ المبحث الأول: محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها؛
- ✓ المبحث الثاني: مراحل إعداد ميزانية البلدية؛
- ✓ المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للبلدية.

المبحث الأول: محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها

تم تخصيص هذا المبحث للتطرق إلى تعريف ميزانية البلدية وأشكالها (مطلبا أولا)، وكذا عرض خصائص ومبادئ ميزانية البلدية وأنواعها (مطلبا ثانيا)، في حين خصص المطلب الثالث لاستعراض أقسام ميزانية البلدية وقوائمها المالية.

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية واشكالها:

نظرا لكون ميزانية البلدية هي الوسائل القانونية للمالية المحلية واعتبارا لما لها من استقلال مالي فقد خص المشرع الجزائري تعريفها في قانون البلدية لاسيما المادة 176 منه، بما لها من خصائص متميزة ومن خلال ذلك نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وأهم الخصائص التي تتمتع بها.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية: لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها: "ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين"[1]، أي أن الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة واحدة.

- ✓ وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.[2]
- ✓ فالميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لمدة سنة كاملة، أما قانون الولاية عرفها على أنها:" ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية".[3]
- ✓ فالميزانية البلدية عرفها قانون الولاية تعريف مشابه لتعريفه في قانون البلدية، وقد نصت المادة 03 من القانون رقم 88-05:" يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل

---

[1] عباس عبد الحفيظ: **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص:35.

[2] المادة 176 من القانون رقم:11-10 المؤرخ في: 22-07-2011، والمتعلق بالبلدية.

[3] المادة 157 من القانون رق:12-07 المؤرخ في: 21-02-2012 المتعلق بالولاية.

المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العامة وكذلك النفقات بالرأسمال".[1]

✓ بينما عرفها في المادة الثالثة من القانون 90-12:" الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار".[2]

ومنه فميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وايراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

الفرع الثاني: أشكال ميزانية البلدية: تتخذ أشكالا ثلاثة أساسية وهي:

- **الميزانية الأولية:** تعتبر الوثيقة المبدئية وأساس تقديرات الايرادات والنفقات، حيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية وقد حدد تاريخ: 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها كأخر أجل للمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

- **الميزانية الاضافية:** تعتبر الميزانية الاضافية أكثر مصداقية من الميزانية الأولية كون جل التقديرات خاصة في جانب الايرادات تحققت، وما بق منها يمكن توقعه بدقة أكبر فيمكن على هذا الأساس إعادة التقدير زيادة أو نقصانا، كما تسوى بها أساس اعتمادات المفتوحة على أساس اعتمادات مالية مسبقة، وحسب قانون البلدية يجب أن يصادق على الميزانية الاضافية في 15جوان من سنة تنفيذها كأقصى تقدير.

- **الحساب الإداري:** يعبر الحساب الاداري عن التنفيذ الفعل للنفقات والتحصيل الفعل للإيرادات، فهو إذا محصلة الميزانيتين السابقتين لإضافة إلى التراخيص الخاصة التي جاءت بعد المصادقة على الميزانية الاضافية ويعد في 31 مارس من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية ويرسل الى مجلس المحاسبة.[3]

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ ميزانية البلدية

وسنتناول فيها خصائص ميزانية البلدية (فرعا اولا)، ونذكر أيضا مبادئها (فرعا ثانيا)، وكذا أنواعها (فرعا ثالثا).

الفرع الاول: خصائص ميزانية البلدية: من التعاريف السابقة للميزانية البلدية نستنتج مجموعة من الخصائص:

[1] القانون رقم:88-05 المؤرخ في: 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-17 المؤرخ في: 07-07-1984 المتعلق بقانون المالية.

[2] القانون رقم: 90-21 المؤرخ في: 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] زبير بن عامر: **دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة (2014-2018)**، المجلة العلمية للمالية العامة، المجلد 10 العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2020، ص:129.

- **عملية تقديرية**: أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

- **عملية ترخيص**: هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

- **عمل ذو طابع إداري**: هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على ايراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين.

- **عمل دوري**: إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين:

✓ **المرحلة الأولى**: تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر؛

✓ **المرحلة الإضافية**: تمتد إلى غاية 15مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، والى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات.[1]

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية: تقوم ميزانية البلدية على مجموعة مبادئ:

✓ **مبدأ السنوية**: من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة

ومن خلال ما تقدم شرحه تبين أن مدة سريان الميزانية هي إثني عشر شهر أي يعادل سنة.

✓ **مبدأ وحدة الميزانية**: إضافة إلى مبدأ السنوية الذي يعتبر المبدأ الأساسي في مبادئ الميزانية نجد مبدأ وحدة الميزانية والذي يتمثل في تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية، إذ ومن خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليها الميزانية وفيها يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي.

[1] بغداد قريشي بوجمعة: **مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية – دراسة حالة بلدية المطمر ولاية غليزان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في المالية والمحاسبة، تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص:28-29.

✓ **مبدأ التخصيص والتوازن:** تقوم الميزانية أيضا إضافة إلى مبدأي السنوية ومبدأ الوحدة على مبدأ التخصيص والذي بدوره يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات، أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية.

أيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات، فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

✓ **مبدأ الشمولية:** وختاما نجد ميزانية البلدية تقوم على مبدأ الشمولية والذي يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات، ويهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة كل تقديرات النفقات والإيرادات، دون إغفال الإيرادات لتغطية النفقات أو العكس، أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية.[1]

أكدت المادة 183 من قانون البلدية على ما يلي:" لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إذا لم تكون متوازنـــــة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية".[2]

المطلب الثالث: أقسام ميزانية البلدية:

وسنتناول فيها أقسام ميزانية البلدية (فرعا اولا)، وكذا قوائمها المالية (فرعا ثانيا).

الفرع الاول: أقسام ميزانية البلدية: تحتوي ميزانية البلدية على قسمين[3] قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على شقين نفقات وإيرادات.

يعبر عن النفقات بأنها كل الديون المستحقة على البلدية والتي استخدمت لإشباع الحاجات العامة وترتكز على عدة أركان[4] هي:

✓ مبلغ نقدي؛

✓ يقوم بإنفاقه شخص عام؛

✓ الغرض تحقيق النفع العام.

---

[1] مولود ترنوخة ومحمد موفقي: **مالية الجماعات المحلية –ميزانية البلدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: الإدارة والمالية، دامعة زيان بن عاشور–الجلفة، الجزائر، 2016–2017، ص: 34–36.

[2] الجريدة الرسمية العدد 37، قانون البلدية رقم:11–10، المؤرخ في:22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، ص:25.

[3] المادة 03 من المرسوم السنوي رقم:12–315 المؤرخ في: 21 اوت 2012، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 09 سبتمبر 2012، ص:07.

[4] محرزي محمد عباس: **اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:55.

أولا: قسم التسيير: يحتوي على توقعات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

- ✓ نفقات إجبارية: مثل الأجور.
- ✓ النفقات الضرورية للمصالح، مثل: الهاتف وأدوات المكتب.
- ✓ النفقات الاختيارية، مثل: الإعانات.

❖ **نفقات وإيرادات قسم التسيير**

أ. **نفقات قسم التسيير:** هي الأموال المخصصة لتسيير مصالح البلدية و تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: نفقات إجبارية مثل الرواتب والأجور والتأمينات؛ نفقات ضرورية مثل الكهرباء والماء والغاز، الوقود والمحروقات؛ نفقات اختيارية مثل المساعدات والإعانات والهبات.

ب. **إيرادات قسم التسيير:** هي مبالغ تتحصل عليها البلدية من عدة مصادر أهمها الجباية، مداخيل البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة بالإضافة إلى إعانات الدولة والهيئات والجماعات العمومية الأخرى.[1]

[1] الشريف رحماني: **أموال البلديات الجزائرية– الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير**، ط1، دار القصبة للنشر–الجزائر، 2003، ص:30.

الجدول رقم01-01: نفقات وإيرادات قسم التسيير

قسم التسيير	
النفقات	**الإيرادات**
60 سلع ولوازم	70 منتوجات الاستغلال
61 إشغال وخدمات خارجية	71 ناتج الأملاك العمومية
62 مصاريف التسيير العام	72 تحصيلات وإعانات ومساهمات
63 مصاريف المستخدمين	73 تقليص الأعباء
64 ضرائب ورسوم	74 ممنوحات صندوق الأملاك المشتركة
65 مصاريف مالية	75 ضرائب غير مباشرة
66 منح وإعانات	76 ضرائب مباشرة
67 مصاريف وحصص وأداءات لفائدة الغير	77 ناتج مالي
68 تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات	79 ناتج استثنائي
69 أعباء استثنائية	82 ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة
	83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الوثائق المقدمة من بلدية الرمكة

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار: حيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي.

ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي:[1] من ناحية النفقات الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي الى جانب نفقات التجهيز العمومي ونفقات مساهمة برأسمال التسيير الى جانب مساهمات الصناديق البلدية، أما من ناحية الايرادات، فيحتوي على الاقتطاعات من فرع الى جانب اعانات الدولة.

❖ **نفقات وإيرادات قسم التجهيز:**

✓ **نفقات قسم التجهيز**: هي المبالغ المرصودة من اجل اقتناء العقارات والعتاد والمعدات والاتفاقيات وانجاز الأشغال والتصليحات الكبرى وتحتوي على قسمين: القسم الفرعي للتجهيز؛ والقسم الفرعي للاستثمار.

- **القسم الفرعي للتجهيز**: يحتوي على نفقات التجهيز التالية:

[1] المادة 198، 195من القانون رقم : 11-10، مرجع سابق، ص:26-27.

- ✓ اكتساب العقارات: شراء العقارات، تأدية الخدمات وغيرها؛
- ✓ اكتساب العتاد: العتاد الخاص بالنقل؛
- ✓ الأشغال الجديدة: مختلف الأشغال مثل الطرق والمدارس وغيرها؛
- ✓ التصليحات الكبرى: الإصلاحات التي تجري على العقارات وتجديدها.

✓ **القسم الفرعي للاستثمار**: هي النفقات التي تسمح بإنشاء الوحدات الاقتصادية وتطوير نشاط المؤسسات المحلية وتتضمن ما يلي: الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة؛ استرجاع القروض؛ مساهمة البلدية في رأس مال مؤسسة خاصة؛ منح إعانات التوازن العامة للميزانيات العاجزة.

✓ **إيرادات قسم التجهيز**: تحتوي إيرادات قسم التجهيز على ما يلي: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار 100 (10%)حد أدنى؛ إعانات 105؛ التصرف في العقارات؛ التصرف في المنقولات والعتاد 240؛ ناتج الاقتراض 160؛ مساهمات الغير في برامج البلدية 140.[1]

الجدول رقم01-02: قسم التجهيز والاستثمار

برامج البلدية:95	**برامج لحساب الغير: 96**
البنايات والتجهيزات الإدارية 950	برامج المؤسسات العمومية البلدية 960
الطرق 951	برامج الوحدات الاقتصادية البلدية 961
الشبكات المختلفة 952	برامج الأطراف الأخرى 969
التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية 953	**العمليات الخارجة عن البرامج: 97**
التجهيزات الصحية والاجتماعية 954	العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج) 970
التوزيع – النقل - المواصلات 955	حركة المديونية والدائنة 971
التعمير والإسكان 956	عمليات أخرى خارجة عن البرامج 979
التجهيز الصناعي والحرفي و السياحي 957	
المصالح الصناعية والتجارية 958	
المصالح والمؤسسات الاجتماعية 922	

المصدر: ميزانية البلدية

[1] بري دلال: **الإستقلال المالي للبلدية**، مذكرة ماستر علوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص:26.

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

✓ **النفقات العامة:** بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة، حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في: قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة؛ قاعدة الاقتصاد؛ قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية[1]. وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية، ونفقات اختيارية واجبارية:

❖ **النفقات العادية والنفقات غير العادية:**

أ- **النفقات العادية:** وهي النفقات التي تتم بنظام ودورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذا أن النفقات العدية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية[2]، إذا تشتمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية.[3]

ب- **النفقات غير العادية:** في النفقات التي لا تتم بانتظام وإذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غير عادية، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية[4]، فهي تشمل أشغال التهيئة الجديدة للبنايات، الطرق، مجاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية.

❖ **النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية:**

أ- **النفقات الاختيارية:** النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها بالميزانية المحلية مثل: تقديم الإعانات للجمعيات.

ب- **النفقات الإجبارية:** النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشتمل ما يلي: أجور الموظفين؛ نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية؛ نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية؛ نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي، نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.[5]

---

[1] **بري دلال**، مرجع سابق، ص:27.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور: **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**، ط1، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1988، ص:236.

[3] مرغاد لخضر: **مدخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها**، الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 1-2 ديسمبر 2004.

[4] نفس المرجع الأول، ص:236.

[5] بري دلال، مرجع سابق، ص:28.

المبحث الثاني: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

يتم إعداد ميزانية البلدية بعد المرور على عدة مراحل متتالية خلال نفس السنة، وذلك ابتداء من ميزانية أولية تعد بناء على التقديرات إلى غاية ميزانية حقيقية قابلة للتنفيذ، وسنحاول معرفة ذلك من خلال مرحلة تحضير ميزانية البلدية (مطلبا اولا)، وكذا عرض مرحلة اعتماد ميزانية البلدية (مطلبا ثانيا)، ونختم باستعراض مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية (مطلبا ثالثا).

المطلب الأول: مرحلة تحضير الميزانية

الفرع الأول: إعداد الميزانية الأولية والإضافية:

1. **إعداد الميزانية الأولية:** تطبيقا للأحكام المادة (180) من القانون المتعلق بالبلدية، تحضر الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لإعداد مشروع الميزانية،[1] وبمساعدة لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، رؤساء مصالح البلدية وتقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت عليها.

يجب علي الأمين العام للبلدية تزويد المجلس بكافة القوانين والنصوص التنظيمية الخاصة بالميزانية، حيث يجب أن تكون الميزانية كما يلي:

- ✓ التقديرات المالية للإيرادات تكون موضوعية خاصة المتعلقة بمداخيل الأملاك.
- ✓ التقديرات المالية للنفقات تكون مدروسة وحسب الموارد المتاحة.
- ✓ إدراج السنوات المالية السابقة.

يقوم الأمين العام للبلدية بجمع المعلومات المتعلقة بموارد البلدية مع التقيد بالتعليمات الواردة من الجهات الوصية والخاصة بإعداد الميزانية وهي كالآتي:

- ✓ التعليمات والمقررات الصادرة من وزير الداخلية، الوالي، رئيس الدائرة.
- ✓ تقديرات الضرائب والرسوم حسب البطاقة الحسابية رقم 06.
- ✓ تقديرات إيرادات البلدية.
- ✓ مختلف الإعانات سواء من الدولة أو الولاية أو صندوق أو ضمان والتضامن للجماعات المحلية.[2]

غالبا يكون تسجيل المبالغ المحصل عليها كما يلي:

- ✓ 70% من مبلغ منحة معادلة التوزيع للسنة السابقة.

---

[1] القانون رقم: 11-10، مرجع سابق، ص:24.

[2] المرسوم التنفيذي رقم:86-266، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله الجريدة الرسمية، العدد 45، ص ص 18-38.

- ✓ 50% من مبلغ إعانة صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.
- ✓ إعانة التغذية المدرسية (150 يومx 45 دج x عدد التلاميذ المستفيدين).
- ✓ إعانة الزيادة في أجور المستخدمين.
- ✓ أحيانا تكون 50 % من مبلغ الزيادة حسب السنة السابقة.[1]

تحضر نفقات قسم التسيير حسب أهميتها وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة وحسب الأهداف المسطرة من قبل المجلس الشعبي البلدي وتكون مفصلة كما يلي:

أ. **النفقات الإجبارية:** وهي نفقات ملزمة وغير قابلة للتخفيض كرواتب وأعباء المستخدمين، مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 02 %,قسط التامين (أملاك عقارية ومنقولة)، تامين المسؤولية المدنية، مساهمات البلدية في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة 03 %.04%، الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار 10%.

ب. **النفقات الضرورية:** وهي نفقات تخصص لتسيير مصالح البلدية مثل مصاريف صيانة البنايات والمنقولات والعتاد، لوازم المكتب الطباعة والتجليد، الوقود والزيوت.

ت. **النفقات الاختيارية:** تلك المتعلقة بالمساعدات والمنح والمكافآت وتكون حسب الأريحية المالية للبلدية.[2]

❖ بعد إعداد الميزانية الأولية من طرف الأمين العام للبلدية تعرض كمشروع على لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار للدراسة والمناقشة بما أن لها حق الاطلاع والدراسة، مع إعطاء الرأي بالموافقة أو طلب تصحيح النقاط التي تراها غير مناسبة.

2. **إعداد الميزانية الإضافية:** تعتبر الميزانية الإضافية ميزانية ترحيلية لنتائج الحساب الإداري للسنة السابقة وميزانية تعديليه تكميلية للميزانية الأولية.

قبل الشروع في إعداد الميزانية الإضافية تحدث بعض العمليات أي خلال الفترة بين الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والتي يجب مراعاتها عند إعداد الميزانية الإضافية وهي كالآتي:

[1] التعليمة الوزارية رقم:978 المؤرخ في: 2017/09/28 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2018، ص:03.

[2] مذكرة تأطيرية رقم:13458 المؤرخ في: 2021/10/03 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2022، ص:02.

✓ **فتح اعتماد مالي مسبق:** هي اعتمادات مالية تفتح قبل إعداد الميزانية الإضافية، وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية:" يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة **اعتمادات مفتوحة مسبقا** إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية".[1]

هذه الاعتمادات تكون على شكل إيرادات غير متوقعة مثل الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الولاية أو صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

✓ **تحويل من باب إلى باب:** حسب ما جاء في قانون البلدية يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحويل اعتمادات مالية من باب إلى باب بموجب مداولة، وهذا حسب نص المادة 182 من القانون السابق ذكره:" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة".

✓ **تحويل من مادة إلى مادة:** هذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون البلدية في مادته 182:" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويل ن مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب مقرر"، ويتم إعلام المجلس في جلسة التصويت على الميزانية الإضافية.[2]

يقوم الأمين العام بتحضير الميزانية الإضافية بمساعدة أطراف خارجية يتم فيها تحديد الاحتياجات الخاصة بالمصالح مع التركيز على بعض المعطيات

✓ الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الأولية.

✓ الزيادة أو النقصان في الاعتمادات الأولية كما نصت المادة 182 .

✓ الاعتمادات المفتوحة عن طريق اعتماد مالي مسبق.

✓ التحويلات داخل الأبواب والمواد.

✓ بواقي الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

❖ يتغير شكل الميزانية الإضافية عن الميزانية الأولية بزيادة عمودين متعلقين بالزيادة والنقصان.

❖ اقتطاع 10 % من إيرادات التسيير تعتبر حد أدنى يمكن التعديل فيه بالزيادة حسب الأريحية المالية للبلدية.

الفرع الثاني: إعداد الحساب الإداري: عند نهاية كل سنة مالية تقوم الأطراف المعنية وعلى رأسهم الأمين العام للبلدية وبالتنسيق مع أمين خزينة بلدية بإعداد حوصلة للعمليات التي تم انجازها بالفعل للسنة المالية السابقة،

[1] القانون رقم: 11-10، مرجع سابق، ص:24.

[2] نفس المرجع السابق، ص:25.

حيث يتم تقديم النفقات الحقيقية التي تم صرفها والإيرادات الحقيقية التي تم تحصيلها وتحديد البواقي سواء بالنسبة لقسم التسيير أو التجهيز والاستثمار، أي أنها تعبير حقيقي عن الوضعية المالية للبلدية.

كما سبق وتطرقنا الفترة بين الميزانية الأولية والإضافية هناك فترة أخرى بين الميزانية المضافة والحساب الإداري نحصل فيها عمليات وتسوى في الحساب الإداري وهي:

✓ فتح اعتاد بترخيص خاص: ظهور إعانات وموارد جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية في فقرتها الثانية:" يسمى فتح الاعتمادات المالية المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيص خاص إذا جاءت بعده".[1]

✓ تحويل من باب إلى باب: نفس الإجراءات مع الميزانية الأولية وبمداولة مصادق عليها.

✓ تحويل من مادة إلى مادة: نفس الإجراءات مع الميزانية الأولية وبمقرر تحويل.

❖ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في شهر أبريل من السنة الموالية بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية السابقة وهذا طبقا لإحكام المادة 188 من قانون البلدية التي تنص على ما يلي:" يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية".[2]

❖ عند إعداد الحساب الإداري يستلزم توفر الوثائق الآتية:

- نسخة من الميزانية الإضافية؛
- جميع المداولات والترخيصات التي سجلت بعد الميزانية الإضافية؛
- قرارات تسجيل المشاريع؛
- قرارات الإعانات؛
- قرارات التحويلات؛
- بطاقات غلق المشاريع؛
- الملحق رقم 16 سجل التفصيل؛
- وضعية الالتزامات المالية للميزانية على مدار السنة.

❖ بعد جمع الوثائق اللازمة لإعداد الحساب الإداري نقوم بإعداد الملاحق الخاصة بالحساب الإداري وهي:[3]

- الملحق رقم 18 بطاقة البرامج: وهي بطاقة تفصل فيها كل المشاريع الواردة في قسم التجهيز؛

[1] القانون رقم: 11-10، مرجع سابق، ص:24.

[2] نفس المرجع السابق، ص:25.

[3] Instruction sur des opérations financière des communes**, ministère des finances,** mise à jour au 01 /07/1971.

- الملحق رقم 21 بطاقة التحصيل: الإيرادات الفعلية؛
- الملحق رقم 37: وهي الاعتمادات الملتزم بها لدى المراقب المالي ولم تكن مل تنفيذ إصدار أو أمر بالدفع؛
- الملحق رقم 39: حالة الايرادات وبواقيها؛
- الملحق رقم 40: استخدامات الأصول الخاصة وبواقيها؛
- الملحق رقم 41: كل الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة، الارتباطات إلى غاية N\12\31 والاعتمادات الملغاة؛

ملاحظة : هذه الملاحق تمضى من قبل الآمر بالصرف وتؤشر من طرف أمين الخزينة .

بعد إعداد ملاحق الحساب الإداري وتأشيرها من قبل أمين خزينة البلدية تنقل إلى وثيقة الحساب الإداري.

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية

الفرع الأول: التصويت على ميزانية البلدية:

✓ لا تكون ميزانية البلدية محل تنفيذ واعتماد إلا بعد التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من قبل السلطة الوصية (الوالي أو رئيس الدائرة).

✓ حسب ما جاء في قانون البلدية في مادته 181:" يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

✓ يكون التصويت لزاما على الميزانية الأولية قبل تاريخ 31 اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها، ويكون التصويت على الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15 جوان من السنة المالية.

✓ يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراسة مشروع الميزانية وفق الصلاحيات المخولة له ويكون التصويت عليها بالقبول أو الرفض أو بطلب التعديل، ويكون التصويت بابا بابا، مادة مادة، حسب الفقرة الأولى من المادة 182 من قانون البلدية لسنة 2011.

✓ يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية إلزاميا وعلى أساس توازن نفقاتها مع إيراداتها، وهذا حسب نص المادة 136 من قانون البلدية 90-08:" تشمل ميزانية البلدية في قسمين: قسم السير وقسم التجهيز والاستثمار ويقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا ".[2]

[1] القانون رقم: 11-10، مرجع سابق، ص:24.

[2] الجريدة الرسمية العدد 15، القانون رقم: 90-08، المؤرخ في: 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ص:515.

- ✓ أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتوازن الميزانية حسب ما نصت عليه المادة 183من القانون 11-10 في حالة عدم توازن الميزانية.
- ✓ يقوم الوالي أو رئيس الدائرة بإرجاعها مرفقة على ملاحظة خلال 15 يوم التي تلي استلامها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ تخضع الميزانية لمداولة خاصة خلال 10 أيام.
- ✓ إذا تم التصويت على الميزانية مجددا بدون توازن وبدون نفقات إجبارية يتم تقديم اعذرا للمجلس من طرف الوالي أو رئيس الدائرة.
- ✓ إذا لم يتم التصويت عليها وفق الملاحظات المدونة خلال 08 أيام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.
- ✓ إذا تأخرت عملية التحضير أو التصويت أو المصادقة على الميزانية فانه يستمر العمل بإيرادات ونفقات السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة عليها ويكون الالتزام في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المالية السابقة بالنسبة لقسم التسيير وهذا طبقا للمادة 185 من القانون 11-10 ويكون هذه الحالة عند إعداد الميزانية الأولية.
- ✓ يحدث أحيانا تفاوت النفقات على الإيرادات أو ما يطلق عليه بعجز الميزانية حسب نص المادة 184 من القانون 11-10، وهنا يقوم المجلس باتخاذ التدابير والوسائل لتغطية هذا العجز وضمان توازن الميزانية وتكون هذه الحالة عند إعداد الميزانية الإضافية، وفي حالة عدم امتصاص هذا العجز يقوم المجلس بتكوين ملف كامل يرسل إلى الوالي قصد طلب الإعانة.

الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية: تعتبر البلدية هيئة إدارية لامركزية تتمتع بالاستقلالية المالية والتنظيم الإداري اللامركزي، وبالرغم من هذا فان بعض القرارات المتخذة من طرفها لا تكون محل تنفيذ إلا بعد مصادقة الجهات الوصية.

يطلق مفهوم السلطات الوصية على الرقابة الإدارية المطبقة من قبل السلطات المركزية لضمان التوازن بين مبدأ الاستقلالية من جهة وضرورة قيامها بواجباتها من جهة أخرى،[1] وتختلف السلطة الوصية حسب أهمية البلدية وحجمها ونميز نوعان من السلطات الوصية:

- ✓ الولاية: إذا تجاوز عدد السكان 50 ألف نسمة فان المصادقة تكون من طرف الولاية (مدير الإدارة المحلية).

[1] **علي خاطر شنطاوي: الادارة المحلية**، دار وائل، عمان- الاردن، 2022، ص:226.

✓ الدائرة: إذا كان عدد السكان لا يتجاوز 50 ألف نسمة فهنا الميزانية ترسل إلى الدائرة للمصادقة عليها من قبل رئيس الدائرة.

ترتكز مفهوم المصادقة على العمل الصادر عن السلطات الوصية والذي بموجبه يتبين ان القرارات الصادرة من الهيئات اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وانه يجوز تنفيذه.[1]

بعد التصويت على الميزانية تقوم مصالح البلدية بطبع 05 نسخ أو أكثر ويتم إمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وأغلبية أعضاء المجلس وإرسالها إلى الجهة الوصية.

- ترفق الميزانية الأولية بما يلي:
- مداولة التصويت على الميزانية الأولية (06 نسخ).
- البطاقة الحسابية رقم 06 ممضاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- قائمة عتاد الحظيرة.
- مداولة التصويت على الاشتراك قفي الجريدة الرسمية.
- جدول الأجور السنوية.
- جدول الأملاك البلدية.
- دفتر الملاحظات (نفقات – إيرادات).
- ETAT IC2
- مداولات الاقتطاعات الإجبارية (02 % - 03% - 04% - 10 %).
- ترفق الميزانية الإضافية بما يلي:
- مداولة التصويت على الميزانية الإضافية (06 نسخ).
- مداولة الحساب الإداري.
- كشف الباقي للإنجاز.

تقوم الوصاية بالمصادقة على الميزانية مع مراعاة صحة التقديرات والوثائق اللازمة واحترام النسب في الاقتطاعات وهذا حسب المادة 56-57 من قانون البلدية 11-10.

- يرفق الحساب الإداري بما يلي:

[1] **عادل محمود حمدي: الاتجاهات المعاصرة في تنظيم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1973، ص:103.

- الملحق رقم 21 – الملحق 37- الملحق 39- الملحق 40- الملحق 41.

بعد المصادقة على الحساب الإداري يقوم رئيس البلدية بإرسال نسخة منه إلى مجلس المحاسبة قبل 30جوان من السنة المالية تفاديا لعقوبة التأخير.[1]

المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد عملية التحضير وإعداد الميزانية ومرحلة التصويت والمصادقة تأتي أهم وأصعب مرحلة وهي مرحلة تنفيذ الميزانية، هذه المرحلة لا تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده بل تتعداه لتشمل طرفين رئيسيين هما أمين خزينة البلدية والمراقب المالي، حيث تقوم عملية تنفيذ ميزانية البلدية على الالتزام بواعد وأحكام المحاسبة العامة عند الآمر بالصرف أو الالتزام أو الدفع.

الفرع الأول: الأطراف المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية:

أ. **الآمر بالصرف:** الآمر بالصرف على مستوى البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو الشخص المخول له قانونا بإعداد الميزانية وتحرير حوالات الدفع وسندات التحصيل وبطاقات الالتزام وإعداد الحساب الإداري.

ب. **المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية):** حسب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية:" يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين او يعتمد بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات".[2]

المحاسب العمومي بالنسبة للبلديات هو أمين خزينة البلدية ترتكز مهمته على جمع الإيرادات وتسديد النفقات المحررة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي مع التأكد من سلامتها ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، وفي نهاية كل سنة يعرض حالة البواقي عبر حساب التسيير.[3]

ت. **المراقب المالي:** يلعب دورا هاما في تنفيذ الميزانية باعتباره هيئة رقابية قبلية على النفقات العمومية، يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية مهمته الأساسية هي منح التأشيرة للنفقات العمومية للبلدية وفق القواعد المحاسبية العمومية، تم إنشائه على مستوى البلديات في فيفري 2012 من اجل إحكام الر قابة على المال العام ثم توسعت صلاحياته لتشمل البلديات حيث تم اشتراط التأشيرة قبل الصرف.[4]

---

[1] **محمد بن مالك: ميزانية البلدية واستراتيجية تثمين الموارد المحلية**، دار علي بن زايد للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص:112-113.

[2] الجريدة الرسمية العدد 35، القانون رقم: 90-21، المؤرخ في: 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ص:1134.

[3] **أمال بورارة: ميزانية البلديات في التنمية المحلية في بلدية قسنطينة 1998-2004**، مذكرة ماجستير تخصص: التهيئة الإقليمية، جامعة قسنطينة، 2012، ص:262.

[4] **محمد أمين يزيد: الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذجا)**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، 2015، ص: 95-96.

ترسل له نسخة من الميزانية الأولية والإضافية مع الوثائق الثبوتية اللازمة من اجل التأشير على بطاقات الالتزام لكل المواد، غير انه لا يتدخل في عملية تحصيل الإيرادات.

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية الأولية والإضافية:

1. **تنفيذ الميزانية الأولية:** تنفيذ النفقات:

✓ يتكفل الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية والمحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية كل حسب مهامه.[1]

✓ يتم تسديد النفقات التي تم تقديرها في الميزانية الأولية عبر الالتزام بها وتصديقها والآمر بصرفها وتحرير الحوالة والدفع.

❖ **المرحلة الإدارية:** من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف وتمر بثلاثة مراحل وهي:

أ. **الالتزام:** وهو الإجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين حسب نص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية، يكون الالتزام وفق عدة أشكال كصفقة الاتفاقية، طلب الشراء، الأمر بالخدمة، التوظيف.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ بتاريخ 21 جويلية 1997 الذي يحدد إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية ويضبط صلاحيات الآمر بالصرف في مادته 04، يكون الالتزام بالنفقات العمومية ويضبط صلاحيات الآمر بالصرف في مادته 04، يكون نتيجة كل قرار له اثر مالي ومن هنا نميز نوعين من الالتزام التزام قانوني والتزام محاسبي.

- **الالتزام القانوني:** يظهر في عدة أشكال فقد تكون عن طريق قرار إداري مثل نفقات التموين أو عن طريق نص قانوني مثل المعاشات أو مزيج بين الحالتين أو عن طريق الأحكام القضائية ضد البلدية.
- **الالتزام المحاسبي:** هو الالتزام الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة بطاقة الالتزام لصرف نفقة معينة.

ب. **التصفية:** يقصد بها تحديد المبلغ الملتزم به بعد أداء الخدمة أو استلام السلعة، إلا في بعض الحالات المحددة في القانون والتي تستدعي التسديد والدفع المسبق.

تنص المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية 90-21:" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".[2]

ت. **الآمر بالصرف:** هوا إجراء الذي بموجبه يقو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار حوالة الدفع لصالح الدائن وإرسالها لأمين الخزينة لصرف النفقة.

---

[1] **محمد العربي بوعمران: المحاسبة العمومية– دروس مع اسئلة وتماري محلولة**، دار الصفحات البيضاء، الجزائر، 2017، ص:66.

[2] الجريدة الرسمية العدد 35، القانون رقم: 90-21، مرجع سابق، ص:1133.

يجب أن تحتوي عملية المر بالصرف على السنة المالية، المادة، الأبواب، الوثائق، الثبوتية، الدائن، موضوع النفقة، التواريخ.

حسب نص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 "الأمر بالدفع هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقة".[1]

❖ **المرحلة المحاسبية:** تنطلق المرحلة المحاسبية من التأشير على بطاقات الالتزام وهي من صلاحيات المراقب المالي وتهدف التأشيرة إلى التأكد من توفر الاعتمادات المالية، وبعد التأشيرة ترفق بالحوالة وتدفع الى أمين الخزينة للتسديد نقدا أو عن طريق الحساب البنكي وبعد التأكد من ملائمة النفقة واستيفائها كافة الشروط.

2. **تنفيذ الإيرادات:** تمر عملية تنفيذ الإيرادات عبر ثلاث مراحل من الإثبات إلى التصفية إلى التحصيل، وتمر عملية التحصيل أولا عبر المرحلة الإدارية والتي تقوم بها البلدية ومصالح الضرائب والمرحلة الثانية محاسبية يقوم بها أمين الخزينة أي التحصيل.

❖ **الإثبات:** وهو المرحلة التي يثبت فيها حق الدائن أي حق البلدية وتختلف عمليات التحصيل فقد تكون موارد جبائية وقد تكون كراء أملاك المنتجة للبلدية.

❖ **التصفية:** تحديد المبلغ الواجب تحصيله وتكون عادة عبر إصدار أوامر أو سندات التحصيل مثل: رخص البناء، وحقوق الطرق، وسحب الكشوف وعقود الإيجار وحقوق الأفراح.

❖ **التحصيل:** يقوم رئيس المجلس الشعبي لبلدي بتحصيل الإيرادات وإرسالها إلى أمين خزينة البلدية مبينا فيها المبالغ والوثائق الثبوتية في أربع نسخ، يكون التحصيل عبر إشعار المدين من اجل دفع المستحقات المترتبة عليه وديا أو التحصيل الإجباري في حالة عدم استجابة المدين.

3. **تنفيذ الميزانية الإضافية: النفقات:** باعتبار الميزانية الإضافية هي ميزانية أولية زائد بواقي السنة السابقة الظاهرة في الحساب الإداري زائد التغيرات في الإيرادات والنفقات، فهي ميزانية واقعية تعديليه.

❖ **النفقات:** تمر بنفس مراحل الميزانية الأولية: المرحلة الإدارية:

أ. **الالتزام:** إثبات الدين سواء في نفس السنة المالية أو أعباء السنوات المالية السابقة مثل: مصاريف الكهرباء أو الماء الغير المسددة أو نفقات مدة انجازها تفوق السنة.

ب. **التصفية:** إثبات صحة النفقة عبر الوثائق الثبوتية.

ت. **الأمر بالصرف:** تحرير حوالة الدفع سواء لنفس السنة المالية أو السنوات السابقة (مع مراعاة التساقط الرباعي)

[1] **محمد العربي بوعمران**، مرجع سابق، ص:68-69.

❖ **المرحلة المحاسبية:** يقوم أمين الخزينة البلدي بالتأكد من صحة النفقة ووجود تأشيرة المراقب المالي وعدم التساقط الرباعي للأعباء السابقة.

❖ **الإيرادات:** تمر بنفس المراحل الخاصة بالميزانية الأولية وهذا بإصدار سندات التحصيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصيلها من قبل أمين خزينة البلدية مع مراعاة الوثائق الثبوتية، كما يقوم أمين الخزينة بتحصيل الإعانات دون سندات التحصيل وهذا بمراعاة الزيادة أو النقصان بالنسبة للميزانية الأولية أي التسوية المحاسبية وتتمثل هذه الإعانات فيما يلي: [1]

- منح معادلة التوزيع بالتساوي؛
- الإعانة المخصصة للزيادة في أجور المستخدمين؛
- الإعانة المخصصة للتكفل بنفقات حراسة وصيانة المدارس الابتدائية؛
- الإعانة المخصصة للإطعام المدرسي.

[1] **محمد العربي بوعمران**، مرجع سابق، ص: 70.

المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للبلدية

ولمحاولة فهم الاستقلال للبلدية نحاول عرضه من خلال ماهية الاستقلالية المالية وعلاقتها بالبلدية (مطلبا اولا)، وكذا عرض صلاحيات البلدية ومواردها المالية (مطلبا ثانيا)، ونختم باستعراض أسس ومحتويات الاستقلالية المالية (مطلبا ثالثا).

المطلب الأول: ماهية الاستقلالية المالية

✓ ترجع أصل كلمة استقلالية الى اليونان(AUTONOMIA AUTOMOS) أي أنها تعبير عن من يسير نفسه ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة .[1]

✓ إن مفهوم الاستقلالية المالية يتمثل في الوسائل والأساليب المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، فهي تعبير صريح عن مفهوم اللامركزية .

✓ تتمثل الاستقلالية المالية للبلدية في الموارد الخاصة بها التي تتحكم بها سواء في مصدرها أو كيفية جمعها وتحصيلها، والحرية التامة في استخدامها وفق ما تراه مناسب لتحقيق المصالح المحلية.[2]

✓ من اجل تحقيق الاستقلالية المالية للبلدية يجب توفر هذه الاخيرة على موارد مالية مستقلة و منفصلة عن موارد الدولة، هذه الميزة تمنحها حرية اكبر في إنفاق أموالها حسب رؤيتها وتوقعاتها، بالإضافة إلى هذا فان هذه الموارد تعد عاملا أساسيا في تحقيق الاستقلالية المالية للبلديات فبواسطتها تستطيع البلدية تسديد الأعباء الملقاة على عاتقها وتنفيذ المشاريع التنموية، وفي حالة عدم توفر الموارد المستقلة لا تستطيع البلدية ممارسة الصلاحيات المنوطة بها، حيث يرتبط الاستقلال الإداري بالاستقلال المالي فيزداد قوة أو ضعفا من الناحية العملية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها.[3]

تحتوي البلدية على ميزانية خاصة تتنوع مصادر إيراداتها، هذه الميزة الخاصة بالميزانية المستقلة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مع ضرورة توفر العناصر التالية:

✓ الاستقلالية في التسيير أي التحكم في الميزانية والممتلكات

✓ الاستقلالية في الميزانية أي حرية التقدير في النفقات والإيرادات وتخصيصها وتشمل الجباية والتحويلات والقروض.

- **التحويلات:** تتمثل في الهيئات، مساهمات الغير، الإعانات البلدية.

[1] **مسعود ميهوب: مدى تكيف الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة**، العدد 03، مجلة مجس الأمة، الجزائر، 2002، ص:31.

[2] **ياقوت قديد: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة ثلاث بلديات**، رسالة ماجستير تخصص: مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2010-2011، ص:76-77.

[3] **فؤاد العطار: القانون الإداري**، النهضة العربي-القاهرة، ط3، 1976، ص:180.

- **القروض:** وجوب الحصول على الموافقة من السلطة الوصية قبل الاقتراض التي تشترط ضمان وجود إيراد يغطي قيمة هذه القروض.

- **الجباية:** أي حرية المورد المالي المحلي وذاتيته وسهولة إدارته باعتبار الجباية احد منافذ البلدية لضمان الاستقلالية المالية.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية ومواردها المالية

الفرع الاول: صلاحيات البلدية: تقسم صلاحيات البلدية حسب القانون رقم 11-10 إلى ما يلي:[2]

1. **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:** يتولى المجلس الشعبي البلدي حسب القانون رقم 11-10 ممارسة مجموعة من الصلاحيات تمس مجالات مختلفة على مستوى الإقليم، والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن.
- ✓ الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.
- ✓ يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم الدولة.
- ✓ تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بهدف حماية البيئة والصحة العمومية في إقليم البلدية.
- ✓ حماية التراث المعماري والثقافي والمحافظة على الأملاك العقارية.
- ✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- ✓ السهر على النظافة العمومية وحفظ الصحة والطرقات البلدية بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة.

أما عن صلاحياته المالية فإنه يتولى التصويت على ميزانية البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

كما يختص المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات أخرى تشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

[1] **عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية –الاسكندرية، مصر، 2001، ص:25.

[2] **مهانة تيطوح: اشكالية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر**، تقرير تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص:34.

✓ ففي المجال الاقتصادي فإن البلدية حسب القانون رقم 11-10 تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري صناعي وتجاري

✓ أما في المجال الاجتماعي والثقافي فإن البلدية تتكفل بحماية الفئات المحرومة والهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، أما في قطاع التعليم فتقوم البلدية بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها كتوفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

2. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدية:** حسب القانون الأخير المتعلق بالبلدية والحامل لرقم 11-10 فإن رئيس البلدية يمارس صلاحيات واسعة فمنها ما يمارسها باعتباره ممثلا للبلدية وأخرى باعتباره ممثلا للدولة.

أ. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:** والتي تتمثل فيما يلي:

فمن الناحية الإدارية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية مهمة المحافظة وحماية أملاك البلدية والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، كما منح القانون المذكور أعلاه لرئيس البلدية الحق في اقتناء الأملاك وبيعها وإبرام الصفقات العمومية وعقود الإيجار وقبول الهبات والوصايا، أما من الناحية المدنية فإنه يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، كما يمثل البلدية أمام القضاء في عدة حالات سواء بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه.

أما من الناحية المالية، فإنه يختص باقتراح و تنفيذ ميزانية البلدية ،و إدارة مداخيل البلدية وهو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية .[1]

ب. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة:** يمكن إيجاز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة فيما يلي:

من ناحية الحالة المدنية ، فإن الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا و طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 11-10 يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين الخاصين و إلى كل موظف بلدي بهدف تسجيل المواليد والوفيات، وإبرام كل العقود المتعلقة بالحالة المدنية، كما يتمتع بصفة الضابط الإداري حيث يعمل على حماية النظام العام والسكينة النظافة العمومية، كما يحرص على حماية

[1] **آسيا أشابوب ورزيقة مسعدان: الجماعات الاقليمية في الجزائر واشكالية تمويلها– دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون ولاية تيزي وزو (2014–2015)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخص سياسات عامة وادارة محلية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص:35.

الأشخاص وممتلكات المواطنين في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث، والسهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي.

وهو أيضا ضابط الشرطة القضائية بحيث يتولى معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

فحسب القانون رقم 11-10 فإن رئيس البلدية قد حظي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحت له والتي سمحت له بالتدخل في جميع الميادين على مستوى البلدية.[1]

الفرع الثاني: مصادر التمويل

مصادر التمويل الداخلية: تعتمد البلدية في تحويل ميزانيتها على إيرادات ذاتية وأخرى خارجية، حيث تعبر الإيرادات الذاتية عن مدى اعتماد الولاية على ذاتها في تمويل ميزانيتها واستقلاليتها عن ميزانية الدولة، واستغنائها عن إعاناتها، ولعل أهم موارد البلدية الذاتية:

أ. **ناتج الاستغلال:** ذلك الناتج المتأتي من بيع منتجات أو عرض خدمات، النسخ الادارية دفاتر الشروط التي تبيعها البداية عناد إعلاما عن مختلف صفقاتها، خامات الموظفين المدفوعة الأجر، حقوق الزيارة والدفع وكذا حقوق المحشر.

ب. **مداخيل أملاك البلدية:** وهي الماء اخيل الناتجة عن بيع المحصول، وكراء المباني والمنقولات والعتاد، بالإضافة إلى حقوق الساحات وأماكن التوقف، ناتج الامتياز، وكذا كراء الأسواق والمذابح والمسمكات.

ت. **الإيرادات الجبائية:** تشكل أهم الموارد الذاتية للبلدية، وهي عبارة عن مداخيل الضرائب سواء منها المباشرة أو غير المباشرة والرسوم والحقوق المفروضة على المواطنين والشركات التجارية والصناعية التي تنشط ضمن حدود البلدية، وتقسم الايرادات المائية حسب عدة تقسيمات فمن حيث استفادة البلدية منها قد تكون هذه الجمالية لصالح البلدية ككل، أو جزء فقط منها يكون لصالحها، كما يمكن تقسيمها إلى جباية مباشرة وجباية غير مباشرة وهذا التقسيم هو الذي تم اعتماده في دراستنا هذه خاصة في شقها التطبيقي وكونه يتلاءم وتقسيمات الايرادات على مستوى مدونة ميزانية البلدية، والدولة الموالي فيه تفصيل لبعض أهم مصادر الحماية المباشرة وغير المباشرة التي تمول ميزانية العملانية.[2]

[1] **آسيا أشابوب ورزيقة مسعدان**، مرجع سابق، ص:36.

[2] **زبير بن عامر**، مرجع سابق، ص:129.

الجدول01-03: الايرادات الجبائية الحصيلة لميزانية البلدية

الجباية المباشرة الحملة لفائدة ميزانية البلدية	الجباية غير المباشرة الحصيلة لفائدة ميزانية البلدية
50% من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية	10% من الرسم على القيمة المضافة فقط على العمليات المحققة في الداخل
الرسم على رفع القمامات المنزلية	الرسم الصحي على اللحوم
الرسم على النشاط المهني	الرسم على الإقامة
الرسم العقاري	حقوق الأفراح والحفلات
20%من الضريبة على الأملاك	الرسم الخاص على الإعانات والصفائح المهنية
40.25%من الضريبة الجزافية الوحيدة	الرسم الخاص على الرخص العقارية
الضرائب والرسوم الأخرى المباشرة	الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة
	الضرائب والرسوم الأخرى غير المباشرة

المصدر: زبير بن عامر، **مرجع سابق**، ص:130.

مصادر التمويل الخارجية:

1. **إعانات الدولة**: تظهر هذه الإعانات خاصة عند تمويل المخططات البلدية للتنمية والبناءات المدرسية.

✓ **المخططات البلدية للتنمية**: تتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.

✓ **الاعلانات المتعلقة بالبناءات المدرسية**: وزع الأمر الصادر في سنة 1968 عمليات انجاز المنشآت المدرسية بين البلديات والولايات بحيث تتكفل البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي، أما الولايات فإنها تتعهد بالمنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي، غير أن تمويل هذه العمليات تتحمل الدولة كاملا.

2. **ميزانية الولاية** :تتمثل في المساعدات التي تمنحها الولاية للبلديات، وتخص مجال التجهيز ممثلة في التجهيزات الإدارية، التجهيزات الاجتماعية، المساعدات في التجهيزات الصحية، التجهيزات الرياضية والثقافية وغيرها.

3. **القروض** :أجاز المشرع للبلديات أن تقوم بعملية الاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية، غير أن هذه الإجازة مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها البلدية، ويكون مصدر هذه القروض إما الدولة أو الصناديق المشتركة للجماعات المحلية أو البنوك (بنك التنمية المحلية على الخصوص).

4. **إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية**: يدفع الصندوق المشترك للجماعات المحلية للبلديات إعانات مالية، توجه لقسمي التجهيز والتسيير لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية، أو لمواجهة وضعية مالية صعبة أو وضعية غير

متوقعة، كما يتكفل صندوق الجماعات المحلية للضمان بتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.[1]

المطلب الثالث: أسس الاستقلال المالي البلدية:

تعد البلدية سنويا ميزانية خاصة بها، وتقوم هذه الميزانية على عملة ميادين، من بينها مبدأ السنوية، وهو التوقع والترخيص النفقات وإيرادات البلدية بصفة دورية ومنتظمة كل عام ، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون البلدية 11-10 على أن ميزانية البلدية في جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية البلدية.."، إذ تحتوي هذه الميزانية على موارد ذاتية وخارجية لمجابهة التكاليف المالية، وممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مما يقرض تمتعها بقدر من الاستقلالية والحرية، والتي تشتمل على عدة محتويات توضح علي الاستقلالية المالية للبلدية، ويمكن ذكرها فيما يلي:

أ- **استقلالية التسيير**: ترتكز الاستقلالية المالية للبلدية على الحرية في التسيير وتأمين هذه الممتلكات القتما يجعل الهيئة المحلية تتحكم أكثر من الميزانية والتي تعتبر إحدى المقومات التي تعكس تطاق هاته الاستقلالية والتي تتضح من خلال:

✓ حرية تسيير وتثمين الممتلكات، حيث تشكل ممتلكات البلدية أعباء هامة تقتطع من ميزانيتها مما يجب الحرص على تحديدها وتنقيتها وتكوين رؤية شاملة الأجل توجيه تحيتها، وتشمينها سواء عن طريق المحافظة عليها وصيانتها وتأهيلها أو إدارتها وتأجيرها.

✓ التحكيم في الميزانية، على اعتبار الميزانية تتشكل من قسمين، الإيرادات والنفقات، وحتى تكون البلدية أمام استقلالية فعلية وجب أن تتمتع هذه الأخيرة بقدر الفن الحرية في الانفاق مع احترام الميزانية العامة للدولة، أي أن تقوم البلدية بصرف الأموال في حدود إيراداتها، وذلك إعمالا لمبدأ " الإيرادات تحدد النفقات"، فالبلدية يجب عليها أن توازن بين حجم نفقاتها والمواد التي قامت بتحصيلها، وهذا ما يجعل الميزانية متوازنة مما يعطي أكبر قدر من الاستقلالية لهذه الهيئة، لأن عدم توازن الميزانية يفتح الباب أمام سلطة الوصاية للتدخل، إذ يجب ألا تصل النفقات الإجبارية تلزم الدولة البلدية إدراجها أثناء إعلان الميزانية من الكم درجة، تؤدي إلى إفراغ عنصر إعداد الميزانية من طرف الوحدة الإدارية المحلية من محتواه.

ب- الاستقلالية وضع الميزانية: حسب نص المادة 176 من قانون البلدية 10/11 فإن ميزانية البلدية في جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، وفي تحتوي على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل القسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، وهي كما يلي:

[1] **كمال لحوال: إشكالية الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07، 2017، ص:197.

- ✓ الميزانية الأولية؛ وهي الوثيقة الأساسية التي تحتوي على التقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة المالية بتاريخ 31 أكتوبر.
- ✓ الاعتماد المالي المسبق ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسوى بالميزانية الإضافية.
- ✓ الميزانية الإضافية؛ هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر الحساب الاداري.
- ✓ الترخيص الخاص: في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الاضافية، إذ يكمن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية، ويسوي بالحساب الاداري.
- ✓ الحساب الإداري؛ هو الحساب الخاص بالنتائج والتي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة.

تتجلى الاستقلالية المالية للبلدية من خلال الحرية في وضع الميزانية والتي تقاس بحرية تقدير النفقات والإيرادات وترشيدها وتخصيصها وهذه الأخيرة تشتمل على:

- التحويلات وهي تشتمل على الهبات، ومساهمات الغير، والإعانات التي تقدم من طرف الدولة والتي تقوم بتوجيه استعمالها.
- القروض: تلجا البلدية لأجل تمويل مشاريعها إلى الاقتراض، بشرط الواقفة المسبقة بين السلطة الوصية.
- الجباية تعتبر الجباية أحلى مقومات الاستقلالية المالية للبلدية والجماعات المحلية بصفة عامة، فالبلدية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتغطية نفقاتها.[1]

[1] **شوقي بوتهلولة: ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص:852-853.

خلاصة الفصل:

إن ميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وايراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

وعليه فميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة، النفقات العامة تتمثل في مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة، حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في: قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة؛ قاعدة الاقتصاد؛ قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية، وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية، ونفقات اختيارية واجبارية، ويجب أن تكون الميزانية، التقديرات المالية للإيرادات تكون موضوعية خاصة المتعلقة بمداخيل الأملاك، وكذا التقديرات المالية للنفقات تكون مدروسة وحسب الموارد المتاحة، إضافة إلى إدراج السنوات المالية السابقة، وعند نهاية كل سنة مالية تقوم الأطراف المعنية وعلى رأسهم الأمين العام للبلدية وبالتنسيق مع أمين خزينة بلدية بإعداد حوصلة للعمليات التي تم انجازها بالفعل للسنة المالية السابقة، حيث يتم تقديم النفقات الحقيقية التي تم صرفها والإيرادات الحقيقية التي تم تحصيلها وتحديد البواقي سواء بالنسبة لقسم التسيير أو التجهيز والاستثمار، أي أنها تعبير حقيقي عن الوضعية المالية للبلدية.

تحتوي البلدية على ميزانية خاصة تتنوع مصادر إيراداتها، هذه الميزة الخاصة بالميزانية المستقلة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مع ضرورة توفر الاستقلالية في التسيير أي التحكم في الميزانية والممتلكات، وكذا الاستقلالية في الميزانية أي حرية التقدير في النفقات والإيرادات وتخصيصها وتشمل الجباية والتحويلات والقروض.

تعد البلدية سنويا ميزانية خاصة بها، وتقوم هذه الميزانية على عملة ميادين، من بينها مبدأ السنوية، وهو التوقع والترخيص النفقات وإيرادات البلدية بصفة دورية ومنتظمة كل عام، إذ تحتوي هذه الميزانية على موارد ذاتية وخارجية لمجابهة التكاليف المالية، وممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مما يقرض تمتعها بقدر من الاستقلالية والحرية، والتي تشتمل على عدة محتويات توضح علي الاستقلالية المالية للبلدية.

الفصل الثاني:

الرقابة المالية وآليات تطبيقها على ميزانية البلدية

تمهيد:

إن فرض الرقابة المالية المحلية على نفقات ميزانية البلدية حديثة النشأة والتطبيق، وذلك كون اللامركزية الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري تتجسد في البلدية التي تعتبر اصغر تقسيم تتجسد وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتعكس ميزانية البلدية سير مصالحها وبرامجها المسطرة لذلك متعها المشرع هذه الاستقلالية المالية، وذلك من خلال تحديد نفقاتها وإيراداتها، ومن اجل المحافظة على المال العام في البلديات شرع لها آليات تكمن في أجهزة رقابية مالية وهيئات رقابية أخرى منها ما يقوم برقابة قبلية على النفقة العمومية أي قبل عملية صرف اعتمادات الميزانية وأخرى تقوم برقابة بعدية أي بعد عملية صرف اعتمادات الميزانية والتحقق من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات.

وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال مايلي:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
- ✓ المبحث الثالث: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية
- ✓ المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

سنتناول في هذا المبحث، تعريف الرقابة المالية (مطلبا اولا)، وكذا خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية (مطلبا ثانيا)، ونختم بعرض أهداف الرقابة المالية و أنواعها (مطلبا ثالثا).

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها وهذه التعاريف تميزت بثلاثة اتجاهات:[2]

- ✓ **الاتجاه الأول:** يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة، ويتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها.
- ✓ **الاتجاه الثاني:** ويهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراءها للقيام بعملية الرقابة، فلإتمام هذه الأخيرة يتطلب وجود بيانات على أوجه النشاط المختلفة كشرط أساسي، على أن تعد بشكل يمكن الاستفادة منها في متابعة النشاط ومراجعة نتائج الأعمال.
- ✓ **الاتجاه الثالث:** الإشراف والفحص والمراجعة من سلطة لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير الأعمال داخل الوحدات، للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن تنفيذ هذه الوحدات لأهدافها بكفاءة وكذا من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وأخيرا للكشف على ما قد يقع من مخالفات وانحرافات والبحث عن أسباب حدوثها مع اقتراح وسائل العلاج لتفادي تكرارها مستقبلا حفاظا على المال العام.

فالرقابة هي جزء أساسي من العمل الإداري وعملية ليست جامدة بل هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ، كما أن هدفها هو تبيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تجنبها ووضع الطرق الكفيلة لعدم تكرار حدوثها، إذن فهي وسيلة تضمن تسيير منتظما وواضحا وتسعى لتفادي النقائص والتقصير والانحرافات.

بالإضافة لكونها جزء من العمل الإداري، فهي تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه وهو المفهوم الايجابي للرقابة، وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث أخطاء وهو المفهوم السلبي لها.[1]

[1] **عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق"**، الطبعة الثالثة، مطبعة انتصار- جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص.ص 16-17.

[2] **صرارمة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية**، لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2000، ص:73.

ورغم كون مصطلح الرقابة يتسم بالعموم وعدم التدقيق إلا أنه في المجال المالي يمكن أن يحمل معنى دقيق أي التفتيش من أجل التأكد وكشف الحقيقة على أساس المعايير الموضوعة لذلك، إذن لكي تكون الرقابة لابد من وجود معايير ومقاييس من قوانين وتعليمات وقرارات وغيرها، يقاس عليها العمل أي الشيء المراقب.[2]

وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات المالية، وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين، ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج، بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.

ويمكن استخلاص مفهوم الرقابة على النفقات العمومية على أنها متابعة النفقات التي يتم صرفها من طرف الأشخاص المخولين والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كأن يتأكد من الالتزام والأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، أو الالتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية.

المطلب الثاني: خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية

الفرع الاول: خصائص الرقابة المالية : تتميز الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص هي:

- ✓ الموضوعية: لا تخضع الرقابة لأهواء الأشخاص وأعمالهم الذاتية.
- ✓ البساطة: اي ان عملية تكون مفهومة وغير معقدة على جميع المستويات.
- ✓ الدقة: ينبغي أن ان الخطة المرسومة لعملية الرقابة تكون واضحة ودقيقة تحدد فيها الاهداف الواجب تحقيقها وترتيبها وفقا الأولويات مع معرفة السلطات والمسؤوليات لكل عون.
- ✓ التحليل: أي أن عملية الرقابة لا تكتفي باكتشاف الاخطاء بل تتعداه الى معرفة الاسباب الانحرافات و الاخطاء وتحديد المسؤوليات والنتائج وايجاد الحلول.
- ✓ التكلف والاقتصاد: تكون التكاليف الموجود لممارسة الرقابة معقولة وفي حدود الامكانيات المتاحة، بحيث يجب ان تكون النتائج الرقابة اكب مما انفق عليها من وقت ومال وجهد. السرعة: السرعة في اكتشاف الانحرافات المالية وإعداد التقارير والإجراءات التصحيحية لمعالجتها.
- ✓ المرونة والفعالية: يجب أن تكون الادوات المستخدمة مرنة وقابلة للتطور والتكييف مع التغيرات التي تحدث والفعالية في قياس مدى تحقيق الاهداف المطلوبة.

[2] **F.jean .Fabre, Le contrôle des finances publiques**, Paris, PUF, 1968, P09.

✓ الملائمة: ملائمة خطة الرقابة المالية مع الهيكل التنظيمي للجهاز الرقابي مع احترام الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي.

✓ التنبؤ: الاعتماد على الخبرة والنظرة المستقبلية. [1]

الفرع الثاني: أسس ومبادئ الرقابة المالية: ترتكز مهمة الرقابة المالية على مجموعة من القواعد الصارمة التي تجعلها ثابتة وذات معالجة ومن بين هذه القواعد ما يلي:[2]

✓ الكفاءة المهنية: يجب ان يكون ممارسو الرقابة من ذوي الكفاءة والتخصص في تدقيق الحسابات ومراقبة العمليات المالية، بالإضافة للخبرات العالية والقدرة على التحليل والاستنتاج الجيد من أجل ضمان الجودة في العمل الرقابي.

كما يشترط ان توفر القيادة الادارية على الشفافية وعدم الفساد الاداري وكذا استخدام الوسائل الحديثة.

✓ الحياد والاستقلالية: لا بد من توفر الحياد وعدم الانحيازية في القائمين على الرقابة عند أداء مهامهم، كما يجب أن تكون هناك استقلالية تامة لهيئات الرقابة حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي دورها على أحسن وجه.

✓ البساطة والوضوح: الاعتماد على نظام رقابة سهل ومفهوم ومتطابق مع الواقع المعاش.

بالإضافة إلى القواعد تعتمد الرقابة المالية على القوانين والتعليمات واللوائح والمراجعة والتفتيش في أداء مهامها.

تخضع الرقابة المالية لمجموعة من المبادئ يجعلها تتميز عن غيرها من انواع الرقابة ويمكن حصرها فيما يلي:

- قيام الهيئات المالية على مبدأ عدم مخالفة التعليمات والقوانين.
- مبدأ الملائمة.
- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام الاجراءات.
- حصر كل خطوة إلى المراجعة للتأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.
- خضوع العمليات لمجموعة من الاجراءات في كل العمليات المالية.[3]

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية وأنواعها

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية: تعتبر النفقات العمومية وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، على أن

[1] **مصطفى صالح: مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية**، دار البداية، ط01 ، عمان، الاردن، 2010، ص:104.

[2] **ابراهيم بن داود: الرقابة على النفقات العمومية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص:21.

[3] **سعاد طيبي**، مرجع سابق، ص:28.

يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد استعمالها وحمايتها من العبث.

ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي فقد أردنا التطرق لأهدافه حيث تتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية:

1. التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
2. متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع
3. من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.
4. التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها.

واكتشاف نقط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشديد في الإجراءات الذي قد تعيق سرعة التنفيذ أو التسيب الذي يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس، غير أنه مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية فإنها تنحصر في هدفين أساسيين هما:

- ✓ الأول: التحقق من أن الإنفاق تم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- ✓ الثاني: أن الإيرادات حصلت كما هو مقرر، وأنها استخدمت أفضل استخدام.[1]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية: إن الرقابة وبسبب تعدد الأنشطة والمهام التي تقوم بها، فيمكن تصنيفها إلى عدة أنواع، وذلك حسب الاتجاهات التي ينظر إليها. للرقابة أربع اتجاهات رئيسية..

أولا: من حيث توقيت عملية الرقابة:[2] للرقابة مواعيد مختلفة، وتختلف هذه الرقابة حسب أنواعها حيث تنقسم إلى: رقابة سابقة، رقابة آنية ورقابة لاحقة.

أ.الرقابة السابقة : ويقصد بها الرقابة السابقة للتنفيذ أي قبل الصرف بالنسبة للمصروفات، وتتطلب ضرورة الحصول على اعتماد الجهة المسؤولة قبل الارتباط أو الصرف والالتزام بالاعتمادات الواردة بالموازنة، ويقتضي ذلك مراجعة حسابية سابقة ومستندية والتحقق من تنفيذ كافة اللوائح والتعليمات ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوقائية أو المانعة حيث أنها تهدف إلى منع أو تجنب الأخطاء أو التجاوزات.

[1] **محمد شاكر عصفور**: **أصول المالية العامة**، دار النهضة- مصر، 2008، ص:148.

[2] **عوف محمد الكفراوي**، مرجع سابق، ص ص:25-31.

ب.الرقابة الآنية : تقوم بها الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطط والسياسات الموضوعة وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الذاتية **و**هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء، حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب الاستعجال في تنفيذها.

ج. الرقابة البعدية: ويقصد بها الرقابة التي تبدأ بعد التنفيذ كعمليات التدقيق والتحقق من تحصيل الإيرادات وإيداعها في خزائن الدولة ومن أن المصروفات تمت في حدود الاعتمادات المقررة وفق التعليمات واللوائح ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الكاشفة أو المصححة لما وقع من أخطاء أو تجاوزات.

ثانيا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: هناك نوعين منها وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ولكل نوع منها الأجهزة التي تقوم به وهذا ما نبينه فيما يلي[1]:

أ. الرقابة الداخلية: وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها، فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه، مثل الرقابة التي يقوم بها اللجان الداخلية، كذلك فان رقابة وزارة المالية تعد أيضا رقابة داخلية باعتبارها الجهة المسؤولة عن أعمال الموازنة من إعداد وتنفيذ ورقابة.

ب. الرقابة الخارجية: وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو رقابة تشريعية كالتي تقوم بها مجالس النيابة ومجالس الشعب والرقابة التي يقوم بها الجهاز الرقابي المحاسبي للدولة باعتباره هيئة فنية مستقلة، والرقابة التي تقوم بها الوزارات والهيئات الأخرى المرتبطة بأعمال الموازنة مثل وزارة التخطيط، ديوان الموظفين، جهاز الإحصاء، ديوان الرقابة المالية، وفي بعض الأحيان قد تباشر جهات الرقابة الخارجية أنواع الرقابة الأخرى السابقة للصرف أو التنفيذ، ومنهم من يعتبر الصحافة هي كإحدى وسائل الرقابة الخارجية عل الموازنة.

ثالثا: من حيث طبيعة الرقابة

أ. الرقابة المستندية: هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها وأن مستنداتها مستوفاة وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها وقد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف ويطلق عليها البعض الرقابة التقليدية أو الرقابة اللائحية حيث أنها ترتكز على المحاسبة وأساليبها المختلفة وعلى تطبيق القوانين

[1] **محمد شاكر عصفور**، مرجع سابق، ص: 160.

والقرارات واللوائح المعمول بها، وقد تطورت هذه الرقابة في الآونة الأخيرة وأصبحت توجه اهتماما متزايدا في البحث عن مدى صحة التصرف المالي، حيث أن صحة المستند لا تعني بالضرورة سلامة التصرف المالي.

ب. الرقابة المحاسبية : يقصد بالرقابة المحاسبية الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات، وصرف النفقات، وهي تركز على سلامة الإجراءات، وصحة وثائق عمليات التحصيل والصرف من الإيرادات، وان المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزينة العامة، وأن المصروفات قد تمت وفق بنود الميزانية العامة المعتمدة، وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها، وللأشخاص (أو الجهات) المستحقين لها، وفي حدود الاعتمادات المرصودة لها، وأن سندات الصرف سليمة، ومطابقة للنماذج المعدة لها، ومعتمدة ممن له سلطة الاعتماد، وأن العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية، ومن مهامها التأكد من صحة الإجراءات المحاسبية المعتمدة بما فيها السجلات والكشوفات والموازين والتقارير المحاسبية وصحة التصرفات المحاسبية القائمة .

ج. الرقابة الاقتصادية: الرقابة الاقتصادية هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي، ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، والمشاريع، والبرامج، ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ، ومن أن التنفيذ يسير حسب خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة، ويحقق النتائج المستهدفة، وبيان أثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي، وتعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب الحديثة، وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وازدياد حجم المشاريع العامة، وكبر حجم الميزانية العامة.

د. الرقابة الإدارية: هي الرقابة التي تتولاها جهات إدارية تابعة لجهات التنفيذ في أجهزة الدولة ومؤسساتها، أو من خلال جهات إدارية تكون تابعة لوزارة المالية، وهذه الرقابة تتضمن رقابة سابقة على إجراءات الصرف، وكذلك رقابة لاحقة للصرف والتنفيذ، وتهتم بالإشراف وتقييم الإجراءات الإدارية والتحقق من سلامة عمليات اتخاذ القرار.

رابعا: من حيث موضوع الرقابة: تتنوع الرقابة حسب موضوعها إلى رقابة على المصروفات ورقابة على الإيرادات، وهذه الرقابة تعمل على حسن سير كفاءة العمل المتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات.[1]

أ. الرقابة على المصروفات (النفقات): وتهدف إلى ترشيد الإنفاق والعمل على ضبطه بما يتفق مع الكفاءة في العمليات ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على المصروفات على الأموال التالية:

- التحقق من وجود مبرر وضرورة فعلية للصرف فلا يكفي أن يكون هناك اعتماد بالموازنة.
- الالتزام بكافة القوانين والتعليمات المالية والإدارية.

[1] **آيت عمر صبرينة وبتيت فهيمة: الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص35.

- مراجعة مستندات الصرف.
- مراجعة حسابية للدفاتر والسجلات والتوجه المحاسبي للمصروفات.
- التأكد من وجود اعتمادات بالموازنة للعمل مباشرة.
- التأكد من كفاية الاعتماد المدرجة بالموازنة.

ب. الرقابة على الإيرادات: وتهدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل إيرادات الدولة والمحافظة على مواردها الاقتصادية وعدم هدرها ومراجعة القوانين واللوائح والتعليمات والتأكد من كفايتها لتحقيق الأهداف السابقة، ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على الإيرادات على الأمور التالية:

- التأكد من تحصيل كافة الإيرادات والمستحقات للدولة وفقا للقوانين وحصر (أي التأكد) المبالغ التي لم يتم تحصيلها.
- التأكد من بذل كل ما يمكن من مجهودات والمتابعة المستمرة لتحصيلها.
- التأكد من عدم حدوث تنازل وإعفاء من سداد الإيرادات والمستحقات.
- المراجعة المستندية لعمليات تحصيل الإيرادات.
- المراجعة المحاسبية للدفاتر والسجلات والتحميل المحاسبي للإيرادات.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

يعتبر الالتزام بالنفقات رقابة سابقة على الأموال العمومية، حيث كرست من أجل المحافظة على اموال البلدية وحسن سيرها وترشيدها، فهي بذلك وقائية أي أنها تمنح فرصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتدارك الاخطاء قبل الوقوع فيها.

يعرف المراقب المالي على أنه:" الموظف الذي يقوم بعملية التدقيق وتقديم تقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع".[1]

يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية، اما على المستوى الرقابة المالية للبلديات تكون مراقب مالي، ومراقبيين مساعدين، وتضم هيئته مكتب المحاسبة الالتزامات والتحليل، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز.

❖ **الدور الرقابي للمراقب المالي:** يتجلى الدور الرقابي للمراقب المالي أساسا في منح التأشيرات على بطاقات الالتزام للصفقات المحررة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في آجال قانونية محددة، وتعتبر التأشيرة وسيلة خولها القانون للمراقب المالي للتأكد من مطابقة الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،[2] ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة للتأشيرة وهي:

- مشاريع الجداول الاسمية المقفلة بتاريخ: 31-12 من كل سنة.
- مشاريع الجداول الأولية والجداول المعدلة خلال السنة المالية.
- بطاقات التكفل بالاعتمادات المالية الأولية والإضافية.
- بطاقات الالتزام المدعمة بسندات الطلب والفواتير الشكلية والعقود عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل الالتزامات المتعلقة بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة.
- الالتزامات المثبتة بفاتورات نهائية.
- نفقات التجهيز والاستثمار.

[1] **عبد الرؤوف جابر: الرقابة المالية والمراقب المالي،** دار النهضة العربية للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص:90.

[2] **ابراهيم بن داوود** ، مرجع سابق، ص:131.

❖ **العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:** لقد نص المرسوم التنفيذي رقم:92-414 في مادته 09 على العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي كالآتي:

- الصفة القانونية للآمر بالصرف أي التأكد من توافر الصفة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومدى اهليته للقيام بعمليات الالتزام والتصفية والدفع.
- توفر الاعتمادات المالية المرخص بها، اي الرخصة القانونية اليت تسمح للأعوان بتنفيذ العمليات الموكلة لهم.
- تطابق الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- وجود التأشيرات والاداءات المسبقة اليت سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانونا اذا نص القانون على الزاميتها.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر والوثائق المرفقة.
- يسهر المراقب المالي على التأكد من توفر جميع العناصر، ففي حالة توفرها يؤشر من بطاقة الالتزام بالموافقة.[1]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع بطاقات الالتزام على مستوى مصالح الرقابة المالية لتقوم هذه الاخيرة بعمليات الفحص والتدقيق في أجل 10 أيام،[2] يبدأ سريانها من تاريخ استلامها للالتزامات، وتتوقف في حالة الرفض المؤقت المعلل، غير أنه يمكن تمديدها في حالة الضرورة نظرا لتعقيد الملف والزامية اجراء دراسة معمقة له.

- يتحدد تاريخ اختتام الالتزامات يوم 20 ديسمبر من كل سنة مع امكانية التمديد في حالة الضرورة.
- تنتهي عملية الرقابة على النفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي في حالة توفر الشروط القانونية او برفض التأشيرة مؤقتا او نهائيا.
- الرفض المؤقت/ جاء المرسوم:92-414 في مادته 11 بحالات الرفض المؤقت كما يلي:

- الالتزام بنفقة مخالفة للتنظيم المعمول به مع امكانية تصحيحها.
- عدم توفر كل الوثائق المثبتة.

إن هذه الحالات تعتبر اجراءات شكلية تمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تصحيحها، فتخلف أحد البيانات كاف للرفض المؤقت لمنح التأشيرة.

- الرفض النهائي: جاء في المرسوم: 92-414 في مادته 12 بحالات الرفض النهائي كما يلي:

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفتها للتنظيمات المعمول بها.

[1] **رضا شلالي: تنفيذ النفقات العمومية**، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص:33.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

- عدم توافر الاعتمادات والمناصب المالية.
- عدم احترام الملاحظات المدونة في الرفض المؤقت.
- تشكل هذه الحالات مخالفات جوهرية لا يمكن للآمر بالصرف (رئيس البلدية) تصحيحها، وبالتالي لا يمكن الالتزام بها، لكن على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة، كما يجب عليه ارسال نسخة من الملف غلى الوزير المكلف بالميزانية مرفقة بتقرير مفصل لإعادة النظر فيها، إذا كان الرفض النهائي غير مؤسس.
- يمكن للآمر بالصرف تجاوز حالة الرفض النهائي تحت مسؤوليته بتمرير الالتزام وذلك باستعمال سلطته في التغاضي بموجب مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الى الوزير المعني او الوالي.[1]

غير أنه هناك حالات لا يمكن فيها التغاضي وهي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية وانعدامها؛
- عدم توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف؛
- انعدام التأشيرات والاداء المسبقة؛
- انعدام الوثائق الثبوتية؛
- التخصيص غير القانوني.

❖ **فعالية الرقابة المالية مع ميزانية البلدية:** يمثل التقييم الرقابي على ميزانية البلدية فيما يلي:

- رقابة وقائية: تهدف الى الحيلولة دون وقوع تجاوزات مالية من خلال اكتشاف الاخطاء وتصحيحها وتداركها.[2]
- رقابة شرعية: مراقبة مدى تطابق العمليات المالية لنفقات ميزانية البلدية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- رقابة مستمرة ومسايرة: لكل مراحل الانفاق والتي تحول دون وقوع تجاوزات واختلاسات مالية.[3]

❖ **إخضاع ميزانية البلدية للرقابة وعلاقة المراقب برئيس البلدية:** لم تخضع ميزانية البلدية للرقابة المالية القبلية إلا سنة 2009، بموجب المرسوم 09-374 وكانت كالتالي:[4]

- البلديات مقر الولايات سنة 2010.
- البلديات مقر الدوائر سنة 2012 من شهر أفريل.

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[2] **ابو سعد: رقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة**، ط1، بدون دار نشر، بيروت-لبنان، 2007، ص:24.

[3] **ابراهيم داوود** ، مرجع سابق، ص:131.

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخي في: 2011/03/02، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2010/05/09 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات.

- كافة البلديات شهر أفريل 2013.

نظرا لطبيعة التأشيرة المسبقة فان الامر بالصرف يشعر احيانا ان المراقب المالي يشاركه في المسؤولية بل يتعداه في بعض الاحيان بالموافقة او الرفض.

هذه الوضعية تزداد تداخلها عندما يتداخل المراقب المالي مع مدى ملائمة النفقة على الرغم من انها من الصلاحيات المطلقة لرئيس البلدية، إي أن دور المراقب المالي في المحاسبة العمومية كمستشار للآمر بالصرف يعد في نظره سببا للتدخل في ملائمة النفقة.

تعتبر سلطة التغاضي المخولة لرئيس البلدية من المشاكل المرتبطة بالرقابة فهي تحد من فعاليتها، لأنها تعتبر تجاوز لراي المراقب المالي، بالإضافة الى هذا يعتبر المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات العمومية للبلدية ويلعب دورا هاما في اعطاء الملاحظات الاقتصادية والمالية للجنة في منح الصفقة، هذه الاخيرة تخضع ثانية لرقابة مسبقة من قبل المراقب المالي الذي هو عضة فيها، وبالتالي ازدواجية الوظيفة للرقابة المسبقة.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

حسب ما جاء في القانون رقم:91-21 فإن المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الايرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الاموال او السندات.

كما عرف المحاسب العمومي بأنه: "الموظف المرخص له قانونا بالتصرف في الاموال العمومية و الاموال خاصة المنظمة".

لقد منح القانون المحاسب العمومي (امين خزينة البلدية) سلطة الرقابة على الامر بالصرف (رئيس البلدية) من أجل التحقق من شرعية النفقات[1] والمحافظة على الاموال العامة بصفة عامة وتنفيذ ميزانية البلدية بصفة خاصة.[2]

يعين المحاسب العمومي بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويشتمل تعيين محاسبي الدولة وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 03-41 ومن بينهم امناء الخزينة في البلدية.[3]

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-313 بأن يكون المحاسبون العموميون اما رئيسيين او ثانويين، حيث ان امناء الخزينة في البلدية يصنفون مع المحاسبين الثانويين وهم كذلك المحاسبين الرئيسيين لخزينة البلدية.

[1] **رضا شلالي**، مرجع سابق، ص:37.

[2] **رحمة زيوش: الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة تيزي وزو، 2011، ص:182.

[3] الجريدة الرسمية المادة 01 من المرسوم رقم: 09-41 المؤرخ في: 19-01-2003، المتعلقة بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم، العدد 04.

❖ **مجالات رقابة المحاسب العمومي**: تتعد مجالات رقابة المحاسب العمومي (امين خزينة البلدية) باعتباره رقابة موالية لرقابة المراق المالي وبالتالي فيه تتشابه الى حد كبير في العناصر التي يراقبها.[1]

تتمثل رقابة المحاسب العمومي وفقا لنص المادتين 35-36 من القانون رقم:90-21 فيما يلي:

- مطابقة العمليات مع القوانين والانظمة الملائمة.
- التأكد من صفة الآمر بالصرف (قرار التعيين + نسخة من نموذج الإمضاء).
- شرعية النفقات وتوفر الاعتمادات المالي.
- التأكد من أداء الخدمة: اي ان الادارة لا تقوم بالدفع الا بعد ان يتم انجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.
- التأكد من ان الديون لم تسقط آجالها او أنها محل معارضة.
- الطابع الاجرائي للدفع.[2]
- التأكد من وجود تأشيرات المراقب المالي او تأشيرة لجنة الصفقات البلدية.

❖ **مهام المحاسب العمومي البلدي**: لا يقتصر دور امين خزينة البلدية على عملية الدفع فقط بل يتعداه الى التدقيق في صحة النفقة وقانونيتها وبالتالي فهو يتصف بصفتين:[3]

- صفة الدفع.
- صفة امين الصندوق.

أ. **صفة الدفع**: يعتبر امين الخزينة مسؤولا عن التنفيذ المالي للدفع بناءا على الحوالات المودعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمر بالصرف، وهنا تمارس رقابة على صحة وقانونية تصفية كل نفقة يدفعها من خزينة البلدية، فاذا تبين عدم قانونية النفقة وجب عليه الامتناع على دفعها والا اثارت بشأنها مسؤوليته، فمسؤوليته كدافع للنفقة تفوق مسؤوليته كأمين للصندوق.

وفقا لنص المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية رقم:90-21 على المحاسب العمومي ان يتأكد من الالتزامات والاجراءات ثم يقوم بعملية دفع النفقات وتحصيل الايرادات ضمن الآجال المحددة قانونا كالآتي:

- ارسال الحوالات من قبل رئيس البلدية الى امين خزينة البلدية بين اليوم الاول واليوم العشرين من كل شهر، على ان يتم تحويلها الى نفقات في ظرف 10 ايام من تاريخ الاستلام.

[1] **ابراهيم بن داوود** ، مرجع سابق، ص:91.
[2] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-21.
[3] **رضا شلالي**، مرجع سابق، ص:45.

- اذا لم يكن هنا تطابق بين الامر بالصرف الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع.

ب. صفة أمين الصندوق: نصت المادة 205 من قانون البلدية رقم: 11-10 على أنه: "يمارس مهام امين خزينة البلدية محاسب عمومي طبقا للتنظيم"، حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع المبلغ المسجل في آمر بالصرف وهذا عبر الطرق التالية:

- الدفع نقدا: يتم على مستوى صندوق البلدية المعنية.
- الدفع بالتحويل لحساب بريدي او بنكي او حساب الخزينة: يقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن المفتوح باسمه.
- المقاصة: وهذا عندما تكون البلدية دائنة او مدينة لأشخاص معنيين، فيقوم امين الخزينة بتحصيل ما للبلدية من حقوق وتسديدها ما عليها من ديون.

❖ **التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسبة العمومي:** لقد نصت المادة 55و56 من قانون المحاسبية العمومية 90-21 على أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي، حيث لا يجوز لأزواج الامريين بالصرف في أي حال من الأحول أن يكونوا محاسبين معينين لديهم، ولا يحتج بالتنافي المذكور أعلاه على المحامين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم.[1]

ولضمان تسيير ميزانية البلدية وتسهيل عملية الرقابة عليها وجب الفصل بين وظيفيتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لعدة مبررات: [2]

- ❖ تقسيم العمل؛
- ❖ الرقابة المتبادلة؛
- ❖ وحدة العملية المالية؛
- ❖ تسيير الرقابة القضائية.

1. تقسيم العمل : إن تقسيم العمل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يؤدي إلى تجزئة الاختصاص وأن كل واحد يختص في مجال عمله، الأمر الذي يسمح بأكبر مردودية للأعوان في التسيير العمومي.[3]

[1] المادة 57 من القانون رقم: 90-21 ، مرجع سابق: ص:1136.

[2] **علي زغدود: المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص:136.

[3] **Andre Puysant, Finance Publique,** 2 eme Edition, Masson, Paris, 1988, 189

فنجد أن الأمر بالصرف له سلطة الملائمة عكس الحاسب العمومي الذي لا يمتلك أصلا هذه السلطة،[1] فيعد قانونيا كل ما ينفذ وفقا للقوانين والأنظمة في إطار ميزانية البلدية ويعد ملائما كل ما يترك لتقدير ومبادرة وانتهار رئيس البلدية، فالملائمة تم بالدرجة الأولى الأمر بالصرف وترتبط بالنتائج المحققة ومدى مردوديتها فهنالك حالتين إما النجاح أو الإخفاق، عكس المحاسب الذي أكثر ما يهتم به هو مدى تطابق القرارات، أو الأعمال المالية والمحاسبية بالقوانين والأنظمة الأخرى والجاري العمل.[2]

ومن هذا المنطلق تتجلي صلاحيات كل منهما، فالفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يمنع على موظف واحد أن يمسك سلطتي القرار والتنفيذ معا في آن واحد، غير أن عدم تقسيم العمل هذا ما يجعل العمليات الحسابية بطيئة، وهذا يتنافى والتطور السريع للتقنية الإعلامية التي تستوجب السرعة الكبيرة في تنفيذ العمليات.

2. **الرقابة المتبادلة:** إن الرقابة المتبادلة تعد جوهر الفصل بين الوظيفيتين ولا يمكن أن تتجسد هذه الرقابة إلا إذا كانت كل فئة من الفئتين تابعة لهيئة إدارية مستقلة بعضها عن بعض، ولا تخضع إحداهما لسلطة الآخر،[3] فرقابة المحاسب العمومي البلدي تنصب حول شرعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف، وبالمقابل نجد أن هذا الأخير يمتلك في حالة المعارضة له سلطة حق التسخير، كما أن قانون المحاسبية العمومية أعطى وسيلة أخرى لرقابة الأمر بالصرف من طرف المحاسب العمومي لا تقل أهمية ويتعلق بضرورة اعتماد الأمر بالصرف، لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات اللي يؤمرون بتنفيذها.[4]

3. وحدة العمليات المالية: إن مبدأ الفصل هذا يخول لوزير المالية باعتباره المسؤول الرئيسي لكل المحاسبين العموميين، حق ممارسة الرقابة على كافة العمليات المالية، وهذا يؤدي بدوره كنتيجة حتمية إلى وحدة العمليات المالية المؤدية إلى وزير المالية، مما يسهل إعداد قرارات حكومية آخذة بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي والاقتصادي والمالي.[5]

4. تسير الرقابة القضائية: إن تقسيم الهام بين الأمرين بالصرف والمحاسبين يسهل عملية الرقابة القضائية خاصة في حالة وجود أخطاء لذلك فإن مهام الفئتين مبينة كالآتي:

بالنسبة للآمر بالصرف :

- ✓ مسك حسابات التعهد.

[1] **رضا شلالي: تنفيذ النفقات العامة**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2002، ص: 58.

[2] **محمد بن مالك: ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عنكنون –الجزائر، 1995، ص:107.

[3] **رضا شلالي**، مرجع سابق، ص: 58.

[4] **جمال لعمامرة: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، ص:210.

[5] **علي زغدود**، مرجع سابق، ص:138.

- ✓ الأمر في مجال النفقات.
- ✓ حساب حقوق مثبتة في مجال الإيرادات.

وبالنسبة للمحاسبين مسك حسابات القبض والدفع، ومبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف في العمليات التي يقومون بها تخضع في النهاية للرقابة القضائية الموكلة لمجلس المحاسبة لمراجعتها والكشف عن الأخطاء.[1]

❖ **كيفية ممارسة الرقابة على ميزانية البلدية من طرف المحاسب العمومي:** سبق ذكرنا أن أمين خزينة البلدية والمحاسب الرئيسي ميزانية البلدية وهو بذلك حسب نص المادة 206 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية:" يتولى أمين الخزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية كل المبالغ المالية العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها"، وقبل التكفل بتحصيل سندات الايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف ممثلا في شخص رئيس البلدية يتوجب على المحاسب العمومي ان يتحقق أنه مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بإصدار السندات إما على الصعيد المادي يقوم بمراقبة صحة الغاءات سندات الايرادات والتسويات وعناصر الخصم التي يتوفر عليها.[2]

وتظهر الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المحاسب العمومي من خلال صورتين:

1. **المحاسبة الخاصة للأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي):** يمسك رئيس البلدية المحاسبة الإدارية للنفقات والإيرادات التي يصدرها في شكل أوامر التحليل، وتعرض المحاسبة الإدارية للإيرادات ما يأتي :

- ✓ التقديرات.
- ✓ الجديدان.
- ✓ الإجازات.
- ✓ البواقي المطلوب إنجازها.

كما تسمح المحاسبية الإدارية لرئيس البلدية بالتصرف في أي لحظة وفي نهاية السنة المالية على ما يأتي:

- ✓ تقديرات الإيرادات والنفقات.
- ✓ الاعتمادات المتاحة لالتزام بالإنفاق.
- ✓ الإيرادات والنفقات المنجزة.
- ✓ وجه استعمال الإيرادات المثقلة بتخصيص خاص.

[1] **علي زغدود**، مرجع سبابق، ص:138

[2] المادة 35 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

وتبين محاسبة رئيس البلدية لأوامر الصرف التي يصدرها ما يلي:

- ✓ التحديد أو الالتزامات بالإنفاق.
- ✓ الأوامر بالعرف أو الإنجازات.
- ✓ الاعتمادات المتاحة أو البواقي المطلوب إنجازها.[1]

2. **محاسبة المحاسب الرئيسي للبلدية:** تقوم محاسبة المحاسب الرئيسي للبلدية على ما يلي:

أ. في مجال الإيرادات:

- ✓ تقديرات الإيرادات.
- ✓ أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة وما يجري عليها من عمليات إلغاء أو تخفيض.
- ✓ التحصيلات المنجزة.
- ✓ البواقي المطلوب تحصيلها.

ب. في مجال النفقات:

- ✓ الاعتمادات المفتوحة.
- ✓ النفقات المنجزة.
- ✓ الأرصدة المتاحة.

ويتعين على المحاسب البلدي أن يثبت في حساباته عمليات الميزانية، والعمليات الخارجة عن ميزانية البلدية ويتابع وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات، كما اسندت له تنفيذ العمليات المقيدة في الحسابات الخارجة عن الميزانية وفقا للتنظيم الساري عليه، كما يلتزم عند قفل السنة المالية بإعداد حساب للتسيير يمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.[2]

وبالتالي نظرا للدور الذي يلعبه المحاسب العمومي في مجال الرقابة على ميزانية البلدية، الذي لا يمكن تجاهله ففي مجال الإيرادات فان تحصيلها لا يكون إلا بوجود سندات التحصيل ويتأكد إلى جانب ذلك من الأوراق الثبوتية حسب كل حالة فسندات التحصيل في حالة وجود إيجار في النطاق الإقليمي للبلدية.[3]

[1] المادة 49، 50، 52 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[2] المادة 55 إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[3] **زياد أنطوان أيوب: الرسم البلدي على القيمة التأجيرية في التنازع الضريبي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2011، ص:58.

لابد من توفر عقد الإيجار مرفق بمداولة معدة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من طرف السلطة الوصية، كما يتأكد المحاسب من صحة المعلومات المتعلقة بعقد الإيجار، مدة الإيجار ومبلغه، اسم المستأجر وعنوانه ثم يضع التأشيرة.

أما فيما يخص حقوق الأفراح وحقوق الحظيرة، المبالغ المستمدة من هذه الحقوق ترجع بالكامل للبلدية، تقدم البلدية سندات التسديد من أجل الحصول على مستندات التحصيل، ويقوم المحاسبة العمومي هنا برقابة صارمة حول كيفية إعداد هذه الحقوق ومدى مطابقتها مع المبالغ المتفق عليها.

أما بالنسبة للمداخيل الجبائية التي تعود للبلدية بصفة جزئية أو كلية إلى الحزينة البلدية في آخر الشهر يقوم المحاسب العمومي بتقديمها للبلدية، كما يلعب دورا في عملية استخدام الإيرادات غير الجبائية بطريقة سليمة إلى ميزانية البلدية والمتمثلة في الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وحتى القروض.

أما فيما يخص النفقات سواء تعلق الأمر بقسم التسيير أو قسم التجهيز يتولى المحاسب تحت رقابته.[1]

- ✓ في قسم التسيير المتعلق بأجور الموظفين مثلا، فعندما تحال الميزانية إلى المحاسب البلدي من أجل التأشيرة تكون مرفقة بالقائمة الاسمية للموظفين، يقوم هذا الأخير بمراقبة كل حوالة على حدى من خلال البيانات الموجودة عليها والمتمثلة في رقم الحوالة، رقم الجدول؛ تأشيرة الأمر بالصرف، المحاسب المكلف ومطابقتها للفصل والمادة في الميزانية، وفي حالة عدم تطابق هذه المبالغ المستحقة مع المبالغ المشار إليها في الميزانية فإن المحاسب يرفض التأشيرة.
- ✓ أما فيما يخص قسم التجهيز، يقدم الشخص أو المؤسسة المعنية الفاتورة، التي تلت الذين يؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية مرفقة بالاتفاقية وأمر بداية الأشغال، يقوم المحاسبة العمومي بمراقبة الفاتورة التي لابد أن تحتوي على اسم الشخص أو المؤسسة، ورقم دفتر السجل التجاري بالإضافة إلى رقم الحساب البريدي والجبائي إضافة إلى مراقبة رقم الفاتورة، تاريخ وأعضاء الفاتورة والمصالح التقنية، كما يقع تحت رقابته إحصاء جميع أملاك البلدية المنقولة والعقارية والاعتناء بسجلها سواء كانت منتجة أو غير منتجة للمداخيل ويتم إدراجها في جدول ضمن قسم التجهيز.

[1] **سعاد طيبي**، مرجع سابق، ص:57-58.

❖ **نتائج وفعالية رقابية المحاسب العمومي**

1. نتائج رقابة المحاسب العمومي

✓ **قبول التسديد** : يجب على المحاسب العمومي بعد أن يتأكد من شرعية النفقة التي يصدرها الأمر بالصرف أن يضع تأشيرته "قابل للدفع" على حوالة الدفع التي يتم اعدادها من طرف رئيس البلدية وذلك ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا إلى المرسوم رقم: 93-46.

✓ **رفض القيام بالتسديد:** إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس بشرعية النفقة فعليه أن يرفض عملية دفع النفقة ويعلم الأمر بالصرف من طريق مذكرة كتابية محددة فيها أسباب الرفض مرتكزا بذلك على القوانين والتنظيمات، فيقوم رئيس البلدية بتسوية الملاحظات المشار عليها في المذكرة.

وفي حالة رفض هذا الأخير تسوية هذه الملاحظات يرفض المحاسب العمومي بوضع التأشيرة بصفة نهائية ويمكن الأمر بالصرف هنا أن يستعمل إجراء آخر لتحرير النفقة وتحمل مسؤوليته ما يسمى بالتسخير، والتي يسخر المحاسب العمومي فيها لتنفيذ النفقة وتبرأ ذمة هذا الأخير من المسؤولية الشخصية والمالية، فالتسخير الممنوح للآمر بالصرف ناتج عن تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي.[1]

2. فعالية رقابة المحاسب العمومي: لقد كشفت الممارسة الميدالية للمحاسب العمومي في ممارسته للدور الرقابي على نفقات إيرادات البلدية ما يلي:

✓ باعتبار أن المحاسب العمومي عون لتنفيذ المحاسبة العمومية تابع لوزارة المالية على غرار المراقب المالي، تثار مسؤوليته المدنية والجنائية اثناء ممارسته اصلاحياته والاخلال بها، فإنه في بعض الأحيان يرفض دفع النفقة التي أشر عليها للمراقب المالي في حالة عدم شرعيتها خاصة مع ازدياد الفساد المالي لرؤساء البلديات في السنوات الأخيرة.

✓ كما أقرت رقابة المحاسب العمومي لنظام محاسبي بيروقراطي في بعض الأحيان يخضع للحسابات الشخصية بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مما عرقل التسيير المالي الحسن لأموال البلدية.

✓ كثرة القواعد القانونية والتنظيمات التي تحيكم رقابة المحاسب العمومي أدت إلى احتماء هذا الأخير بها ورفض التأشيرة خصيصا في ظل غياب معرفة رؤساء البلدية لهاته القواعد وقلة كفاءتهم، الأمر الذي يجعلهم تابعين الرقابة الممارسة من طرق الحاسب العمومي.

[1] **Henry Michèle Grucis** ; **droit des contrôles finances collectives territoire**, AJDA, PARIS,1998, P :298.

✓ الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي مؤسسة على الحذر أكثر منها على الثقة بينه وبين الأمر بالصرف وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن فعالية الرقابة الذاتية التي يمارسها رئيس البلدية أفضل من فعالية الرقابة من طرف المحاسب العمومي التي تبقى غالبا شكلية.

المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية والمجلس الشعبي البلدي

لقد وضع المشرع الحراري رقابة المجالس الشعبية البلدية في مكانة مرموقة نظرا لعلاقتها المباشرة بتسيير شؤون البلدية بصفة عامة والشؤون المالية بصفة خاصة، حيث نص الدستور الجزائري السنة 1995 في مادته 159 على:" تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".[1]

ويجب الإشارة هنا، أن المجلس البلدي بقسم إلى فئتين أساسيتين هما: الهيئة التنفيذية الممثلة برئيس البلدية ونوابه أما الفئة الثانية فتضمن بقية أعضاء المجلس البلدي.

إن الغرض من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من مطابقة التنفيذ الموازني للتوجيهات المحددة من طرف الهيئة المنتخبة وتتم هذه العملية بواسطة المناقشة والتصويت على الميزانية بمختلف أشكالا والحساب الإداري.

❖ **الرقابة على الميزانية:** وحسب ما جاء في قانون البلدية 11-10 بخصوص المصادقة على مشروع الميزانية حيث يتولى الأمين العام البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية يقدم رئيس المجلس مشروع الميزانية إلى المجلس للمصادقة عليه،[2] وهذا لا يعني فقط تصويت الأعضاء بالقبول أو بالرفض بشكل آلي، وإنما يتناول المجلس ويتدارس جميع مقتضيات المشروع ومحتوياته بشكل مفصل، كما أن الرئيس ملزم بان فمن لمختلف الهيئات المعنية سواء الوصائية أو الرقابية موافقة المجلس البلدي على المشاريع التي برمجها في إطار الميزانية على مستوى الواقع الملموس.[3]

ويمكن القول أن المجلس الشعبي البلدية بصفته جهاز أو طرف رقابي يمارس الرقابة المالية من خلال ما يلي:

- التصويت والضبط وفق الشروط المنصوص عليها في قانون البلدية، ويمكن كذلك إجراء تحويلات من باب إلى بابه داخل نفس القسم عن طريق مداولة.
- يمارس المجلس البلدي أيضا، الرقابة المالية المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الأمر بالصرف، كما يمكنه إنشاء لجان التحقيق في قضايا معينة ومطالبة الأمر بالصرف بتقديم تقارير دورية او

[1] الجريدة الرسمية، المادة 159 من الدستور المؤرخ في:08-12-1996، العدد 76.

[2] الجريدة الرسمية، المادة 180 من قانون البلدية رقم:11-10 المؤرخ في:22-06-2011، العدد 76.

[3] **عبد الله موفق: الرقابة المالية على البلدية–دراسة تحليلة ونقدية**، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2015، ص:163-146.

ظرفية عن تنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى أن هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للأمر بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة مجلس الشعبي البلدي المعني عليها مثل قبول الهبات والوصايا وإبرام الصفقات العدوانية في البلدية.

❖ **الرقابة على الحساب الإداري:** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، فمن الناحية القانونية، يعتبر الحساب الإداري أداة لإبراء ذمة الرئيس اثناء التصويت الإيجابي، أما التصويت السلبي على الحساب الإداري فتعبير عن إدانة للتسيير المالي للأمر بالصرف، أما من حيث نوعية التسيير، فالحساب الإداري يساءل بشكل جلي التسيير المالي للجهاز التنفيذي للبلدية على ملك الحكامة الجيدة وخاصة مبدئي الشفافية والمسالة، أما على المستوى الرقابي، فالحساب الإداري يترجم البعد الرقابي بمختلف صوره، فالرقابة قد تكون إدارية تمارس بواسطة السلطة الوصية وقضائية تمارس من طرف مجلس المحاسبة، وقد تكون المراقبة شعبية خاصة من طرف وسائل الإعلام، إذ تشكل مداولات جلسات الحساب الإداري مادة إعلامية هامة.[1]

❖ **رقابة لجنة الصفقات البلدية:** إن الصفقات العمومية تأخذ حصة الأسد في مجال النفقات العامة، وذلك على مستوى كل الإدارات العمومية ومن بينهم البلديات ويظهر اهتمام المشرع الجزائري، لما من خلال التعديلات المتكررة التنظيم لصفقات العمومية.

- **تعريف الصفقات العمومية:** عرف المشرع الجزائري النفقات من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاقدين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[2]

وأيضا هي صورة من صور العقد الإداري، فهي عقد مكتوب يربط المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وبالنظر لأهميتها وارتباطها بالمال العام، لجأ للشرع إلى وضع آليات رقابة عليها مشكلة في الرقابة القبلية الداخلية، وأخرى قبلية خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية.[3]

---

[1] **عبد الله موفق**، مرجع سابق، ص:164-165.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16-09-2015 المتضمن تسيير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، العدد 50.

[3] **عبد القادر زوقار: الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، العدد03، 24-12-2017، ص:01.

- **اللجنة البلدية للصفقات:** وكذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرقابة على أموال البلدية وذلك عن طريق وضع لجان إدارية وظيفتها مراقبة النفقات العمومية من اجل إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية، وتحسيد للمبادئ التي تقوم عليها عقود الصفقات والمذكورة في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي السابق الذكر كمبدأ من مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية أي المنافسة ومبدأ المساواة بين المعارضين.

وتشكل اللجنة البلدية للصفقات من:

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ✓ منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ منتخبين اثنيين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبية)
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وتتمثل اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وكذلك معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، وحسب ما جاء في نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي فانه يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوع الملحق يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق بتجاوز نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

أما عن حدود المستويات، فانه يخضع لرقابة اللحنة البلدية للصفقات كل دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية ويقل مبلغها أو التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة الصفقة الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار بالنسبة الصفقات الدراسات، أما في حالة تساوي أو تجاور مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة للمبالغ المذكورة أعلاه فإنها تخضع للجنة الولائية للصفقات، وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما، ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملة لدى كتابة هذه اللجنة.

❖ **الرقابة الوصائية على مالية البلدية:** بالرغم من أن الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (البلدية...)، إلا أن ذلك الاستقلال، ليس مطلقا، حيث تبقى الأجهزة خاضعة للرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وحماية الموالي على أعمال البلدية،[1] حيث تخضع البلدية الرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها وتمارس هذه الرقابة بصورتين إما المصادقة أو الحلول.

[1] **محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2005، ص:26.

- **سلطة المصادقة:** تحرر المداولات ويوقع عليها أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويقوم رئيس المجلس بإيداع هذه المداولات هذه المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي، وتصبح هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون يعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية وهذا مع مراعاة المواد 57، 59، 60 من قانون البلدية، ولكن لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وعندما يخطر الوالي، قصد المصادقة بالحالات السالفة الذكر، ول يعلن قراره خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بالولاية، تعتبر مصادق عليها، وهذه يعبر عليها بالمصادقة الضمنية.

- **سلطة الحلول:** تظهر سلطة حلول الجهة الوصية على البلدية من خلال في المادة 102 من قانون البلدية حيث تقر:" في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها".

وتنص المادة 183 من القانون السالف الذكر: " .... وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها (التوازن واحتوائها على النفقات الإجبارية) خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الاعذار، تضبط تلقائيا من طرف الوالي".

وكذلك أقرت المادة 184 من نفس القانون، وفي حالة وجود عجز بالميزانية، ولم تتخذ التدابير اللازمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر، ويظهر حلول السلطة الوصية أيضا في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية، وعدم توصيل الدورة غير العادية لدى الوالي إلى المصادقة، فإن هذا الأخير يقوم بضبطها نهائيا.

من خلال ما سبق نستخلص مدى حرص السلطة الوصية المتمثلة في الوالي على توازن ميزانية البلدية ومدى احترام النفقات الاجبارية، وهذا حرصا على المنفعة العامة، وكما يجدر الإشارة أن رئيس الدائرة يمكنه ايضا ممارسة هذه الرقابة نيابة عن الوالي.[1]

[1] **عزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2010، ص:108.

المبحث الثالث: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.[1]

❖ **نشأة مجلس المحاسبة ومجال اختصاصه:**

- **النشأة:** لقد نقص دستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 وتجسيد لذلك صدر قانون في سنة 1980 خاصا بإنشاء مجلس المحاسبة وكلف وظيفة المراقبة، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة القضائية والإدارية في مجال مراقبة مالية،[2] وبعد صدور دستور1989 صدر القانون رقم: 90-32 المؤرخ في:04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، إلى أن ألغي بموجب الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 1995/07/15 المتعلق بمجلس المحاسبة، والذي تم تعديله سنة 2010 بموجب الأمر رقم: 10-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 والمتعلق بالمحاسبة ولقد نص دستور 1996 على مجلس المحاسبة في المادة 170 منه، بالإضافة إلى التعديل الدستوري الجديد، الصادر سنة 2016 تنص على مجلس المحاسبة إلى المادة 192 منه.

- **مجالات اختصاص مجلس المحاسبة:** نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات منذ إنشائه إلى غاية 2010، لقد حدد الأمر رقم 95-20 مجال اختصاص مجلس المحاسبة والأمر رقم: 210-02 المعدل والمتمم له، حيث تنص المادة 2 منه على أنه يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

وكذلك المواد 03، 06، 07، 09، 11 و12 من التعديل الأخير فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشعل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني.

وأهم ما يلاحظ أن المشرع عندما يدخل في سنة 2014 قد وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة والغاية من ذلك هي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترشيد عملية الإنفاق بغية تحقيق تسيير فعال للموارد المالية للدولة.

وتتحدد اختصاصات ومهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر رقم: 20-95 المعدل المتمم وبذلك يقوم بالمهام التالية:

[1] الجريدة الرسمية، المادة 02 من الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، العدد39.

[2] **أحمد سويقات: الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014، ص:11.

✓ يمارس مجلس المحاسبة رقابته علي اساس الوثائق المقدمة إليه أو فيعين المكان وتكون فجائية أو بعد التبليغ.

✓ كما يحق له الاستماع إلى أي عون، وفي أي مكان يمارس فيه رقابته، كما أن للمجلس اختصاصات إدارية وتتمثل أساسا في رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية واختصاصات قضائية وتتمثل في مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

- **الأطر الرقابية السجل المحاسبة:** تمارس مجلس المحاسبة رقابة ذات طابع قضائي، ورقابة ذات طابع إداري طبقا لنص المادة 55 من الأمر رقم: 59-20 أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي، وتشمل لي:

✓ **رقابة نوعية التسيير:** إلى إطار مهامه يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي في مجال تدخله، بحيث يقيم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية المسخرة لهم، كما يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخلتين،[1] ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.

✓ **رقابة الانضباط:** يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات، أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة إلى المادة 07، والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر، وأي مسؤول أو عون مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة أو عادة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تم ذكرها إلى هذه المادة، عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال والسير الأموال العمومية أو الوسائل المادية ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.[2]

❖ **النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة، وتقدير رقابته:** بعد قيام الى المحاسبة بعمليات الرقابة التي تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يقوم بوضع مجموعة من النتائج الإدارية، ثم تقدير عمليات الرقابة التي يقوم من مجلس المحاسبة.

✓ **النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة:** يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير تتمثل فيما يلي:

1. مذكرة التقييم، والإجراء المستعجل، والمذكرة المبدئية

[1] **أحمد سويقات**، مرجع سابق، ص:11.

[2] المواد 87-88 من الأمر رقم: 95-20.

أ. **مذكرة التقييم:** بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها ويرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الوزرات والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر رقم: 95-20.

ب. **الإجراء المستعجل:** والذي من خلاله يحظر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل بساطة معينة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ت. **المذكرة المبدئية:** وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة باطلاع السلطة بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

2. **التقرير المفصل والتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، والتقرير السنوي:**

أ. **التقرير المفصل:** نسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة اثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بالملف.

ب. **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط.

ت. **التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.[1]

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسئولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة اطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المالية من رقابته.

✓ **تقدير رقابة مجلس المحاسبة:** من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لحالات اختصاصه يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها في رقابة مالية تقييمية فهي بهذا تهدف إلى حماية الأموال العامة بوجه عام وكيفية الإنفاق العام بوجه خاص وفق ما يتعلق بقواعد المحاسبة والمالية، وتعد هذه الرقابة اصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصيل إلى أحسن السبل في تسيير المالي والمحاسبي، وبالتالي ضمان المحافظة على الاموال العامة، وحتى يتسنى لمجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص بهيكل تنظيمي وبشري وإداري وخص

[1] **ابراهيم بن داود**، مرجع سبابق، ص:166-167.

بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بحرية تامة دون ان يلتزم تجاهه بالسر المهني او بالسلم الاداري، كما له ان يوقع العقوبات التي يراها ملائمة جراء المخالفات والأخطاء.[1]

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

❖ **نشأة المفتشية العامة ومجالات اختصاصها:** تعد المفتشية العامة المالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسة العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 80-53،[2] ليأتي المرسوم التنفيذي رقم: 92-78، متضمنا اختصاصاتها،[3] وكذلك المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 في المادتين 02و03 المتضمن صلاحياته المفتشية العامية المالية الذي نجد أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تدخل ضمن بحال تدخل المفتشية العامة المالية،[4] تعمل المفتشية العامة المالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.[5]

❖ **مهام المفتشية العامة للمالية:** يقوم وزير المالية بتحديد عمل المفتشية العامية العامة خلال السنة وذلك في الشهر الأول مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

وتتجلي مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة والتحقيق، والملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغتة والمفاجئة أو بإشعار مسبق لي أداتها لمهامها، وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي،[6] للمفتشية حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص اجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية والنجاعة.

❖ **نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية، وتقدير رقابتها**

✓ **نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية:** بمجرد إلقاء أعمالها تحرر المفتشية تقريرا فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات والتدابير التي من شانها أن تحسن

[1] **أحمد سويقات**، مرجع سابق، ص:303..

[2] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم: 80-53 المؤرخ في: 01-03-1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية، العدد 10.

[3] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم: 92-78 المؤرخ في: 22-02-1992 الذي يحدد اختصاص المفتشية العامة للمالية، العدد 06.

[4] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في: 06-03-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50.

[5] **ابراهيم بن داوود**، مرجع سابق، ص:171.

[6] **ابراهيم بن داوود**، مرجع سابق، ص:172.

التنظيم والتسيير، وتمكن أن يتضمن التقرير ايضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها،[1] وكذلك يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التعريفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها.

وبعد عملية التجميع يقوم بفحص جميع الحالات حالة بحالة ومدى درجة عدم مشروعيتها مع الالتزام بدرجة الحياد، كما يجب أن تكون الملاحظات دقيقة وموضوعية ومختصرة وكذلك تتميز مرحلة إعداد التقرير بالحرية التي يتمتع بها المفتش أثناء إعداده للتقرير، ويعيد إعداد التقرير الأساسي بلغ إلى السير المؤسسة أو الهيئة المعنية بالتقرير وعلى إثر ذلك تقوم المؤسسة المعنية بدراسته ومشاركة الأعوان والمصالح محل الرقابة من أجل الرد والدفاع عن موقفهم في التسيير.

✓ **تقدير رقابة المفتشية العابية للمالية:** تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتنوع الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومنها:

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، المجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية سوناطراك.[2]
- إن مجال تدخل المفتشية للمالية واسع جدا ويتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكنها من مراقبة كل هذه الجهات، بالرغم من تدعيمها بهياكل جهوية على مستوى كل من الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد لا يتجاوز 60 مكلفا بالتفتيش، وبرغم من ذلك فإن مجال تدخلها يبقى واسعا جدا، ولا يمكن لها بهذه الإمكانيات آن تغطي كل مجال الذي ضمن نشاطها.

المطلب الثالث: رقابة السلطات القضائية

تعتبر الرقابة القضائية بعدية خارجية غير متخصصة تمارس كذلك على الإدارات العمومية والتي من بينها الجماعات المحلية.

❖ **الأساس القانوني لخضع الجماعات المحلية للرقابة القضائية القانونية:**تعرف الرقابة القضائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها بمختلف وعلى مختلف درجاتها تحرك الدعاوى القضائية ضد أعمال الإدارة، أمام جهات القضاء الإداري للدولة.[3]

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-272.

[2] **ابراهيم بن داوود**، مرجع سابق، ص:174-175.

[3] **بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011، ص:24-25.

والأساس القانوني لخضوع جماعات المحلية ولرقابة القضاء الإداري باعتبار أن الجزائر تأخذ بنظام ازدواجية القانون والقضاء ووفق المادة 800 من ق.إ.م.أ التي تنص على المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة ومنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل إلى الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[1]

وتنص المادة 801 من ق.أ. م. أ وبخصوص المحاكم الإدارية في الفصل فيما يلي:[2]

- دعاوي قرارات الإدارية ودعاوى تفسيرية ودعاوي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- وانطلاقا من نص المادة 800 والمادة 801 فان مجال الرقابة القضائية علي المستوى المحلي يحدده اختصاص محاكم إدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشمل جميع المنازعات الناتجة عن الأعمال الإدارية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

❖ **وسائل تحريك الرقابة القضائية الادارية:** تعتبر الرقابة القضائية، رقابة مشروعة لست عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ حيث يطلب من خلالها التدخل القاضي لفض النزاع الناشب بين الفرد والإدارة، ويتولى القضاء مهمة البحث والتأكد من مدى مطابقة التصرف الإداري لمبدأ الشرعية، ويعرف القضاء عدة أنواع من الدعاوى القضائية والتي تهدف إلى تحريك رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أهمها:[3]

- **دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة)**: دعوى الإلغاء في الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المخنقة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، والحكم بإلغاء هذه القرارات، إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها، وذلك بحكم قضائي في حجة عامة ومطلقة.

- **دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل)**: تعرف دعوى التعويض بانها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة

[1] الجريدة الرسمية، المادة 800 من القانون رقم:08-09 المؤرخ في:25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.

[2] المادة 801 من القانون نفسه.

[3] **بوطيب بن ناصر**، مرجع سابق، ص:25

قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإداري هذه أنهما من الدعاوي قضاء الحقوق.[1]

❖ **تقدير الرقابة القضائية:** تحتل الرقابة القضائية بين مختلف الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة مكانة هامة وتتميز بعدة محاسن من بينها:

- الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة حيادا وموضوعية؛
- تمنع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية واحترامه من طرف الإدارة؛
- تمتاز السلطة التي تمارس الرقابة القضائية بالاستقلالية عن الجهاز الإداري وانطلاقا من ذلك تعد الرقابة القضائية من أكمل أنواع الرقابات وأوفاها حماية لمبدأ المشروعية من جهة والسهر على حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

[1] **عمار عوايدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري –نظرية الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، ج2، ط5، 2014، ص ص: 314 / 566.

خلاصة الفصل:

إن ما جعل المشرع يخضع ميزانية البلدية لقوانين تضبطها وتنظمها لتضمن الأداء الجيد كالرقابة الوقائية التي تراقب في الأساس الإسناد الصحيح للنفقة ومدى مشروعيتها وقانونيتها، ومدى التزام البلدية بالإجراءات لتجنب ارتكاب الأخطاء التي قد تكلف نفقات إضافية وإلى إهدار المال العام، إن الهدف من إخضاع البلديات للرقابة القبلية الممارسة من طرف المراقب المالي حسب رزنامة، يهدف إلى التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلدية، والوصول إلى ترشيد الإنفاق العام.

ولممارسة الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية، يظهر دور كل جهاز وبصفة خاصة الأجهزة الرقابية المالية، ومدى الالتزام بالقوانين والمراسيم التنظيمية من جانب شرعية النفقة ومن أجهزة الرقابة القبلية هو المطلوب، أما مجلس المحاسبة والذي يمثل أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي ذات طبيعة بعدية فانه حريص كل الحرص على الالتزام بتطبيق كل قانون وضعه المشرع الجزائري في السير الراشد للنفقة العمومية، وكذلك في تحصيل الإيراد العمومي.

وبالرغم مما ذكر إلا أنه تخلل كل جهاز رقابي معوقات وصعوبات تحول دون الرقابة المنشودة على ميزانية البلدية، ويرجع هذا إلى عدة مسببات أهمها عدم التزام البلديات وأجهزتها التنفيذية بوضع أهداف محددة وواضحة لأنشطتها وعدم تطبيق معايير يمكن استخدامها لقياس الأداء، بالإضافة إلى أسباب خارجة عن نطاق البلديات وهي عدم وجود نظم رقابية داخلية كافية وقوية تضمن دقة البيانات والسجلات المحاسبية، وكذلك البطء الشديد في إعداد نظام محاسبي يواكب تطور النفقات العمومية هذا من جانب، ومن جانب آخر التبعية لكل جهاز رقابي مالي لسلطة أعلى تتحكم في قراراته بالدرجة الأولى.

الفصل الثالث:

الجانب التطبيقي

على ميزانية البلدية

تمهيد:

بعد عرض للجانب النظري نحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي لعمل هذه الأجهزة والهيئات وبصفة خاصة الرقابة المالية المطبقة على ميزانية البلدية التي لها الدور الفعال في ترشيد النفقة العمومية على ميزانية البلدية، وتم تخصيص في هذا الفصل وبالتركيز على الرقابة، حيث تم القيام بدراسة حالة بلدية الرمكة، وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال مايلي:

- ✓ المبحث الأول: تقديم بلدية الرمكة والهيكل التنظيمي لها؛
- ✓ المبحث الثاني: نماذج من الرقابة على ميزانية بلدية الرمكة؛
- ✓ المبحث الثالث: الرقابة واثرها في التسيير المثالي للموارد المالية للبلدية.

المبحث الأول: تقديم بلدية الرمكة والهيكل التنظيمي لها

وسنتناول فيه تعريف البلدية وهيئاتها (مطلبا أولا)، وكذا الهيكل التنظيمي الإداري (مطلبا ثانيا)، واخيرا شرحه (مطلبا ثالثا).

المطلب الأول: تعريف البلدية وهيئاتها

1. التعريف بالبلدية:

- **تاريخ النشأة:** أنشأت بلدية الرمكة سنة 1956 بموجب القرار المؤرخ في 1956/12/04 تحت اسم بلدية أولاد دفلتن، ثم انضمت إليها بلدية العجامة وكونتا بلدية واحدة أصبحت تسمى بلدية الرمكة وهذا في شهر ماي 1957، وعلى اثر التقسيم الإداري المنبثق عن القانون رقم: 84/09 المؤرخ في 1984/12/04 انبثقت عنها بلدية جديدة تسمى بلدية سوق ،ارتقت بلدية الرمكة إلى مصف الدوائر خلال سنة 1992 وهي البلدية الأم.

ونظرا لموقعها الجغرافي المميز تعتبر منطقة ثورية ومرتعا للثوار إبان الحقبة الاستعمارية أين كانت مركز للقيادة الجهوية للناحية الخامسة وهذا بالمنطقة المسماة " شراطة " فهي منطقة تاريخية بامتياز، وبخصوص هذه الفترة وتخليدا لشهدائنا الأبرار تم بناء مقبرة للشهداء بشراطة وبناء نصب تذكاري.

- **الموقع:** تقع بلدية الرمكة شمال شرق ولاية غليزان تبعد عن مقر الولاية بـ 100 كلم، يحدها من الشمال بلدية سوق الحد (ولاية غليزان) وبلدية أولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف)، ومن الجنوب بلدية الملعب (ولاية تيسمسيلت)، ومن الشرق بلدية لرجام (ولاية تيسمسيلت)، ومن الغرب بلدية عمي موسى (ولاية غليزان).
- **المساحة** : تقدر مساحة بلدية الرمكة بـ : 140,48 كلم^2، منها:
  - 45,21 كلم^2 أراضي فلاحية.
  - 72,27 كلم^2 أراضي غابية.
  - 23,00 كلم^2 أراضي جبلية غير منتجة.
- **عدد السكان:** يبلغ عدد سكان بلدية الرمكة 5729 نسمة وهذا حسب الإحصائيات الأولية الأخيرة لسنة 2020.

2. **هيئات البلدية** : تنص المادة 13 من قانون البلدية على ما يلي: هيئتا البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي : يمارس مهامه من خلال الاختصاصات التي يخولها له القانون البلدي ويمثل المجلس الشعبي البلدي في التظاهرات الرسمية والاحتفالات، يمثل رئيس البلدية كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب- المجلس الشعبي البلدي: هو جهاز مداولة منتخب، يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرمكة من 13 عضوا، ويتوزع أعضاء المجلس على :

- ✓ رئيس.
- ✓ 03 نواب.
- ✓ 03 لجان (لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، لجنة تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الإداري

الشكل رقم 03-01: يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية الرمكة

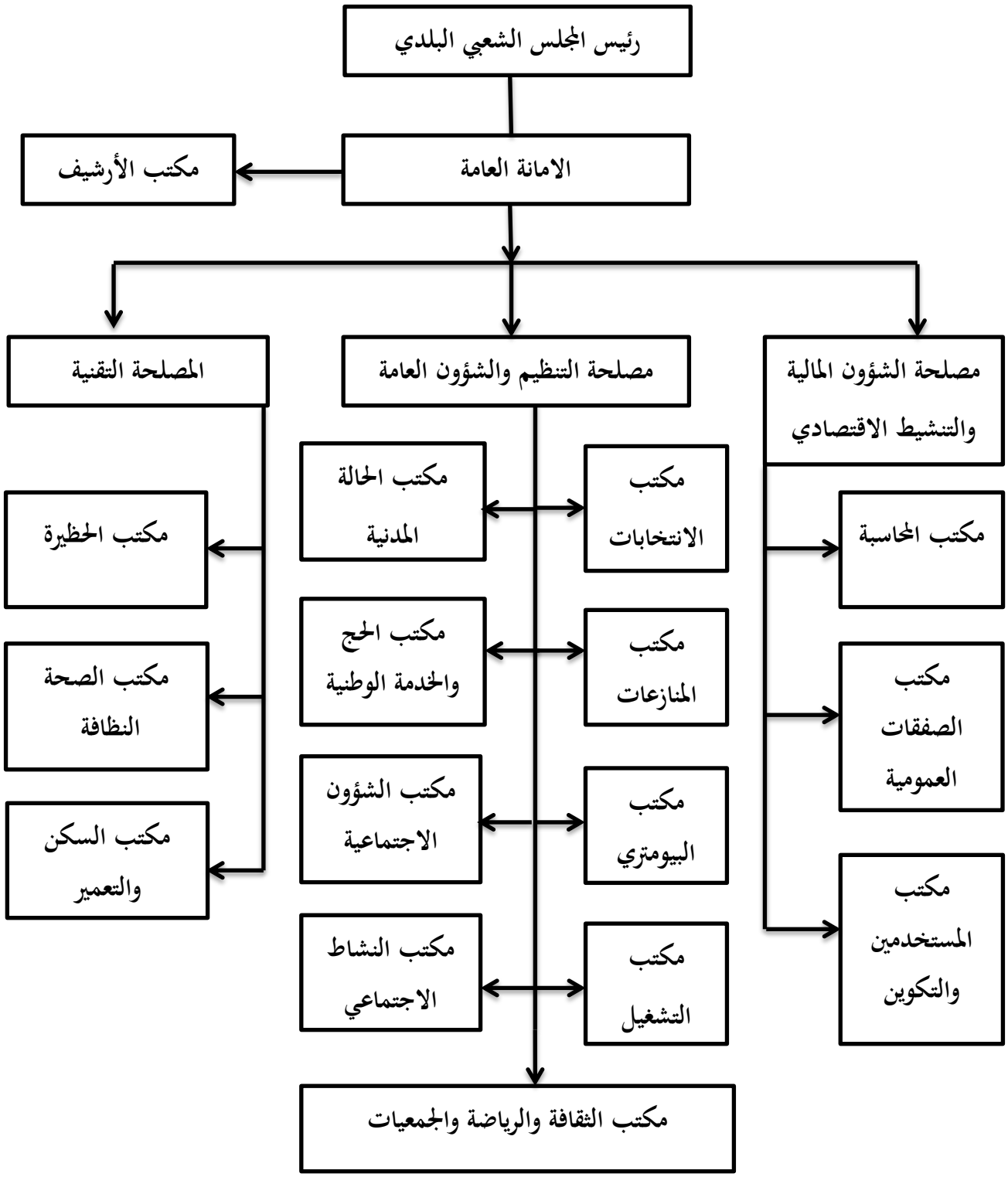

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

المطلب الثالث: شرح الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي الإداري لبلدية الرمكة من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمانة العامة وثلاث (03) مصالح، حيث لكل مصلحة مكاتب تابعة لها وهي كالتالي:

1. **الأمانة العامة:** يرأسها الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها، كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها، وضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية.

2. **مكتب الأرشيف:** ويتولى ما يلي:

- التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، تسييره ومتابعته.
- تكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير تسيير مصالح البلدية.

3. **مصلحة الشؤون المالية والتنشيط الاقتصادي:** وتضم:

أ. **مكتب المحاسبة** : ويتولى ما يلي :

- ✓ إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.
- ✓ متابعة إيرادات ونفقات البلدية.
- ✓ إعداد حوالات الدفع ومتابعة عملية التسديد.
- ✓ مسك السجلات والملفات الخاصة بتنفيذ الميزانية.
- ✓ المتابعة المالية لمختلف البرامج.
- ✓ إعداد الملاحق (مثال الملحق رقم 02 ، الملحق رقم 41).
- ✓ مسك ومتابعة أجور الموظفين.
- ✓ تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي.

ب. **مكتب الصفقات العمومية:** ويتولى ما يلي:

- ✓ إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- ✓ إعداد الوضعية الفيزيومالية لمختلف المشاريع.
- ✓ تنظيم المناقصات.
- ✓ متابعة كل عملية إنجاز جديدة للمشاريع من تسجيلها غلى غاية غلقها.

ت. **مكتب المستخدمين والتكوين:** ويتولى ما يلي:

- ✓ ضبط قائمة المستخدمين الدائمين والمتعاقدين.
- ✓ متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية، إدماج، ... الخ).
- ✓ ضبط احتياجات البلدية من المستخدمين حسب المخطط السنوي للتوظيف.
- ✓ العمل على إعداد رزنامة التكوين وتحسين المستويات المهنية للمستخدمين.
- ✓ التحضير والتنظيم والإشراف على المسابقات والامتحانات المهنية.

4. **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** وتضم:

أ. **مكتب الحالة المدنية:** ويتولى ما يلي :

- ✓ استخراج شهادات (الميلاد، الوفاة، الشهادات العائلية)
- ✓ إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها.
- ✓ إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا.
- ✓ تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش.
- ✓ إعداد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.
- ✓ إبرام عقود الزواج.

ب. **مكتب الانتخابات والسكان:** ويتولى ما يلي:

- ✓ إعداد بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين.
- ✓ العمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية.
- ✓ تسجيل وشطب الناخبين.
- ✓ مسك وضبط البطاقة الانتخابية.

ت. **مكتب الحج والخدمة الوطنية:** ويتولى ما يلي:

- ✓ التحضير للقرعة الخاصة بموسم الحج.
- ✓ إعداد القوائم النهائية للفائزين بالقرعة الخاصة بأداء مناسك الحج.
- ✓ إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية.
- ✓ إعداد شهادات التسجيل والإحصاء.
- ✓ توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.

ث. **مكتب الشؤون الاجتماعية**: ويتولى ما يلي:

- ✓ استخراج بطاقات الإقامة.
- ✓ المصادقة على التصريحات بالبيع (المركبات، الدراجات النارية ... الخ)
- ✓ استخراج شهادة الإقامة الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين).
- ✓ المصادقة على التصريحات الشفهية.
- ✓ إعداد شهادة الكفالة.

ج. **مكتب المنازعات**: ويتولى ما يلي:

- ✓ متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها.
- ✓ تحرير والرد على العرائض .
- ✓ إعداد الجدول الشهري الفصلي والسنوي لمختلف القضايا والأحكام القضائية.
- ✓ متابعة وتنفيذ الأحكام النهائية سواء لصالح أو ضد البلدية.

ح. **مكتب البيومتري**: ويتولى ما يلي :

- ✓ تتكفل باستخراج بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ورخص السياقة البيومترية.
- ✓ استخراج البطاقة الرمادية.
- ✓ استخراج بطاقة المراقبة.

خ. **مكتب النشاط الاجتماعي**: ويتولى ما يلي :

- ✓ متابعة ملف الشبكة الاجتماعية .
- ✓ متابعة ملف المنحة الجزافية للتضامن AFS.
- ✓ متابعة ملف منحة إدماج النشاط الاجتماعي DAIS.

د. **مكتب التشغيل**: ويتولى ما يلي:

- ✓ متابعة برنامج حاملي الشهادات (PID)
- ✓ متابعة برنامج حاملي الشهادات (CID)
- ✓ متابعة إدماج حاملي الشهادات.

ذ. **مكتب الثقافة والرياضة والجمعيات** : ويتولى ما يلي :

- ✓ التكفل بمتابعة وإحصاء مختلف الجمعيات المعتمدة من طرف الدولة ومتابعة نشاطاتها بصفة دورية.

- ✓ تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية.
- ✓ إحصاء المعالم الأثرية والتاريخية والسهر على حمايتها.
- ✓ تسيير المكتبات.

5. المصلحة التقنية: وتضم:

أ. **مكتب السكن (التعمير والبناء):** ويتولى ما يلي:

- ✓ التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخص البناء، رخصة الهدم ، رخصة التجزئة)
- ✓ متابعة قواعد التعمير والبناء
- ✓ إعداد مخططات التهيئة والتعمير.
- ✓ فرز وتنظيم طلبات البناء الريفي وتسجيلها بالسجل الخاص بها.
- ✓ تنظيم وتسجيل مقررات البناء الريفي بالسجل الخاص بها.

ب. **مكتب الصحة والنظافة:** ويتولى ما يلي:

- ✓ الرقابة الصحية في المرافق والمؤسسات العمومية والخاصة (مدارس، مقاهي، مطاعم)
- ✓ مراقبة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

ت. **مكتب الحظيرة:** ويتولى ما يلي:

- ✓ متابعة صيانة التجهيزات ووسائل النقل التابعة للبلدية.
- ✓ يحدد أماكن التفريغ العمومي بالتنسيق مع مديرية البيئة بالولاية.
- ✓ يوفر وسائل النقل الضرورية لعمال وموظفي البلدية.
- ✓ توفير النقل المدرسي.
- ✓ المخزن البلدي وما يحتاجه من تجهيزات وأدوات ومواد متنوعة متعلقة بلوازم الصيانة والنظافة وقطع الغيار.

المبحث الثاني: نماذج من الرقابة على ميزانية بلدية الرمكة

والذي سنتناول فيه رقابة المراقب المالي (مطلبا أولا)، وكذا نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي(مطلبا ثانيا)، وأخيرا رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصية (مطلبا ثالثا).

المطلب الاول: رقابة المراقب المالي

- **نماذج حول الرقابة على نفقات التسيير**: عند بداية كل سنة مالية تقوم بلدية الرمكة بإرسال الوثائق التالية إلى المراقب المالي :

- القائمة الاسمية للموظفين والأعوان المتعاقدين موقوفة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية.
- الميزانية الأولية مرفقة ببطاقات التكفل بالاعتمادات المالية المرصودة في الميزانية (**الشكل رقم 04-01**).
- الوثائق الثبوتية التي تثبت صفة الآمر بالصرف و نموذج الإمضاء، محضر التنصيب.

الشكل رقم: 03-02: نموذج لبطاقة تكفل

** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **

ولاية غليزان
دائرة الرمكة
بلدية الرمكة

ميزانية البلدية

بطـــاقة تعهـد

تأشيرة المراقب المالي	الامر بالصرف : 669 263	عام 2022
رقم :	الـــوزارة: 107	بطاقة رقم
يوم :	المصـــلحة: 4827	2022 / 01

موضوع إلى: مصاريف (1). إقتصادي (2).

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9033	603	-	170 000,00	170 000,00

ملاحظـــات المصلحـــة

التكفل بالإعتمادات المالية الأولية لسنة 2022
الباب الفرعي : 9033 مصاريف الصيانة و تسيير عتاد النقل
المـــادة : 603 وقـــود

الرمكة في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبيعة التعهدات	المبلغ
التكفل بالإعتمادات المالية الأولية لسنة 2022	170 000,00
الباب الفرعي : 9033 مصاريف الصيانة و تسيير عتاد النقل	
المـــادة : 603 وقـــود	
المجموع	170 000,00

أغلق الجدول عند المبلغ : مائة وسبعون ألف دينار جزائري ، 00 سنتيم .

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

1. **الرقابة على تسيير الموارد البشرية:** تدرس مختلف عمليات تسيير الموارد البشرية لبلدية الرمكة في شكل مشاريع على مستوى مصالح الرقابة المالية ، فقد قامت بلدية الرمكة خلال سنة 2021 بما يلي:

✓ عملية الإدماج : قامت بلدية الرمكة بعملية الإدماج المهني لـ09 موظفين في سلك الإدارة و11 عامل مهني ابتداء من تاريخ 2021/09/12 ، حيث تم إرسال بطاقات الالتزام مرفقة بمقررات الإدماج الفردية ومقرر الإدماج المهني و محضر التنصيب.

✓ تكييف عقود 11 من العمال المهنيين من التوقيت الجزئي الى التوقيت الكلي، وهذا بإرسال بطاقة الالتزام مرفقة بمداولة و مقررات.

2. **الرقابة على نظام التعويضات** : ويقصد بها المرتبات و التعويضات التي يتلقاها المستخدمين الإداريين والعمال المهنيين وكنموذج على ذلك نأخذ القائمة المصفوفة الأولية للأجور والتعويضات والتي تعدها بلدية الرمكة عند بداية كل سنة مالية وتتكون من بطاقة الالتزام بالإضافة إلى 05 أوراق هي كما يلي:

✓ **الورقة الأولى2**: تحتوي على صفة الآمر بالصرف ورمزه ومجموع المبالغ و التعويضات الكلية.

✓ **الورقة الثانية 3**: تحتوي على الأجور الأساسية أي الأجور القاعدية وتعويضات الخبرة المهنية.

✓ **الورقة الثالثة4** : تحتوي على المنح والتعويضات .

✓ **الورقة الرابعة5** : المنح العائلية

✓ **الورقة الخامسة 6**: مجمل الكشوف

ونوضح ذلك من خلال الاشكال التالية:

الشكل رقم 03-03: المصفوفة

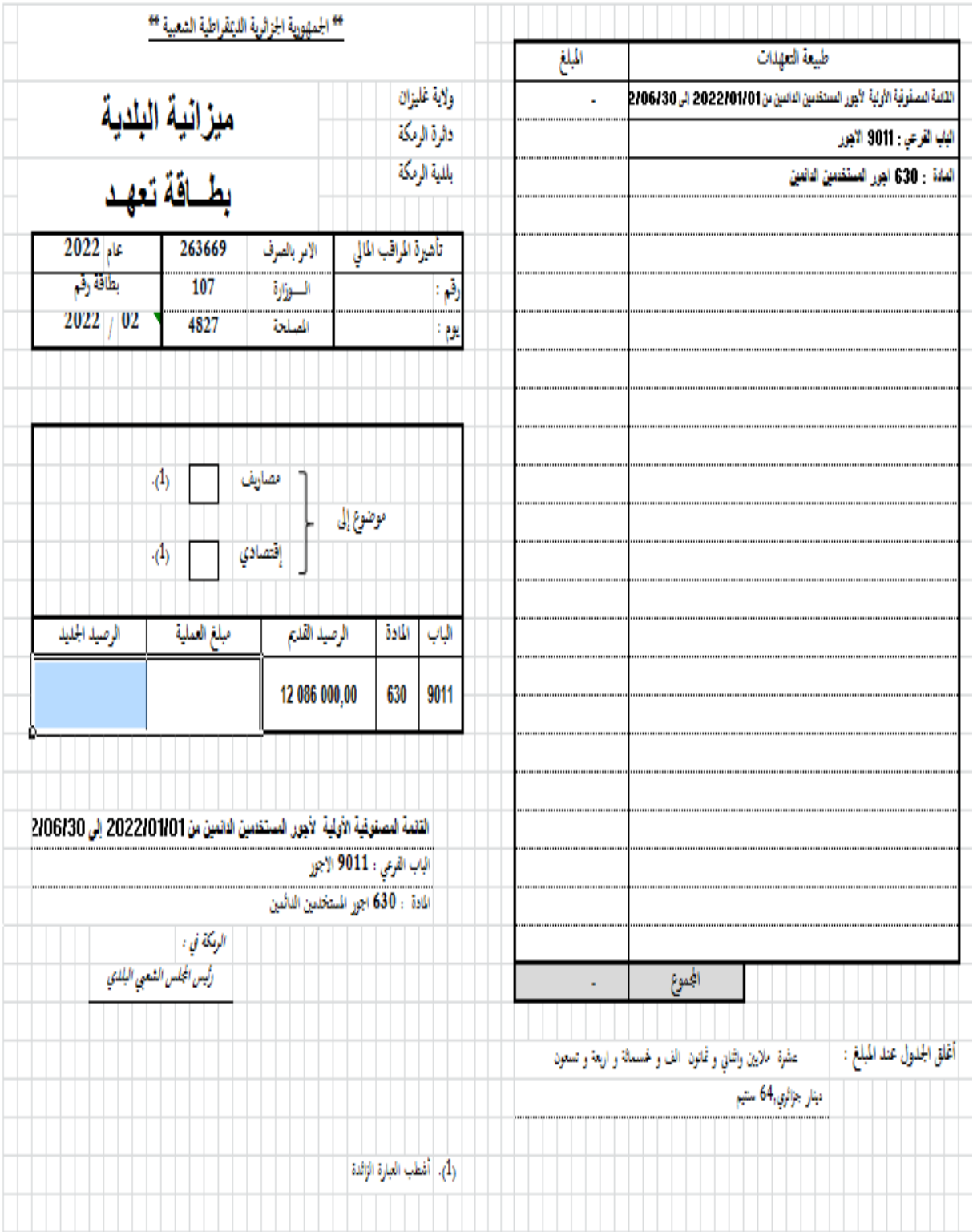

** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **

ولاية غليزان
دائرة الرمكة
بلدية الرمكة

ميزانية البلدية

بطـاقة تعهـد

تأشيرة المراقب المالي	الأمر بالصرف	263669	عام 2022
رقم :	الـــوزارة	107	بطاقة رقم
يوم :	المصلحة	4827	02 / 2022

موضوع إلى: مصاريف (1) ☐ إقتصادي (1) ☐

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9011	630	12 086 000,00		

القسمة المصفوفية الأولية لأجور المستخدمين الدائمين من 2022/01/01 إلى 2/06/30

الباب الفرعي : 9011 الأجور

المادة : 630 اجور المستخدمين الدائمين

طبيعة التعهدات	المبلغ
القسمة المصفوفية الأولية لأجور المستخدمين الدائمين من 2022/01/01 إلى 2/06/30	-
الباب الفرعي : 9011 الأجور	
المادة : 630 اجور المستخدمين الدائمين	
المجموع	-

أغلق الجدول عند المبلغ : عشرة ملايين واثنان و ثمانون الف و خمسمائة و اربعة و تسعون دينار جزائري,64 سنتيم

الرمكة في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

(1). أشطب العبارة الزائدة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

3. **الرقابة على نفقات تسيير المصالح** :ويقصد بها مجمل النفقات الخاصة بضمان سير المصالح الإدارية للبلدية وكنموذج على ذلك نأخذ عملية التزود بالوقود : قامت بلدية الرمكة بتحرير سند طلب تحت رقم 2022/04 بتاريخ : 2022/01/09 لمؤسسة نفطال وادي الجمعة بغليزان من اجل تعبئة بطاقات الوقود بمبلغ 169.999.27 دج، ثم إرسال بطاقة التزام إلى المراقب المالي مرفقة بسند الطلب المعني، قائمة العتاد المعني بتعبئة بطاقات الوقود بالإضافة إلى تقرير تقديمي عن العملية.

بعد قيام المراقب المالي بعملية فحص الوثائق الثبوتية تم التأشير على بطاقة الالتزام بتاريخ :2022/01/13 تحت رقم:309، ونوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم03-04: سند طلب

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه
Republique Algerienne Democratique et populaire

حيز مخصص للمصلحة المراقبة المالية	سند الطلب رقم : 04/2022 بتاريخ :2022/01/09
ب:	التعريف بالمصلحة المتعاقدة
في:	التسمية : بلديـــة الرمكـــة
هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأقصل مراقبة و متابعة	رمز المسعر (الآمر بالصرف): رئيس المجلس الشعبي البلدي
	العنوان : الرمكة
	الهاتف و الفاكس : 046-80-52-47
	التعريف بالمتعامل الاقتصادي
	الاسم و اللقب :
	او اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني):
	يتصرف لحساب :
	العنوان : وادي الجمعة غليـــزان
	الهاتف و الفاكس :
	رقم السجل التجاري: / رقم التعريف الجبائي :
	رقم الاعضاء : / رقم التعريف الاحصائي :
	كشف الحسابات البنكية (او البريدية)

خصوصيات الطلب

أشغال	نفقات التسيير
لوازم	نفقات التجهيز
خدمات	نفقات اخرى

موضوع الطلب :
Rechargement carte a puce Naftal

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	RECHARGEMENT CARTE A PUCE DE : ..... DA	CARTE A	10	*****	*******

	المبلغ بدون الرسوم
	PRODUIT DE CHARGEMENT CAR
	TVA SUR AUTRES PROD & PRES
	المبلغ الاجمالي بكل الرسوم

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الاجمالي :
يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب حسب الشروط المحددة
مصدر التمويل : ميزانية البلدية لسنة 2022
قدر مدة التسليم او التنفيذ ب (شهر) شهر واحد و هذا ابتداء من تاريخ امضاء هذا السند
ب: في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي :

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

- **نماذج حول الرقابة على نفقات التجهيز:**

1. **برنامج ممول من ميزانية البلدية:** قامت بلدية الرمكة بمشروع انجاز الإنارة العمومية بدوار الحساينية بلدية الرمكة، والذي تم عبر المراحل التالية :

✓ تم فتح اعتماد مالي بالميزانية الإضافية لسنة 2020 تحت رقم :2020/06 و تم تقييده كما يلي :

- الباب :952 الشبكات المختلفة.
- الباب الفرعي : 9522 الإنارة.
- المادة :280 أشغال جديدة.

✓ قدر مبلغ الاعتمادات المفتوحة بـ:2.714.238.06 دج

✓ تم التأشير على بطاقة التكفل بالمشروع من طرف مصالح الرقابة المالية بتاريخ 23 اوت 2020 تحت رقم:2081

✓ تم إرسال بطاقة الالتزام بالمشروع إلى الرقابة المالية مرفقة بالاتفاقية وتقرير تقديمي بالإضافة الى الوثائق الثبوتية الأخرى من الاستشارة إلى غاية المنح النهائي للعملية .

✓ بعد الفحص والتدقيق من طرف مصالح الرقابة المالية تم التأشير على بطاقة الالتزام بتاريخ : 2020/09/30 تحت رقم :3516.

الشكل رقم03-05: تقرير تقديمي

••الجمهـــورية الجـــزائـــرية الديمـــقراطيـــة الشعبية

ولايـــة : غليـــزان

دائـــرة: الرمكـــة

بلديـــة : الرمكـــة

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الطلب

(عرض شامل لفحوى الطلب) .....

تقديم خدمة للبلدية خاصة بـ:تعبئة بطاقات الوقود 2021

.....

المصلحة المتعاقدة :

بلدية الرمكة

.....

.....

تاريخ:

اعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبريرا لاستشارة المؤداة،من جهة،تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

- وفقا للمقرر رقم :2018/07 الصادر عن بلدية الرمكة المتعلق بالإجراءات الداخلية لإبرام انطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية وفق الاجراءات المكيفة حسب المادة 13 من المرسوم 2047/15 .

- ✓ **تقديم خدمة للبلدية خاصة بـ: تعبئة بطاقات الوقود 2021.**
- ✓ طبيعة الطلب: ⁝⁝ أشغال، ⁝⁝ [illegible] ، ⁝⁝ خدمات ،
- ✓ **تعبئة بطاقات الوقود 2021.....**
- ✓ أجال التنفيذ أو التسليم : (01 شهر) شهر واحد.

.....

- ✓ المبلغ الإجمالي للطلب:..... .....(بدون الرسوم)
- ✓ المبلغ الإجمالي للطلب :..... .....(باحتساب بدون الرسوم)
- ✓ المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): دينار جزائري.00 سنتيم

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

الشكل رقم03-06: استشارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيبازة
دائرة الرمكة
بلدية الرمكة
الرقم :2022/06
رقم التعريف الجبائي: 095648279040609

الإعلان عن إستشارة

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرمكة عن إستشارة خاصة بما يلي:
صيانة وإصلاح الطرقات الحضرية بالرمكة مركز
Entretien et Reparation des Voiries Urbains Centre Ramka
على المؤسسات الراغبة والمؤهلة في ميدان الاشغال العمومية نشاط رئيسي درجة ثانية فما فوق التقرب من بلدية الرمكة مكتب الصفقات العمومية. من أجل سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 4000.00 دج لدى أمين خزينة البلدية بعين طارق.

ترفق العروض بالوثائق التالية :

ملف الترشح:
01- تصريح بالترشح مملوء و ممضي
02- تصريح بالنزاهة مملوء و ممضي
03- نسخة من السجل التجاري ملائم لموضوع الاستشارة.
04- نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف في اختصاص اشغال عمومية الدرجة الثانية فما فوق
05- مراجع المؤسسة المهنية (شهادات حسن التنفيذ) مسلمة من طرف صاحب المشروع
06- قائمة الموارد البشرية مرفوقة بشهادات النجاح و شهادة الانتساب
07 - شهادة السوابق العدلية أقل من ثلاثة أشهر
08- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF
09- كشف الضرائب مصفى و مجدول أقل من ثلاثة أشهر خال من الديون أو برزنامة الدفع
10- نسخة طبق الأصل من هيئات الضمان الاجتماعي (CASNOS-CNAS-CACOBATH)
11- القانون الأساسي بالنسبة للشركات (SARL-EURL-SNC)
12- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية
13- الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة مؤشرة من طرف مصالح الضرائب
14- المذكرة التقنية التبريرية مملوءة وممضية وموزخة.

العرض التقني:
1- التصريح بالإكتتاب مملوء و ممضي
2- مدة و مخطط الإنجاز للأشغال
3- دفتر الشروط مملوء و ممضي و مؤشر حامل لعبارة "قرئ و قبل" بخط اليد

العرض المالي:
1- رسالة التعهد مملوءة و ممضية
2- جدول الأسعار الوحدوية مملوء و ممضي
3- الكشف الكمي و التقديري مملوء و ممضي

- ترسل العروض الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرمكة.
يقدم العرض وجوبا في ظرف رئيسي مغلق مبهم التسمية لا يحمل الا عبارة: "عرض لا يفتح" و إسم المشروع.
حدد مدة تحضير إيداع العروض بـ (05) أيام ابتداء من تاريخ 2022/04/21 إلى 2022/04/25 قبل الساعة الثانية عشر (12.00) حيث يعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للعارضين لحضور جلسة فتح الاظرفة التقنية و المالية بمقر البلدية
و هذا في آخر يوم لايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00).
يبقى العارضون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من اخر يوم لايداع العروض.

الرمكة في: 2022/04/21
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

برنامج مخططات التنمية المحلية PCD : قامت بلدية الرمكة في إطار برامج مخططات التنمية المجلية ببرنامج حماية حي 150 سكن من الأمطار ببلدية الرمكة على النحو التالي :

رقم العملية	تعيين العملية	مبلغ البرنامج	رقم وتاريخ المقرر
NE53924263 6692001	حماية حي 150 سكن من الأمطار بلدية الرمكة	2.771.0000.00	040.م ب م م .2020 بتاريخ:2020/05/05

✓ على رقم العملية :NE539242636692001

01	20	69	6	4263	2	539	NE
الرقم الترتيبي	السنة المالية	التسيير	الرقم التسلسلي	المسير	المادة	الفصل	برنامج عادي

✓ بعد الفحص والتدقيق و التأكد من مطابقة البيانات تم التأشير عليها بتاريخ : 2020/06/07 تحت رقم :29.

✓ بتاريخ : 2020/06/01 تم إرسال بطاقة الالتزام بالمشروع بمبلغ 2.770.344 دج إلى مصالح الرقابة المالية تحت رقم 2020/02 وبنفس رقم العملية المذكور في بطاقة التكفل مرفقة بالوثائق التالية :

- تقرير تقديمي يبن فيه إجراءات الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 247/15 .
- مشروع الاتفاقية
- الوثائق الثبوتية الأخرى (استشارة .منح مؤقت .تقييم العروض ..)

✓ يقوم المراقب المالي بفحص الوثائق الثبوتية المرفقة والتأكد من مدى مطابقتها مثل عنوان البرنامج في مقرر التسجيل و بطاقة التكفل و مدى تطابقهم مع بطاقة الالتزام و مشروع الاتفاقية ، التقييد لميزانياتي للعملية ، مصدر التمويل ، آجال التنفيذ.

كما يقوم المراقب المالي بالتدقيق في مشروع الاتفاقية من خلال توفر التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري، المبلغ بالأرقام وبالأحرف، السجل التجاري للمتعامل، إمضاء المتعامل على الكشف الكمي والتقديري، تحرير المبالغ الإجمالية بالرسوم وبدون الرسوم بالإضافة إلى مبلغ الرسوم.

✓ بعد الفحص والتدقيق من طرف مصالح الرقابة المالية تم التأشير على بطاقة الالتزام بتاريخ : 2020/06/07 تحت رقم : 30 .

المطلب الثاني: نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية) قبل إجراء دفع النفقات او تحصيل الإيرادات بالتحقق من الوثائق المحاسبية بالنسبة للنفقات ،و إثبات إجراء الالتزام أي حق الدائن العمومي وتحديد المبلغ الصحيح بالنسبة للإيرادات.

1. نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي للإيرادات:

تعتبر الإيرادات من العمليات المالية ،فهي تنتج عن التحصيلات الجبائية وغير الجبائية ، إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى ، ناتج تحصيل عوائد كراء الأملاك، حيث المحاسب العمومي بإدراج الإيرادات المحصلة فعلا خلال السنة المالية المعنية ، وكمثال على ذلك سوف نتطرق إلى حالة تطبيقية متمثلة في الرقابة على تحصيل الإيرادات وحالة تطبيقه على دفع النفقات.

✓ خلال سنة 2020 تم تحصيل إيراد جراء عملية إيجار محل ذات طابع سكني مؤجز من طرف السيد :م.ب على مستوى أمين خزينة بلدية الرمكة بعين طارق، حيث قات مصلحة الحسابات على مستوى بلدية الرمكة بإعداد ملف مكون من عقد الإيجار وسند التحصيل ومداولة المجلس الشعبي البلدي وإرسالها إلى أمين الخزينة الذي قام بمراقبة الملف كمايلي :

- عقد الإيجار : المبرم بين بلدية الرمكة ممثلة في السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي و المؤجر السيد م ب القاطن ببلدية الرمكة ، حيث قام أمين الخزينة بمراجعة النقاط التالية :

تحديد الأطراف المتعاقدة ومواد العقد

عنوان المحل المؤجر ومدة العقد المقدرة بـ:03 سنوات ابتداء من 2017/09/01 إلى 2020/08/31.

ثمن الإيجار المقدر بـ: (1298.16 دج)

احتساب علاوة التأخير

خضوع عقد الإيجار للتسجيل لدى مديرية أملاك الدولة بغليزان.

- سند التحصيل: عبارة عن الملحق رقم 07 حسب التعليمة الوزارية c1 وتتم مراقبته كمايلي:

✓ السنة المالية والمتمثلة في سنة 2020 :

- التقييد لميزانياتي الباب 931 الباب الفرعي 9310 المادة 711 حقوق الكراء
- الجهة المسؤولة عن الكراء : بلدية الرمكة.
- المدين لحق الدولة : أمين خزينة البلدية بعين طارق.

- موضوع الكراء: كراء محل ذات طابع سكني.
- تحرير المبلغ بالأحرف

- مداولة الإيجار: مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرمكة رقم 99 المتضمنة المصادقة على عقد إيجار ذات طابع سكني للسيد : م .ب .

الشكل رقم 03-07: سند التحصيل

الملحق رقم 07

المحاسب المكلف	تاريخ الأخذ حق العلم	تاريخ الإستحقاق	رقم السند	السنة المالية	المادة	المبلغ	أرقام المستندات
أمين خزينة البلدية عين طارق	2020	2020		2020	931 9316 711	**********	

سند التحصيل

ولاية غليزان

بلدية الرمكة

المدين

الاسم: صندوق الضمان الاجتماعي

اللقب:

المهنة:

العنوان: الرمكة

موضوع الإيراد

تأجير العقارات و المحلات و المنقولات

تحصيل حقوق إيجار محل ذات طابع اداري (صندوق الضمان الاجتماعي) ******

ابتداءا من 2020/01/01 إلى 2020/09/30

المستندات المثبتة للإيراد

مداولة

عقد الإيجار

المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري ******

حددت بمبلغ يقدر بـ

حرر بالرمكة في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(الختم الإداري)

مرفق بالسند رقم..... المؤرخ في :.....

المادة :..... السنة المالية.....

رقم المستندات.....

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

2. **نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي للنفقات:** قامت بلدية الرمكة بتاريخ 2020/08/03 بإرسال ملف يتضمن العملية التالية : الاتفاقية الخاصة بحماية حي 150 سكن من الأمطار بلدية الرمكة حيث قام أمين الخزينة بمراقبة الوثائق المالية التالية :

- بطاقة التكفل بالمشروع رقم : 2020/01 المؤرخة بتاريخ : 2020/06/01 والمؤشر عليها من طرف مصالح الرقابة المالية بتاريخ :2020/06/07 تحت رقم 29 ،بالإضافة إلى مقرر تسجيل العملية رقم :040/م ب م م/2020 بتاريخ : 2020/05/05 ورقم العملية : NE539242636692001 ومبلغ البرنامج المقدر ب:2.771.000.00 دج.
- بطاقة الالتزام بالمشروع رقم : 2020/02 المؤرخة بتاريخ : 2020/06/01 والمؤشر عليها من طرف مصالح الرقابة المالية بتاريخ :2020/06/07 تحت رقم 30 تتضمن مبلغ الاتفاقية المقدر ب:2.770.344.00 دج.
- حوالة الدفع رقم : 04 المؤرخة بتاريخ : 2020/08/03 والمدرجة في الكشف حوالات قسم التجهيز رقم 05 ، تتضمن مبلغ وضعية الأشغال رقم 01 والمقدر بـ:2.334.344.00 دج مكتوب بالأرقام و بالأحرف بالإضافة إلى اسم المتعامل الاقتصادي ورقم حسابه البنكي والوكالة المصرفية مع ختم و إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- وضعية أشغال رقم 2020/01 مؤرخة بتاريخ :2020/07/20 بمبلغ : 2.334.344.00 دج تتضمن ختم مؤسسة الأشغال الخاصة بالمتعامل الاقتصادي ،ختم الجهات المشرفة على المشروع و المتمثلة في رئيس القسم الفرعي للموارد المائية بالإضافة إلى ختم رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- بطاقة الدفع: تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالعملية ،ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تحرر في 07 نسخ وتمضى من طرف أمين الخزينة.
- الوثائق الثبوتية الأخرى كالاستشارة (رقم 2020/06 بتاريخ 2020/03/15) ومحاضر الفتح والتقييم، المنح المؤقت والنهائي، الأمر ببداية الأشغال، التوقيفات، التقرير التقديمي للعملية، مقرر منح قروض الدفع ،الضمان البنكي، التامين.

الشكل رقم 03-08: حوالة الدفع

** الملحق رقم 02 **

حوالة دفع	ولاية غليزان بلدية الرمكة				الصفة	مبلغ الحوالة	أرقام المستخدات
					903		
رقم التكلف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية 9033		
					2022 603	-	

المحاسب المكلف

أمين خزينة البلدية
لـ : عين طارق
ح.ج.ب رقم 306890 مركز الجزائر .

موضوع النفقة
وقـــــــــود

تسوية فاتورة رقم 2022/125
المؤرخة في : 2022/04/04

الدائـــــن	المبلـــغ الخـــام	-
المستفيد :	الاقتطـــاعـــات	
حساب جاري رقم :		
مركـــز الصكوك البـــريديـــة بـ : الجزائر		
المؤسسة المصرفية :		
وكـــــــالة غليزان		
حساب مصرفي :	المبلغ الصافـــي للدفع	-

المستندات المثبتة للنفقة

- ●1 فاتورة
- ●2 بطاقة تحويل الحسابات
- ●1 بطاقة التزام

حررت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ :

حرر بـ : الرمكة ، في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي
(الختم الادارى)

الدفع بواسطة التحويل البريدي فيما لصالح تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه

أمين الخزينة
(الختم الادارى)

ترفق بالحوالة رقم : ..... ، المؤرخة في : .....
مستندات رقم : .....
المادة : ..... ، السنة المالية : .....

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

المطلب الثالث: رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصية ولجنة الصفقات العمومية

➢ **الفرع الأول: نموذج حول رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصية:** على الرغم من الاستقلالية المالية للبلدية ،إلا أن ذلك لا يمنع إشراف الجهات الوصية الممثلة في الوالي ورئيس الدائرة من ممارسة حق الإشراف و الرقابة خاصة عند إعداد الميزانية وتنفيذها حيث تستعمل صيغتين لعملية الرقابة فتكون بالمصادقة او بالحلول ، بالإضافة إلى ذلك فالمجلس الشعبي البلدي بدوره له حق الرقابة على الميزانية من خلال عملية التصويت عليها ، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي :

- بعد المصادقة على الحساب الإداري لسنة 2020 شرعت مصالح بلدية الرمكة في إعداد الميزانية الإضافية لسنة 2021 وهذا بالتعديل إما بالزيادة أو بالنقصان في نفقات وإيرادات الميزانية الأولية 2021 مع ترحيل بواقي الحساب الإداري لسنة 2020 ، وبعد الانتهاء من إعدادها قامت مصالح البلدية بإرسالها في شكل مشروع إلى والي ولاية غليزان مديرية الإدارة المحلية مصلحة التنشيط المحلي من اجل المراقبة والتدقيق وهذا بناءا على الإرسال رقم 2270 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2021 والصادر عن نفس الجهات ، وبعد الفحص والتدقيق في مشروع الميزانية والوثائق الثبوتية المرفقة لها ومدى مطابقتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها قامت مصالح الولاية بإرسالها مع الموافقة عليها بدون تسجيل أي ملاحظات تذكر بقسم التسيير والتجهيز وهذا بتاريخ :2021/08/03 تحت رقم : 2415/م ا م /م ت م /2021 من اجل التداول عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- بتاريخ : 2021/08/04 انعقدت جلسة غير عادية للمجلس الشعبي البلدي بمقر بلدية الرمكة من اجل التداول على الميزانية الإضافية ، وبعد تقديم السيد الأمين العام للبلدية لمشروع الميزانية وتدخل أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار تم التصويت بالأغلبية على الميزانية الإضافية 2021.
- بعد التصويت على الميزانية الإضافية لسنة 2021 تم تحريرها في 06 نسخ وإمضائها من طرف أعضاء المجلس تم إرسالها إلى مصالح الدائرة للمصادقة عليها، حيث تم فحصها وتدقيقها وتمت المصادقة عليها بتاريخ 2021/08/11 تحت رقم :47.

الشكل رقم 03-09: يمثل موافقة السلطة الوصية

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

ولايـــة غليـزان
مديرية الإدارة المحليــة
مصلحة التنشيــط المحلي
رقـم :..../م.إ.م/م.ت.م/ 2021 غليزان في : .....

والــي الولايـــة
إلـى
السيد رئيس دائـرة الرمكة

الموضوع: ف/ي مشروع الميزانية الإضافية للسنة المالية 2021 **لبلدية الرمكة**.
المرجع : إرسالنا رقم 2270 بتاريخ 19 جويلية 2021
المرفقات:مشروع الميزانية الإضافية.

تطبيقا لأحكام المذكرة التأطيرية إعداد الميزانيات الإضافية للجماعات المحلية بعنوان السنة المالية 2021 وفي إطار مراقبة مشروع الميزانية الإضافية للسنة المالية2021**لبلدية الرمكة**، يشرفني أن أعيده دون ملاحظات تذكر بقسم التسيير و التجهيز.

كما أطلب منكم دعوة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل التكفل بالنفقات الإجباريـــة كأولوية حسب الإعتمادات المالية المخصصة لها بميزانية البلدية لاسيما تلك المتعلقة بـ:

قسم التسيير :

تسديد ديون المؤسسات العمومية للسنوات المالية السابقة:

يجب الإسراع في عملية تصفية الديون بعد المصادقة على الميزانية الإضافية 2021 وفقا للترخيص الوزاري الممنوح في هذا الشأن بموجب مراسلة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم 6853 بتاريخ 2021/05/16 المتضمن المقرر الصادر عن وزارة المالية رقم 712/3181 المؤرخ في 09 ماي 2021 الخاص بالترخيص من أجل تسوية ديون البلديات غير المسددة برسم السنوات السابقة وفقا لما جاء في محتوى إرسالنا المشار إليه أعلاه ،مع إفادتنا بنسخة من حوالات التسديد.

التكفل بزيادة في أجور المستخدمين :

يجب التكفل بالزيادة في أجور مستخدمي البلدية في إطار الإعانة المبلغة لكم في هذا السياق لتسوية وضعية المستخدمين المعنيين بعملية تكييف عقود الأعوان من التوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل وفقا لإرسالنا المذكور أعلاه و القائمة المرفقة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

الفرع الثاني: نموذج حول مراقبة لجنة الصفقات العمومية لمشروع صفقة: قامت بلدية الرمكة بإجراء صفقة من اجل العملية التالية : تأهيل الطريق الرابط بين أولاد حدو و بلدية الرمكة المار بدوار الحساينية على مسافة 06.5 كم بلدية الرمكة، ومن اجل منح مقرر التأشيرة 4عقدت جلسة بتاريخ 2020/11/29 تحت رئاسة لرئيس اللجنة الممثل في السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة أمين خزينة البلدية، المراقب المالي، عضوين من المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية بالنيابة، ممثل المصلحة المتعاقدة، مقرر اللجنة ممثل في رئيس القسم الفرعي للإشغال العمومية.

بعد افتتاحه للجلسة قام رئيس اللجنة بعرض جدول الأعمال و المتعلق بمنح التأشيرة للعملية المعنية ، بعدها أعطى الكلمة لأعضاء اللجنة للمناقشة وبعد الاطلاع على كافة الوثائق و الأوراق الثبوتية و التأكد من مدى مطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها ، وتبعا لتقرير مقرر اللجنة قامت اللجنة بمنح رأيها بالموافقة على الصفقة المتعلقة : تأهيل الطريق الرابط بين أولاد حدو و بلدية الرمكة المار بدوار الحساينية على مسافة 06.5 كم بلدية الرمكة بمبلغ 30.282.525.00 دج بمدة انجاز تقدر 87 يوم .

الشكل رقم03-10: مقرر منح التأشيرة

** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **

ولاية غليـزان

دائرة الرمكـة

بلدية الرمكـة

الرقم:.2020/01

مقـرر(التأشيـــرة)

للجنة البلدية للصفقات العمومية

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية الرمكة :

- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بقانون البلدية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بناء على القرار التعديلي رقم :2020/07 المؤرخ في: 2020/10/19 المتضمن تعديل القرار رقم : 2019/13 المؤرخ في: 2019/07/02 المتضمن إنشاء اللجنة الدائمة للصفقات العمومية وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها على مستوى بلدية الرمكة .

بناءا على مقرر التسجيل رقم 154/ت /م ب م م/2019 المؤرخ في 2019/06/10 ضمن مخططات التمنية البلدية .

بناءا على مقرر هيكلة الكلفة رقم 128/م ب م م/2020 المؤرخ في 2020/09/28 ضمن مخططات التمنية البلدية .

بناءا على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية رقم 2019/03 المؤرخ في 2019/10/02 المتضمن الموافقة على منح التأشيرة لمشروع صفقة : ***تأهيل الطريق الرابط بين أولاد حدو والرمكة المار بدوار الحساينية على مسافة 06.5 كم بلدية الرمكة.**

- **بناءا على معاينة عدم مطابقة التأشيرة الممنوحة أعلاه لمشروع الصفقة لأحكام تشريعية وتنظيمية .**
- بناءا على المداولة رقم 2020/33 المؤرخ في :2020/10/25 المتضمن المصادقة على الصفقة المبرمة مع ،

لانجاز العملية: ***تأهيل الطريق الرابط بين أولاد حدو والرمكة المار بدوار الحساينية على مسافة 06.5 كم بمديه ،رمحه.**

- بناءا على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية رقم 2020/03 المؤرخ في :2020/11/29 المتضمن المصادقة على مشروع الصفقة الخاص بالعملية بـ: ***تأهيل الطريق الرابط بين أولاد حدو والرمكة المار بدوار الحساينية على مسافة 06.5 كم بلدية الرمكة.**

المبرمة مع : ،

تبعا لتقرير مقرر اللجنة : .رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بعمي موسى.

تمنح اللجنة البلدية للصفقات العمومية رأي الموافقة على الصفقة المتعلقة بـــ:

*** تأهيل الطريق الرابط بين أولاد حدو والرمكة المار بدوار الحساينية على مسافة 06.5 كم بلدية الرمكة.**

الرمكة في :2020/11/29

رئيـس اللجنة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المقدمة من طرف بلدية الرمكة

المبحث الثالث: الرقابة واثرها في التسيير المثالي للموارد المالية للبلدية

خصص هذا المبحث للتعرف على أهم معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية (مطلبا أولا)، وكذا تم عرض أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات (مطلبا ثانيا)، وأخيرا أثر الرقابة في ترشيد نفقات البلدية(مطلبا ثالثا).

المطلب الاول: أهم معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية.

1. **عدم التطابق بين الموارد والأعباء:** نصّت المادة 183 من القانون البلدي سنة 1990 على أنّه" :ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية، بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها، فبهذا النص الصريح الذي يلحّ على ضرورة توفير الوسائل الكفيلة بإنجاح أي مهمة، بعيد كل البعد عن المنطق المتجسّد في الميدان، فحسب الموارد والأعباء يلاحظ جليا ذلك الفرق الواسع والكبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسيير المصالح وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بشكل صحيح.

إن هذه الحقائق تجبر المشرع الجزائري على إعادة النظر في الصلاحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة، والإمكانيات المتاحة، وبالنتيجة إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سليمة نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطّرة.

كثرة المهام إذن تشكل عبئا ثقيلا على البلديات وبالخصوص على المنتخبين الذين ليس لهم خبرة في تسيير الشؤون العمومية والتنمية، وخلاصة القول أنّ الصلاحيات الضخمة الموكّلة للبلديات يجب أن يعاد النظر فيها بعين الحكمة والبصيرة وإلاّ أصبحت ظاهرة سوء تسييرها ظاهرة مرضية مزمنة يصعب الخروج منها.

1. **ضعف الموارد البشرية:** من الملاحظ أن عمليات التعيين والتوظيف والتكوين عبر الكثير من بلديات الوطن لا تخضع إطلاقا للضوابط التقييمية المنصوص عليها في القانون، بل تخضع في الغالب لاعتبارات لا تتماشى والصالح العام، إضافة إلى وجود ارتفاع في عدد المستخدمين على مستوى البلديات دون أي اعتبار للكفاءة ومستوى المستخدمين، الأمر الذي يؤدي إلى استهلاك مستخدمي البلديات لكتلة أجرية مرتفعة دون أن تكون هناك مردودية للأداء.

وخلاصة القول يبقى عدم الاستثمار في العنصر البشري القاسم المشترك بين كل البلديات الجزائرية سواء كانت تحسن تسيير مواردها المالية أو تسيء في ذلك أو تحقق فائضا ماليا أو عجزا، وعليه من الأحسن إعادة النظر في تركيبة هذا المورد وإدخال عامل التكوين والتربص وتكثيف الملتقيات للمستخدمين والمنتخبين بصرامة لحمل الكل على النشاط الفعال والعمل الجدّي لخلق الشعور بقداسة هذه المهام والصلاحيات التي تسعى لخدمة المجتمع.

2. **عدم ترشيد النفقات:** إن عمليات التحكّم في النفقات كان ولازال موضوع اهتمام الكثير من الباحثين في ميدان المالية العامة، أمّا على المستوى المحلي، فإنّ هذا الإجراء أثناء إعداد الميزانية الأولية أمر مهم للغاية، يعمل في اتجاه تقليص نفقات وديون الجماعات التي أصبحت صعبة التحمل نظرا لتزايد الأعباء المتعلقة بصلاحيات هذه الجماعة.

ولقد جرت العادة على أن البلدية بحكم ضعف مسيّريها أو جهلهم أو الضغوطات التي تخضع لها تتدخّل في كل شيء، حتى في الأمور التي لا تعنيها، وهذه التصرفات أوجدت أوضاعا خطيرة هدّدت كيان البلدية ومصداقيتها، فتجدها مثلا تتحمّل مصاريف وأعباء هيئات لا تدخل في نطاق المرفق العام، وهذا صورة معبرة عن سوء الإنفاق على مستوى العديد من بلديات الوطن.

3. **معوقات تتعلق بأجهزة الرقابة المالية:** تقتضي الرقابة التي تمارس من طرف أجهزة الرقابية المالية الاستقلال الكافي الذي يمكنها من القيام بمهامها الرقابية على أكمل وجه، ونقصد بهذا الاستقلال الوظيفي للأجهزة الرقابية والمتمثل في توفر سلطات صلاحيات مناسبة في مواجهة الجهات الخاصة لرقابتها وقيامها بمهامها دون أدنى تأثر أو تأثير من قبل جهة أخرى مهما كانت مكانتها.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أكدت معظم التوصيات التي صدرت من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية " INTOSAI " و المجموعة العربية للأجهزة الرقابية المالية والمحاسبية " ARABOSAI " على ضرورة استقلال أجهزة الرقابة المالية، ومن أهم مظاهر هذا الاستقلال يتمثل في:

- أن تعطي للأجهزة العليا للرقابة الحرية الكاملة في وضع لوائحها وأنظمتها الداخلية ودون تدخل من أي جهة؛
- أن يتوفر للأجهزة العليا للرقابة حرية إعداد تقرير نفقا ا في ميزانية الدولة واستعمال تلك التقديرات دون تدخل أو رقابة من أي جهة إدارية ؛ونجد أن الدستور منح مجلس المحاسبة الاستقلال وفق القوانين ولكن هذه النصوص يمكن أن تعدل أو تلغى في أي وقت .

✓ وأما فيما يتعلق بالمفتشية العامة للمالية فهي جزء من وزارة المالية ولا تتمتع باستقلال وظيفي وأن مهمتها الأساسية استشارية ورقابتها على البلديات غير إلزامية، وتعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية يتضمن حصيلة نشاطها وملخص ملاحظاتها والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع و التنظيم المطبقين في مجال تدخلها.

✓ وأما فيما يتعلق بمعالجة نتائج رقابتها، فان ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشان تقارير المفتشية.

✓ ونفس الكلام يمكن ان يقال على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي للبلدية اللذان يخضعان الى سلطة وزير المالية ويجعلهما مجرد موظفين لدى الوزارة ويأتمران بأوامرهما.

✓ نلاحظ كذلك الجانب التكنولوجي الذي لا يحظى بالاهتمام على مستوى أجهزة الرقابة المالية رغم ما آل إليه هذا الجانب من تطور في الوقت الراهن.

المطلب الثاني: أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات.

تطرقنا فيما سبق إلى واقع التسيير الحالي للموارد المالية للبلديات وأهم الأسباب المعرقلة له وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم ما يسببه سوء تسيير أموال البلديات من تأثير على الوضعية المالية للبلديات.

1. **عجز ميزانية البلدية**:أن العجز المالي مهما كانت أسبابه، فإننا لا نتغاضى عن العجز التسييري الناتج عن سوء التصرّف في الأموال وعدم استغلالها استغلالا عقلانيا، فنجد مثلا بعض البلديات لها نسبة كبيرة من المداخيل (ضريبة، مداخيل الممتلكات، ناتج الاستغلال....)، أو من أثرى البلديات، لكن مواطنيها يعيشون في مشاكل عويصة ولا تتوفّر على ابسط مكوّنات الحياة، وعليه هذه الاختلالات تقع على عاتق المسؤولين المحليين وتوضح الواقع المالي الحقيقي للبلديات، والعجز المالي في ميزانيتها حتّى وإن كان هذا الأخير انخفض مستواه في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات السابقة وأصبح 417 بلدية من إجمالي 1541 بلدية حسب الإحصائيات، إلا أنّ هذا الانخفاض لا يعني أن البلديات الجزائرية كفئة في تخصيص أموالها أو التصرّف فيها بطريقة فعّالة، وإنّما هذا الانخفاض جاء كما سبق وأن اشرنا إلى الإعانات المقدّمة من طرف الدولة وانتهاجها سياسة مسح دين البلديات.

2. **مشكلة التنمية المحلية**: إن مشكلة التنمية المحلية في إيجاد أو تنويع مصادر التمويل بقدر ما هي في سوء تسيير أموال البلديات وغياب تنسيق الجهود والإمكانيات المتواجدة، فمثلا برمجة بناء أو إنجاز قاعة علاج ممولة من برنامج التنمية المحلية دون استشارة للخريطة الصحية ولا للمصالح المختصة ودون مراعاة للمقاييس في هذا الباب، ونجد مديرية الصحة تسجل مشروع انجاز مركز صحّي في إطار المشاريع القطاعية للتنمية دون معرفة وجود قاعة علاج في نفس المكان.

إلا أن التنمية فهمها البعض على أنها الاستقلالية دون مشاورة، وأنها انفرادية دون تكاملية، ومادام الوالي لا يستشار مسبقا من طرف الوزارات، ومادام المدراء المحليون لا يستشارون من قبل رؤساء البلديات، والعكس صحيح، فإنّ

الجهود ستتبعثر ولن تحقق الإمكانيات الموجودة والأهداف المحددة، وهكذا تضيع الأموال التي هي بحوزة البلديات دون تحقيقها لأدنى الاحتياجات.

3. أثر التمويل المركزي على الاستقلالية المالية للبلديات: نتيجة لنقص الموارد المالية من جهة وسوء استغلالها من جهة أخرى، أصبحت ميزانية البلدية عاجزة مما يجعلها في حاجة ماسة إلى إعانات، الشيء الذي يجعلها تحت رقابة شديدة ويزيد من سلطة تدخّل الدولة وإشرافها عليها وبغية حل هذه الإشكالية والتقليص من حدة تبعية المالية المحلية للبلديات للوصاية) الدولة(، لجأت الحكومة الجزائرية إلى رسم جملة من الحلول، وذلك بوضع صيغ جديدة لضمان مصادر التمويل للبلديات، ومن بين الصيغ التي درستها الدائرة الداخلية، كيفية تمكين المجالس المنتخبة من الحصول على قروض بنكية توجّه لتمويل المشاريع التنموية ذات الطابع التجاري، وفي المقابل تقديم ضمانات عقارية من ممتلكات المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: أثر الرقابة في ترشيد نفقات البلدية

التحكم في النفقات فرضه تقلص احتمالات توسع الاستثمارات سواء المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل فترشيد الإنفاق ضرورية حتمية بغض النظر عن الوضع الاقتصادي والموارد المالية المتاحة.

ويقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس، وكذا وضع خيارات في الاستثمارات والتجهيز بمنطق الاقتصاد يتم اقتراح إجرائين بالنسبة لميزانية 2022 وهي:

الإجراء الأول :إعادة التوازن بخصوص النفقات حيث:

- يجب أن تكون نفقات التجهيز أعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير والتي يجب أن تسجل انخفاض بنسبة معينة.
- يجب أن تحتل نفقات الاستثمار المنتجة للثروة حصة الأسد من القسم الثاني حتى تشكل في المستقبل القريب مصدرا للإيرادات.

الإجراء الثاني :تحسين التحكم في النفقات من خلال :

- توحيد وتجميع الطلبيات وبالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمها صغيرة بسبب التكاليف الإضافية.
- وضع سياسة من أجل المشتريات والإمدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديد الاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية.
- فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الأجور وأعبائها التي يجب احتوائها باستمرار يجب اعتبارها نفقات غير قابلة للتجديد، وبالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق إجراء التخفيض بنسبة معينة.

وقد ورد في التعليمات الوزارية التي تتعلق بشروط وكيفيات تمويل واعداد الميزانيات المحلية، والتي نصت على ما يلي:

1. **بخصوص قسم التسيير** :وتتضمن ما يلي:

- التقيد الصارم بقواعد المحاسبة العمومية ولا سيما فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات المالية؛
- تقليص نفقات التسيير بنسبة معينة ونفقات ومصاريف الهاتف واقتناء لوازم المكاتب بنسبة معينة؛
- على البلدية الامتناع على الالتزام بالنفقات ذات الطابع التباهي، واقتناء السلع الثمينة ذات الطابع الكمي ووضع حد للتكفل على عاتق الميزانيات اللامركزية بالهياكل الأخرى التي تكون على عاتق مي ا زنية الدولة.
- إن البلدية التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، فهي غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات، ماعدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب وتطوير المساهمات الرياضية؛
- ترسيخ سلوك مبني على الص ا رمة والتقشف في استخدام بعض الخدمات والمنتجات ذات الاستهلاك المتكرر مثل(الهاتف، الانترنت، الورق والمواد المكتبية الأخرى)يجب تكريس الانضباط في استعمال الهاتف النقال والفاكس.

2. **بخصوص قسم التجهيز والاستثمار**: ويشمل العناصر التالية:

- ✓ على المنتخبين المحليين والإدارة الوصية أن يصب اهتمامهم على الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية المنتجة؛
- ✓ عدم برمجة عمليات التجهيز إلا التي تكتسي طابع استعجالي ولها آثار على حياة المواطن؛
- ✓ تفادي ازدواجية عمليات التجهيز تحت عناوين متشابهة والتي هي في الحقيقة عملية واحدة؛
- ✓ ينبغي توجيه الفائض المحتمل بالميزانية من أجل إنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل تحقق من خلالها الجماعات المحلية الاستقلال المالي أو على الأقل تساهم في تحسين التمويل المحلي.
- ✓ من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ببلدية قاوس تبين لنا أن الرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة في صرف المال العام، ومن هنا يمكن إثبات نجاعة وصرامة الرقابة وهذا راجع إلى مدى معاينتها لكل جوانب ومراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونا مما يستوجب تجنبها مستقبلا، وبالتالي الحد من الفساد المالي.
- ✓ إن الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى فعالية الأجهزة الرقابية، وكذا توزيع برامج الإنفاق للجماعات المحلية على نحو يحقق أفضل الاستخدامات واشباع الحاجات العامة، وضبط النفقات العامة واحكام رقابة صارمة عليها.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية لممارسة الرقابة على ميزانية بلدية الرمكة، من خلال النماذج والحالات التطبيقية، تم إبراز دور كل جهاز وبصفة خاصة الأجهزة الرقابية المالية، ومن خلال هذه الحالات يتضح مدى الالتزام بالقوانين والمراسيم التنظيمية من جانب شرعية النفقة وهو المطلوب من أجهزة الرقابة القبلية، أما مجلس المحاسبة والذي يمثل أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي ذات طبيعة بعدية فإنه حريص كل الحرص على الالتزام بتطبيق كل قانون وضعه المشرع الجزائري في السير الراشد للنفقة العمومية وكذلك في تحصيل الإيراد العمومي.

ورغم كل ما ذكر فإن كل جهاز رقابي يواجه معوقات وصعوبات تحول دون الرقابة المنشودة على ميزانية البلدية، ويرجع هذا إلى عدة مسببات أهمها عدم التزام البلديات وأجهزتها التنفيذية بوضع أهداف محددة وواضحة لأنشطتها وعدم تطبيق معايير يمكن استخدامها لقياس الأداء، بالإضافة إلى أسباب خارجة عن نطاق البلديات وهي عدم وجود نظم رقابية داخلية كافية وقوية تضمن دقة البيانات والسجلات المحاسبية، وكذلك البطيء الشديد في إعداد نظام محاسبي يواكب تطور النفقات العمومية هذا من جانب، ومن جانب آخر التبعية لكل جهاز رقابي مالي لسلطة أعلى تتحكم في قراراته بدرجة أولى.

الخاتمة

العامة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا البحث حاولنا إعطاء صورة عامة عن واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر، وذلك من خلال النتائج التالية:

أ. بلدية الرمكة بلدية ذات مداخيل وموارد مالية محدودة جدا، شأنها شان الكثير من بلديات الوطن؛

ب. تسيير الموارد المالية وتوزيعها يخضع لرقابة محلية داخلية ابتداءا من رئاسة المجلس الشعبي البلدي امتدادا للسلطة الوصية المتمثلة في والي ولاية غليزان.

ج. كما تخضع من جانب آخر لرقابة المحاسب العمومي الموجود على مستوى دائرة عين طارق وكذا المراقب المالي الموجود على مستوى بلدية عمي موسى؛

د. اما عن الرقابة الخارجية فيمكن القول بمحدوديتها بالنسبة لبلدية الرمكة وهو امر اوضحناه في الدراسة ذلك لنقص المؤطرين على مستواها سواء تعلق الامر بالمفتشية العامة للمالية او مجلس المحاسبة، والتي تقتصر على إيداع الحساب الإداري لذات البلدية على مستوى الغرفة الاقليمية لمجلس المحاسبة بوهران؛

هـ. في حين تبقى الرقابة القضائية على موارد بلدية الرمكة مرهونة بمدى وجود اشكالات قضائية من عدمها، حيث تعتبر الرقابة القضائية أنجع أنواع الرقابة ولكن ما يعاب عليها عدم وجود قضاة متخصصين في الجوانب المالية وبصفة خاصة ما يتعلق بالصفقات العمومية؛

و. يبقى دور الرقابة القبلية من خلال أجهزة الرقابية الخاضعة لوزارة المالية، والرقابة الشعبية متمثلة في مجالس البلديات والسلطة الوصية عليها من خلال الوالي، وأما الرقابة البعدية متمثلة في أعلى هيئة رقابية في البلاد مجلس المحاسبة وجهاز المفتشية العامة للمالية وكذلك الرقابة القضائية الإدارية على ميزانية البلدية.

ز. إن تحديد العوائق التي تعترض قيامها بمهامها والصلاحيات المخولة لها بموجب هذه التشريعات بالإضافة إلى دراسة ومعرفة مدى توفر المقومات الرقابية ومعرفة ما إذا كان لأجهزة الرقابة دورا في تدعيم البلديات.

ح. على غرار عدم توفير البلديات للبيانات التي يحتاجها العمل الرقابي، والعمل على حجبها وإخفاءها عن المراقبين والمفتشين، مما يعرقل تأدية العمل الرقابي.

ط. ومنه فإن منظومة الرقابة في الجزائر لم تحقق أهدافها خصوصا وأن جزء هام منها ممثل في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية قد تم إنشاؤه عندما كان الاقتصاد موجه في بداية الثمانينيات، ولم يتم تحديثهما وهذا ما لا يتماشى مع الوضع الراهن للبلاد.

ي. ورغم وجود سياج هائل من الهيئات الرقابية التي تسعى لتسير امثل لموارد بلدية الرمكة، إلا أن واقع الحال يعكس حقيقة عدم تحقق ذلك، حيث يعاب على رقابة المجالس الشعبية البلدية ضعف الجانب التكويني لأعضاء المجالس، وانعدام الكفاءة العلمية اللازمة في الجانب القانوني.

الاقتراحات والتوصيات: على ضوء نتائج الدراسة يمكن اقتراح النقاط التالية:

- تأسيس دوائر أو مصالح للرقابة الداخلية في كل بلدية مشمولة برقابة مجلس المحاسبة،
- نشر الميزانيات والحسابات الإدارية والتقارير المالية الدورية المتعلقة بعمل البلديات وإتاحة فرصة الاطلاع عليها للجمهور عبر كل الوسائل المتاحة والإلكترونية بشكل خاص.
- العمل على بيئة المناخ الملائم لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والاستفادة من التجارب الدولية وتوفير النصوص والتشريعات القانونية للحسابات المفسرة لعمل هذه المعايير.
- وضع شروط تضمن ترشح المتخصصين في الجانب القانوني في انتخابات المجالس البلدية .
- اعتماد إجراءات قانونية مثل الانتداب لموظفين من قطاع المالية تتوفر فيهم الخبرة المهنية اللازمة وبالأخص على مستوى الرقابة المالية من اجل دعم الرقابة القضائية الإدارية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اللغة العربية:

الكتب:

- **ابراهيم بن داود: الرقابة على النفقات العمومية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- **ابو سعد: رقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة**، ط1، بدون دار نشر، بيروت-لبنان، 2007.
- **جمال لعمامرة: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1.
- **زياد أنطوان أيوب: الرسم البلدي على القيمة التأجيرية في التنازع الضريبي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2011.
- **عبد الرؤوف جابر: الرقابة المالية والمراقب المالي**، دار النهضة العربية للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- **عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية –الاسكندرية، مصر، 2001.
- **علي خاطر شنطاوي: الادارة المحلية**، دار وائل، عمان- الاردن، 2022.
- **عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق"**، الطبعة الثالثة، مطبعة انتصار- جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.
- **فؤاد العطار: القانون الإداري**، النهضة العربي-القاهرة، ط3، 1976.
- **محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2005.
- **محمد العربي بوعمران: المحاسبة العمومية– دروس مع اسئلة وتمارين محلولة**، دار الصفحات البيضاء، الجزائر، 2017.
- **محمد أمين يزيد: الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذجا)**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، 2015.
- **محمد بن مالك: ميزانية البلدية واستراتيجية تثمين الموارد المحلية**، دار علي بن زايد للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
- **محمد شاكر عصفور: أصول المالية العامة**، دار النهضة- مصر، 2008.
- **مصطفى صالح: مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية**، دار البداية، ط01 ، عمان، الاردن، 2010.
- **نعمت عبد اللطيف مشهور: اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**، ط1، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1988.

الدراسات الجامعية:

- **أحمد سويقات: الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- **أمال بورارة: ميزانية البلديات في التنمية المحلية في بلدية قسنطينة 1998-2004**، مذكرة ماجستير تخصص: التهيئة الإقليمية، جامعة ، قسنطينة، 2012.
- **آيت عمر صبرينة وبتيت فهيمة: الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- **بري دلال: الإستقلال المالي للبلدية**، مذكرة ماستر علوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2014.
- **بغداد قريشي بوجمعة: مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية – دراسة حالة بلدية المطمر ولاية غليزان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في المالية والمحاسبة، تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
- **بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011، .
- **رحمة زيوش: الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة تيزي وزو، 2011.
- **رضا شلالي: تنفيذ النفقات العامة**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2002.
- **رضا شلالي: تنفيذ النفقات العمومية**، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- **زبير بن عامر: دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة (2014-2018)**، المجلة العلمية للمالية العامة، المجلد 10 العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2020.
- **الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية- الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير**، ط1، دار القصبة للنشر-الجزائر، 2003.
- **صرارمة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية**، لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2000.
- **عادل محمود حمدي: الاتجاهات المعاصرة في تنظيم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1973.
- **عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- **عبد الله موفق: الرقابة المالية على البلدية-دراسة تحليلة ونقدية**، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2015.
- **عزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010، ص:108.
- **علي زغدود: المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- **عمار عوايدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري –نظرية الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ج2، ط5، 2014.
- **محرزي محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- **محمد بن مالك: ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عنكنون –الجزائر، 1995.
- **مولود ترنوخة ومحمد موفقي: مالية الجماعات المحلية –ميزانية البلدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: الإدارة والمالية، دامعة زيان بن عاشور–الجلفة، الجزائر، 2016–2017.
- **ياقوت قديد: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة ثلاث بلديات**، رسالة ماجستير تخصص: مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2010–2011.

المجلات والملتقيات:

- **آسيا أشابوب ورزيقة مسعدان: الجماعات الاقليمية في الجزائر واشكالية تمويلها– دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون ولاية تيزي وزو (2014–2015)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخص سياسات عامة وادارة محلية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014–2015.
- **شوقي بوتهلولة: ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- **عبد القادر زوقار: الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، العدد03، 24–12–2017.
- **كمال لحوال: إشكالية الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07، 2017، ص:197.
- **مرغاد لخضر: مدخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها**، الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 1–2 ديسمبر 2004.
- **مسعود ميهوب: مدى تكيف الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة**، العدد 03، مجلة مجس الأمة، الجزائر، 2002.
- **مهانة تيطوح: اشكالية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر**، تقرير تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998.

القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم: 80–53 المؤرخ في: 01–03–1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية، العدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم:86–266، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله الجريدة الرسمية، العدد 45.
- القانون رقم:88–05 المؤرخ في: 12–01–1988 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84–17 المؤرخ في: 07–07–1984 المتعلق بقانون المالية.
- الجريدة الرسمية العدد 15، القانون رقم: 90–08، المؤرخ في: 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية
- الجريدة الرسمية العدد 35، القانون رقم: 90–21، المؤرخ في: 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القانون رقم: 90–21 المؤرخ في: 15–08–1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم: 92-78 المؤرخ في: 22-02-1992 الذي يحدد اختصاص المفتشية العامة للمالية، العدد 06.
- الجريدة الرسمية، المادة 02 من الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، العدد39.
- الجريدة الرسمية، المادة 159 من الدستور المؤرخ في:08-12-1996، العدد 76.
- الجريدة الرسمية المادة 01 من المرسوم رقم: 09-41 المؤرخ في: 19-01-2003، المتعلقة بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم، العدد 04.
- الجريدة الرسمية، المادة 800 من القانون رقم:08-09 المؤرخ في:25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.
- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في: 06-03-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50.
- قرار وزاري مشترك مؤرخي في: 2011/03/02، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2010/05/09 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات.
- الجريدة الرسمية العدد 37، قانون البلدية رقم:11-10، المؤرخ في:22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية.
- القانون رقم:12-07 المؤرخ في: 21-02-2012 المتعلق بالولاية.
- المرسوم السنوي رقم:12-315 المؤرخ في: 21 اوت 2012، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 09 سبتمبر 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16-09-2015 المتضمن تسيير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، العدد 50.
- التعليمة الوزارية رقم:978 المؤرخ في: 2017/09/28 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2018.
- مذكرة تأطيرية رقم:13458 المؤرخ في: 2021/10/03 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2022.

❖ **اللغة الفرنسية:**

- **André Puysant, Finance Publique**, 2 eme Edition, Masson, Paris, 1988.
- **F.jean .Fabre, Le contrôle des finances publiques**, Paris, PUF, 1968.
- **Henry Michèle Grucis** ; **droit des contrôles finances collectives territoire**, AJDA, PARIS,1998.
- **Instruction sur des opérations financière des communes, ministère des finances,** mise à jour au 01 /07/1971.